
فتاوى أركان الإسلام

ح مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البراك، عبد الرحمن بن ناصر

من فتاوى العقيدة وأركان الإسلام./ عبد الرحمن بن ناصر البراك - ط١ . . - الرياض، ١٤٤٤هـ

١١٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨-٥-٩١٦٢٨-٦٠٣-٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٩ ٧٦٨٩/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ٧٦٨٩/ ١٤٤٤

ردمك: ٨-٥-٩١٦٢٨-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



المَملَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاض

الجَوَّال 00966505112242

البَرِيدُ الإِلِكترُونِيُّ m@sh-albarrak.com

المَوقِعُ الرَّسمِيُّ sh-albarrak.com

إصدارات مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (١٩)

فتاوى أركان الإسلام

لفضيلة الشيخ العلامة

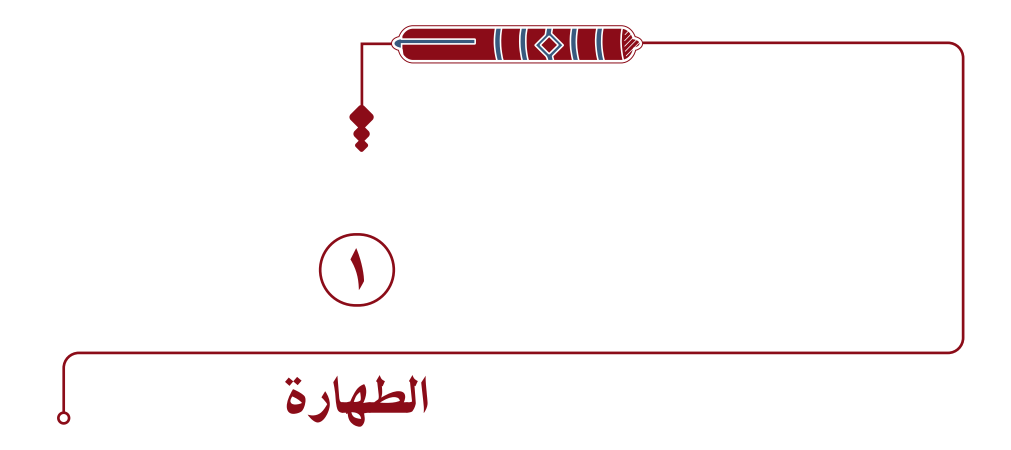
عبد الرحمن بن ناصر البراك

عُني بها

أ.د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

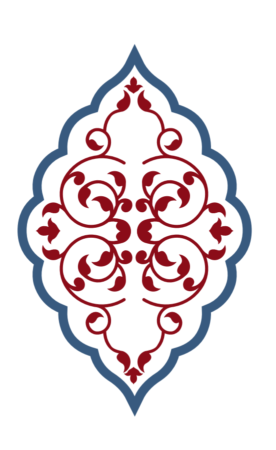



بسم الله الرحمن الرحيم



١

الطهارة



الوسوسة في الطهارة والوضوء وغيرهما

السؤال:

ابتليت بالوسواس القهري في كل أوجه حياتي؛ في أمور الطهارة، والوضوء، والصلاة، حتى في الاعتقاد؛ فما فتواكم؟

الجواب:

الحمد لله؛ نسأل الله أن يشفيك من هذا البلاء وأن يعيذك من كيد الشيطان، والواجب على من ابتلي بالوسواس في الطهارة أو في الصلاة ألَّا يستجيب لما يلقي الشيطان في نفسه من أن طهارته أو صلاته لم تصح حتى يضطره إلى تكرير الطهارة وإعادة الصلاة.

فالذي أُوصي به من ابتلي بهذا النوع من الوسواس أن يستعين ويستعيذ بالله، وأن لا يستجيب لوسواس الشيطان، ولا يلتفت لما يلقيه في قلبه من الشك في الطهارة، أو في الصلاة، بل عليه أن يتوضأ ويمضي ويصلي ولا يعيد شيئًا، ولو جاء في نفسه أنه أحدث، ولو جاء في نفسه أنه لم تصح منه تكبيرة الإحرام، أو لم يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة؛ فلا يلتفت إلى ذلك، بل يمضي ويصبر؛ ولو وجد في نفسه ضيقًا يدعوه إلى الإعادة والتكرار، ومتى صبر المسلم أو المسلمة، وقاوم هذا الوسواس مستعينًا بربه ملتجئًا إليه؛ صرف الله عنه كيد الشيطان، وعافاه من شره.

وما ذكرت في السؤال: أن الأمر وصل إلى الاعتقاد، فاعلم: أنه لا يضر الإنسان ما يجده في نفسه من أفكار ووساوس باطلة هو يبغضها ويكرهها،

وما دام أنه على ذلك فإنها لا تضره، بل إن كراهته وبغضه لهذه الوساوس يدل على صحة إيمانه وقوة إيمانه، فلولا ما معه من الإيمان لما خاف من هذه الخواطر، ولما قلقت نفسه من ورودها على قلبه.

إذن: فلا عليك - أيها الأخ السائل - من هذا الوسواس، ولا يضرك ما تجده في نفسك من هذه الوساوس الرديئة.

ومن لطف الله بعباده سبحانه: أنْ تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم[1]، فأنت -والحمد لله- تؤمن بالله ورسوله وكتابه ودينه، فإذا وجدت في نفسك هذه الخواطر فقل: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ولا تشغل نفسك بها، بل أعرض عنها وتشاغل، وقل: «آمنت بالله ورسوله»، والله أعلم.

دعاء دخول الخلاء في الأماكن غير المعدة لقضاء الحاجة

السُّؤَالُ:

إذا كان الشخص في البر فهل يشرع في حقه دعاء دخول الخلاء والخروج منه؟ وإذا كان يشرع فمتى يقوله؟

الجواب:

الحمد لله؛ ذكر الفقهاء أن الإنسان إذا ذهب إلى الموضع الذي يُريد التبرز فيه مما ليس معدًّا لقضاء الحاجة؛ كالمرحاض ونحوه مما يكون

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في البيوت، فإنه يأتي بالذكر المشروع حين يُريد أن يرفع ثيابه عن عورته وذلك إذا اقترب من الأرض؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه: «إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ»[1]؛ أخرجه الترمذي من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أما إذا كان في البنيان، فإنه يقول ذلك حين يُريد دخول الخلاء، وهو: المكان المعد لقضاء الحاجة؛ كما كان الرسول يقول إذا دخل الخلاء -يعني: إذا أراد دخول الخلاء- قال: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[2]، والخُبُث بضمتين: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، وهم ذكران الشياطين وإناثهم، نعوذ بالله من شر الشياطين وشر كل ذي شر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤)؛ من حديث وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، وأخرجه الترمذي (١٤)؛ من حديث عبد السلام بن حرب الملائي، عن الأعمش، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به.
قال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك؛ وهو ضعيف»، «سنن أبي داود» (١/ ٤)
وقال الترمذي: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: «رأيته يصلي»، فذكر عنه حكاية في الصلاة»، «سنن الترمذي» (١/ ٢٢).
وقال الترمذي: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: «كلاهما مرسل»، ولم يقل أيهما أصح». «علل الترمذي» (ص٢٥).
قال النووي: «حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه» «المجموع» (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)؛ من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ينـزل عليه بول ويحتاج إلى لبس ملابس تحتية

السؤال:

فضيلة الشيخ: مشكلتي أنني ينـزل مني بعض قطرات بول لمدة ٥-١٠ دقائق بعد التبول، ولذا فإنني أقضي تلك الفترة في دورة المياه، لكي يتم التبول كاملًا ولا يبقى شيء، وأرتدي ملابس تحتية لذلك، وأنوي الذهاب إلى الحج، وهناك مشكلتان:

١. لا يمكنني قضاء تلك الفترة في دورة المياه بسبب طوابير المنتظرين.

٢. أنني أرتدي ملابس تحتية لكي أقلل فرصة تنجيس الملابس، فهل أرتدي تلك الملابس تحت الإحرام؟

الجواب:

الحمد لله؛ الذي أرى لك أيها الأخ أن تتَّبِع لحل هذه المشكلة الطريقة الآتية:

أولًا: إذا أحسست بالبول فلا تتأخر؛ فإن احتباس البول يؤدي إلى العسر في البول وإلى تأخر انقطاع البول.

ثانيًا: إذا تبولت عاديًّا فلا تتأخر؛ انتظارًا لخروج ما تبقى في مجرى البول.

ثالثًا: لا تبالغ في غسل مخرج البول؛ فإن النجاسة التي تكون عليه يسيرة تزول بغرفة أو غرفتين، ولو تمسَّحت بمنديل كفاك عن الماء، وتحصل بذلك الطهارة.

رابعًا: يحسن إذا كان هناك حاجة للتبول أن تتقدم قبل وقت الوضوء للصلاة ليستقر ما تبقى من البول في مكانه، فإن خرج شيء من البول يقينًا فإنك تستنجي أو تتمسح بالمنديل، وتغسل الموضع الذي أصابه البول، وإن كان مجرَّد شك فلا تلتفت إليه؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.

خامسًا: إذا خشيت خروج شيء من البول وأنت محرم في حج أو عمرة، فلا حرج أن تلبس ما يمنع تلويث بدنك وتلويث ملابس الإحرام، ومن أحسن ذلك أن تلبس على ذكرك ما يحفظ نزول قطرة البول على بدنك أو ثياب الإحرام.

عافانا الله وإياك وجعلنا جميعًا من التوابين والمتطهرين.

نَتْر الذَّكر

السُّؤَالُ:

ذكر بعض المؤلفين من الفقهاء أن نتر الذكر بعد البول بدعة، فكيف يكون ذلك بدعة وهو إزالة نجاسة، والنجاسة لا يشترط لها النية، بخلاف العبادة؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ جاء في حديث عند ابن ماجه، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرفوعًا: «**إذا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)]؛ ولكنَّ الحديث ضعيف، وقد اعتمد بعض الفقهاء عليه في استحباب النتر.

(١) ابن ماجه (٣٢٦)، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في=

كما استحبوا السَّلت، وفسروا (السلت): أن يمر يده على ذكره من أصله إلى رأسه؛ ليخرج ما فيه من البول، وأما (النَّتْر)، ففسره بعضهم: بتحريك الذكر من الداخل لا بيده، وهو يشبه (التزحر)[1]، وقيل: أن يحرك ذكره بيده؛ ليستخرج ما فيه.

ولا ريب: أن اعتقاد فعلهما تعبدًا بدعة، وملازمتهما من أفعال الموسوسين؛ كما ذكر ذلك ابن القيم في البدع العشر عند أهل الوسواس[2]، أما إذا فعلهما الإنسان أحيانًا إذا أحس بالحاجة إليه، فلا بأس، وليحذر من اعتياد ذلك، وربما أداه إلى الوسواس أو سلس البول؛ حتى قال بعضهم: إن البول كاللبن في الضَّرع: إن تُرك قرّ، وإن حُرِّك درّ، ومن قال من العلماء: إن النتر والسلت بدعة، أراد: إن فعل ذلك تديُّنًا، والله أعلم.

طهارة وصلاة الشيخ الكبير الذي لا يتحكم بالخارج منه

السؤال:

والدي مريض، فَقَدَ الإحساس بالزمان، وفقد جزءًا من ذاكرته وقدرته العقلية، ولكنه إذا ذُكِّر بالصلاة تذكرها، ورغب في أدائها، ويصليها وحده بشكل صحيح، علمًا أنه لا يستطيع الصلاة واقفًا، ولا

= تاريخه، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأبو داود، وأبو أحمد بن عدي الحافظ، وغيره». «المجموع» (٢/ ٩١).

(١) التزحُّر هو: إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عملٍ أو شدة «لسان العرب» (زحر) (٤/ ٣١٩).

(٢) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٢٥٣).

يستطيع الوضوء وحده، ولا يتطهر بمفرده، ولا يدخل الحمام بمفرده، ولا يتحكم بما يخرج منه من بول وغيره، ولذلك هنالك احتمال بوصول النجاسة إلى أي منطقة من جسمه أو ملابسه أو الاثنين معًا، بالرغم من وضع الحفاظات له.

ومن يقوم على تنظيفه بعد دخوله إلى بيت الخلاء لا يمكنه أن يتيقن من تنظيف جسده أو ملابسه أو الاثنين معًا من النجاسة ١٠٠٪، فما حكم الوضوء والصلاة وجمع الصلوات لمن هو في حالته؟

الجواب:

الحمد لله؛ بِحَسَبِ توصيفكم لحال الوالد فالذي يظهر لي أنه يباح له جمع الصلوات.

وأما ما يتعلق بطهارته: فافعلوا معه ما تستطيعونه وما يتيسر، دون حرج عليكم أو عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والحرج مثلُ أنْ يحصل له ألمٌ عند انتقاله للخلاء، أو عند تطهيره فيه، فحينئذ أرى له التيمم، ولا تَشُقوا عليه.

وأما ما يتعسر التطهر منه من النجاسة فإنه مما يعفى عنه. وأيضًا: مما يُيَسِّر التطهير من النجاسة بعد قضاء الحاجة استعمالُ المناديل في الاستنجاء بدل الماء، والله أعلم.

حكم وضع الرموش الصناعية، وكيفية الوضوء معه

السؤال:

ما حكم وضع المرأة الرموش للزينة إما فوق رموشها أو موصولة برموشها؟ وأحيانًا تظل موصولة لمدة خمسة أيام. فما حكم هذا الفعل؟ وهل هو من الوصل المنهي عنه؟ وما حكم الوضوء بالرموش الموضوعة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من نعم الله أن جمَّل الإنسان الذكر والأنثى بما خلق له من أهداب العينين، وأباح له زيادة حسن العينين بالكحل، وأمّا ما يُسمى بالرموش الصناعية، فهو من نوع الوصل الذي جاء في الحديث لعن فاعله[(١)].

وإذا كانت هذه الرموش تعزل الماء عما تحتها، فإن الوضوء لا يصح، فيجب نزعها عند الوضوء.

وأيضًا: فإن اتخاذ الرموش الصناعية نوع من التشبه بالكافرات؛ كتغيير لون العين بالعدسات الملونة من غير حاجة، وليس كل ما صنعه الكفار وسمّوه زينة وأخذه المسلمون عنهم يكون زينة على الحقيقة؛ كتطويل الأظفار بأظفار صناعية، مع أن تطويل الأظفار ولو بدون وصل هو خلاف السنة والفطرة فكيف إذا قصد إلى تطويلها بأظفار صناعية.

فعلى المسلمة: أن تتقي الله فتجتنب المحرمات والمشتبهات في جميع تصرفاتها، ومن ذلك أمر الزينة فتستغني بما زين الله به خلْقها

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

وما أباح لها عن مجاراة الكافرات؛ وبهذا تتميز المسلمة بشخصيتها وعزتها الإسلامية، والله أعلم.

بقايا طلاء الأظفار (المناكير)، وأثره على الوضوء

السؤال:

امرأة على أظافرها مناكير (صبغ)، وأزالتها قبل التطهر للصلاة، وبعد يومين تقريبًا رأت بعض الآثار باقية على أظفارها، فماذا عليها؟

الجواب:

الحمد لله؛ يجب في الوضوء والغُسل الإسباغُ، أي: غَسل جميع ما يجب غسله في الغُسل والوضوء، وألا يترك من ذلك شيء.

فإن نسي موضعًا من أعضاء وضوئه أو بدنه في الغُسل قبل أن تجف أعضاؤه، غسل الموضع وكفى، فإن كان في قدمه، غَسَل الموضع وكفى، وإن كان في وجهه أو يده، غسل ذلك الموضع وما بعده من أعضاء الوضوء لتحصيل الترتيب.

وإن كان بعدما جفت أعضاؤه، فعليه أن يعيد الطهارة لفوات الموالاة، وهذه المرأة لم تغسل ما تحت هذه الآثار من بقايا طلاء الأظفار، وهو ما يسمى (المناكير)؛ فالواجب عليها أن تغسل هذه المواضع بعد إزالتها بنية إتمام الغُسل، ولا يلزمها أن تعيد الغسل؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة، لكن عليها أن تعيد الصلوات التي صلتها قبل إزالة المناكير وغسل مكانها.

وقال بعض أهل العلم: تجب الموالاة في الغسل؛ وعلى ذلك: فالأحوط أن تعيد الغسل، وتعيد الصلوات التي صلتها قبل إزالة هذه الآثار وتصحيحِ غُسلها.

وبهذه المناسبة ننصح الأخوات المسلمات بترك هذا النوع من الزينة مما يمكن الاستغناء عنه ببعض الأصباغ التي هي من نوع الحِنَّاء، فيَصبغ الكفَّ أو الأظفار من غير أن يكون له جِرم يبقى ويمنع وصول الماء، وأهم ما على كل مسلم ومسلمة سلامة الدين، وسلامة العبادة، والله الموفق.

لصقة منع الحمل

السُّؤَال:

يوجد (لصقة) صفتها مثل لصقة الجروح توضع في الكتف أو الورك وتقوم بمنع الحمل، وهي بديل عما يسمى بـ (حبوب منع الحمل)، وتستخدم لتنظيم الحمل وليس منعًا تامًّا، وهي لا تحمل أضرارًا لجوف المرأة مثل الحبوب، فتعد آمنة بإذن الله، وأفضلَ بكثير من الحبوب في جوانب كثيرة.

والسؤال: ما حكم غسل الجنابة والدورة مع وجود اللصقة؛ حيث إنه يشترط بقاؤها طوال الشهر، وتُغيَّر مرتين أو ثلاثًا حسب ترتيب معين؟

الجواب:

الحمد لله؛ يجوز للمرأة استعمال هذه اللصقة إذا كانت مضطرة إلى منع الحمل بحيث تتضرر بالحمل والوضع ضررًا غير عادي، فلا يجوز

استعمالها من غير ضرورة لمجرد تنظيم الحمل، فضلًا عن منع الحمل دائمًا.

ومن جاز لها استعمالها للضرورة -كما ذكر- فلها المسح عليها عند الغسل، ويجب ألا تضعها في موضعها كلما وضعتها إلا وهي على طهارة من الحدث الأكبر؛ حيضًا كان أو جنابة.

وبهذه المناسبة ننصح الأخوات باجتناب هذه الموانع التي تفنّن فيها أهل الطب من الأمم الكافرة لمكاسبَ مادية، ومفاسدَ خُلُقية، غير مبالين بما تورثه - في أكثر الأحيان- من أضرار جسدية، ثم يدفعون بهذه الموانع إلى مجتمعات المسلمين -التي يسمونها البلدان المتخلفة ودول العالم الثالث- كما يصدرون إليها المخدرات المضرة بالعقول والأجسام، ومن أهم أغراضهم في نشر موانع الحمل في بلدان المسلمين: تقليل نسلهم والتمكين لنشر الفواحش بينهم، فإن الخوف من الحمل من أعظم ما يمنع من الإقدام على فاحشة الزنى، وهذه الموانع تدرأ هذا الخوف.

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة

السُّؤَالُ:

علمت أن كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء، فما حكم إفرازات المرأة العادية؛ إن كثرت وخرجت من الفرج وأصابت

الثوب؛ هل تنقض الوضوء؟ وهل يمكن معاملتها كسلس البول؛ إن كثرت؟

الجواب:

الحمد لله؛ صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، والحدث قد يكون أمرًا عاديًا؛ كالبول والغائط والريح ودم الحيض، وقد يكون غير عادي؛ مثل الإفرازات التي تخرج من المرأة في أكثر الأحيان، وكذا سلس البول ودم الاستحاضة، فهذه الأشياء المستمرة ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها ناقضة، وعلى من ابتلي بها أن يتحفظ من انتشارها على بدنه وثيابه، وأن يتوضأ لوقت كل صلاة، فأما البول ودم الاستحاضة فهما نجسان قطعًا، وأما الرطوبة التي تحصل من المرأة؛ فإن كان من مخرج البول فحكمه حكم البول من حيث النجاسة، وإن كان من مخرج الولد فالأظهر أنه طاهر وإن كان خروجه ناقضًا للوضوء.

وعلى هذا؛ فهذه الرطوبة التي تخرج من المرأة تنقض الوضوء كخروج الريح ولكنها ليست بنجسة إذا كانت تخرج من مخرج الولد، وقد نص الفقهاء على طهارة رطوبة فرج المرأة[2]؛ فعلى المسلم والمسلمة أن يتقي الله ما استطاع، ودين الله مبناه على اليسر والتيسير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المغني» (١/ ٤١٤)؛ وهو إحدى الروايتين في المذهب.

القيء هل ينقض الوضوء

السؤال:

أحسن الله إليكم: هل القيء ينقض الوضوء؟ وهل ما أصاب الثياب منه يعتبر نجسًا؟ فقد وقع لي شيء من ذلك، وصليت بثيابي؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصحيح من قولي العلماء أن القيء لا ينقض الوضوء، وعلى ذلك فليس هو بنجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكثير منه ينقض الوضوء، وعندهم أنه نجس يجب التنزه منه، واستدلوا بما رواه ابن ماجه[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ**»، الحديث، ولكنه حديث ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، كما يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

ولهذا أقول: إن صلاتك -أيها السائل- صحيحة، حتى على القول بنجاسة القيء؛ لأنك صليت وأنت لا تعلم حكمه، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (١٢٢١).

إذا أُدخل شيءٌ في دبر المريض وأُخرج هل ينقض الوضوء

السؤال:

فضيلة الشيخ: أكرمكم الله وأجلكم إذا أدخل الطبيب يده في دبر المريض للكشف عليه، فهل ينتقض وضوء المريض؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ من نواقض الوضوء: الخارج من السبيلين: القبل والدُّبر؛ بولًا كان أو غائطًا أو ريحًا، أو غير ذلك، وإذا أُدخل في دبر المريض شيءٌ وأخرج؛ كمنظار، أو أَدخل الطبيب يده، فالذي يظهر أنّ ذلك ينقض وضوء المريض؛ لأنه لا بد أن يعلق في المُدخل شيءٌ مِن رطوبة المكان (الشرج)، وهذا لا يقلُّ أن يكون كالريح أو أشد، والله أعلم.

حكم الصديد الذي يخرج من دُمَّل قريب من المخرج

السؤال:

خرج دمل قريب من المخرج -أكرمكم الله- وربما يظهر منه صديد؛ فهل يكون نجسًا باعتبار قربه من المخرج، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن هذا الصديد لا يكون نجسًا، ولو كان قريبًا من المخرج، بل لو كان في المخرج، ما دام أنه لا يخرج معه شيء من الغائط، ولا يكون ناقضًا للوضوء؛ لعدم الدليل الذي يوجب الوضوء، والله أعلم.

مكث الحائض في مدخل المسجد لتعليم الطالبات

السُّؤَالُ:

ما حكم مكوث الحائض لتدريس طالباتها في مدخل المسجد قريبًا من الدرج وليس في مصلى النساء الداخلي؟

الجواب:

الحمد لله؛ صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رواه أبو داود[1]؛ لهذا قال أهل العلم: «يحرم على الجنب والحائض المكث في المسجد»، فلا يجوز للمعلمة أن تأتي إلى المسجد في أيام حيضها لأجل التعليم ولا غيره، وإذا أمكن أن تقوم بتعليم الطالبات وهي خارج المسجد -أي: على الدرج- خارج سور المسجد وباب المسجد بل عند عتباته الخارجية فلا حرج عليها؛ لأن ما خرج عن سور المسجد وباب المسجد ليس هو من المسجد.

ولكن الذي أراه: أنه لا داعي إلى مثل هذا، فإذا حاضت المرأة فلْتُعطَ إجازة، أو يُجعل تعليم الطالبات في مكان خاصٍّ خارج المسجد، وجلوس المعلمة في الدرج خارج المسجد غير مناسب، وهو يؤدي إلى سماع المارِّين في الشارع لصوتها، بل وصوت الطالبات أيضًا؛ فلا موجب لهذا التكلف، وفيه مشقة على نفس المعلمة، فلا ينبغي لها أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)؛ من حديث الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٦٤٥)؛ من حديث جسرة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تُعرِّض نفسها للحرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله أعلم.

الدم بعد إسقاط الجنين الميت

السؤال:

امرأة توفي جنينها في بطنها وعمره ثلاثة أشهر؛ فماذا تفعل الآن بالطفل؟ وهل عليها نفاس؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان موت الجنين محقَّقًا، فيجوز إسقاطه، وحينئذ فإن تبين فيه تخليق إنسان فدمها دم نفاس، وإن لم يتبين فيه تخليق فهو دم فساد، فتتوضأ لكل صلاة، أما الجنين فلا يصلى عليه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، وإنما يُلفُّ في خِرقة ويدفن، والله أعلم.

الدم بعد إسقاط الجنين الميت

السؤال:

امرأة حامل في أول الشهر الرابع وتوفي جنينها، وسيُخرج بعملية تنظيف؛ فهل تجب عليها الصلاة؟ وهل يحق لها الجمع؟ وهل يُدفن المولود ويصلى عليه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا أُسقط الجنين وتبين فيه خلق إنسان فهي نفساء؛ لا تصلي ما دام الدم جاريًا، وأما إذا لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تكون نفساء، وتجب عليها الصلاة.

وأما الجمع، فبحسب حالها الصحية؛ فإن شقَّ عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فتجمع.

وأما الصلاة على السِّقط فلا تشرع، سواءٌ تبين فيه خلق إنسان أم لم يتبين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، وإنما تنفخ فيه الروح إذا مضى عليه مئة وعشرون يوما، والجنين سليم، والله أعلم.

نقط الدم بعد الطهر للحائض

السؤال:

امرأة طهرت في يومها المعتاد للطهارة -أي بعد مضي الأيام المعروفة لها- ثم سافرت في اليوم نفسه لأداء العمرة، وحين أرادت النزول إلى الحرم رأت نقطة دم، فهل تكون حيضًا، وتدع العمرة الآن؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كانت هذه المرأة قد رأت الطهارة المعتبرة عندها كالقَصَّة البيضاء، فإن هذه النقطة ليست حيضًا، ولا تَفسُدُ طهارتُهَا، وإنما تتوضأ منه للصلاة، ولا حرج عليها في إتمام عمرتها، وإن كانت لم تر الطهارة التي تعرفها ولكنها استعجلت لأجل السفر، فنقول: الظاهر أنها لم تطهر من الحيض، وعلى ذلك فتنتظر حتى تطهر الطهارة الواضحة ثم تغتسل للصلاة، ولإتمام عمرتها، والله أعلم.

النفساء إذا طهرت وتناولت حبوب منع الحمل، ثم نزل عليها خيوط من الدم

السؤال:

امرأة طهرت بعد خمسة وثلاثين يومًا من ولادتها، ثم بدأت تأكل حبوب منع الحمل، وبعد ثلاثة وأربعين يومًا من الولادة نسيت أكلها، ومن الغد نزل معها خيوط من الدم بكمية قليلة جدًّا، ولونها لون استحاضة، ثم بدأ يخف، وأصبح كنهاية الحيض، ولها الآن ثلاثة أيام على هذه الحال، فماذا ترون في أمرها؛ جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ عندي: أن هذا الذي خرج من المرأة ليس بحيض؛ لأنه لا تنطبق عليه صفة الحيض، فهو أشبه بالكُدرة، كما أنه ليس بنفاس؛ لأنه تجاوز المدة؛ فصلاتها صحيحة، وصومها إذا صامت صحيح، والله أعلم.

الكُدرة والصفرة

السؤال:

إذا انقطعت الكُدرة أو الصفرة لمدة ساعة أو ساعتين ثم عاودت مرةً أخرى، هل يعد هذا طهرًا؛ مع العلم أن طهر المرأة بالجفاف، وليس بالقصة البيضاء؟

الجواب:

الحمد لله؛ من كانت تعرف طهرها بالجفاف فالمعوَّل على ما تعرفه من حالها وعادتها، فإذا اطمأنت أن ذلك الجفاف هو طهرها؛ فما طرأ

بعد ذلك من صفرة فلا تلتفتْ إليه، وإن لم تطمئن بأن كان الجفاف محتملًا، وأن عادتها أن تنتظر، فما يعود من الصفرة تابعٌ لما قبله، والله أعلم.

الصفرة وخيوط الدم بعد الأربعين

السؤال:

امرأة نفساء أكلت حبوب منع للدم في اليوم الثلاثين من نفاسها لتصوم رمضان، وبعد انقضاء أربعين يومًا ظهر معها مثل خيوط من الدم وصفرة، وليس بدم النفاس الواضح، فهل تصوم رمضان؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم، تصوم رمضان مع وجود هذه الصفرة، وذلك لأمرين:

الأول: أنه صفرة وليس بدم.

الثاني: أنها قد تجاوزت الأربعين.

ولكن استعمالها للحبوب خطأ؛ لأنه بسبب حرصٍ على الصيام غير مشروع، فلا يشرع للمرأة أن تستعمل المانع من أجل أن تصوم أو تصلي، بل الأولى بها أن تترك حالها على طبيعتها، ومن المجرب أن استعمال الحبوب المانعة للدم كثيرًا ما يسبب الحيرة للمسلمة والقلق؛ لأنه قد لا يحصل به المنع التام، فلا تطمئن إلى صيامها فتصوم مرتين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله أعلم.

نقط الدم قبل موعد الحيضة

السؤال:

فوجئت بعد عشاء العشرين من رمضان بنقط سود هي لون معتاد الدورة، ولكنَّ الدورة وقتُها عندي في آخر الشهر، وكلما مسحت بعد مدة وجدت هذه النقط، حتى قبيل الفجر، فهل أعُدُّها الدورة الحقيقية، وأدع الصيام؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذه النقط تشبه الصفرة والكدرة؛ لأنها لا تنزل ولا تكتشف إلا بالمسح، وليست حيضًا؛ لأن الحيض هو السَّيَلان؛ كما جاء تعريفه في اللغة، ولا يمكن أن نعتبر هذه النقط من الحيض؛ لأنه يترتب على هذا القول أن المرأة تدع الصيام والصلاة، وترك الصلاة أو الصيام لا يكون إلا لأمر متيقن، وأكثر ما يقال في هذه النقط: إنها مشكوك فيها، والأصل المتيقن في حق هذه المرأة الطهارة، ولا يزول هذا اليقين بالشك، والله أعلم.

القطرة والقطرات من الحيض

السؤال:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن القطرة والقطرات من الحيض لا تعد حيضًا، فما هو الصحيح في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصحيح أنه ينبغي أن يفرق بين القطرات التي تكون في أثناء الحيض والتي ليست كذلك، فإذا كانت القطرات في أيام الدورة

فهي حيض، ويُقوي كونها حيضًا إذا تتابعت وتكررت في أثناء اليوم والليلة، وهكذا إذا أخذت المرأة حبوب منع الدورة ونزلت قطرات في أثناء احتباس الحيض، فذلك حيض أيضًا.

أمّا إذا كانت القطرات في غير أيام العادة فليس ذلك بحيض، وأنا أنصح الأخوات بعدم تعاطي الحبوب المانعة؛ فإنها من أسباب اضطراب الحيض عند النساء، والله أعلم.

قراءة الحائض للقرآن من الجوال

السُّؤَالُ:

علمنا أن لفضيلتكم فتوى بجواز قراءة القرآن من الهاتف الجوال دون طهارة من الحدث الأصغر، فهل للحائض أن تقرأ القرآن -كذلك- من الجوال، ومن جهاز الآيباد؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الذي استقر عليه الرأي عندي: جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر من الجوال، فليس للجوال المخزَّن فيه القرآن حكم المصحف، لوجود الفرق بين الحروف في المصحف والجوال؛ فإن حروف القرآن وجودها في الجوال يختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد في الجوال على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر على الشاشة، وتزول بالانتقال إلى غيرها؛ فالجوال أشبه بالمرآة تظهر عليها صورة صفحة من القرآن.

وبناءً على ذلك، وبناءً على جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب -على القول الراجح- فإنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من

الجوال، وكذا جهاز الآيباد، فإنه مثل الجوال، بخلاف المصحف، فإنه لا يجوز للحائض مسُّه، فإذا كان لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر مسُّ المصحف، فالحائض والجنب من باب أولى، والله أعلم.

استمرار الحيض لأكثر من خمسة عشر يومًا

السؤال:

أحسن الله إليكم. إذا استمر الدم الأسود الغليظ كريه الرائحة أكثر الشهر -عشرين يوماً أو أكثر- فهل تترك الصلاة والصيام؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن أكثر الحيض عند جمهور العلماء خمسة عشر يومًا، وعلى هذا؛ فإن زاد على هذه المدة، فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام، بل تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، فإذا انقطع هذا الدم فالأحوط أن تغتسل؛ لأجل أنه مختلف فيه، والله أعلم.

الوضوء للحائض

السؤال:

هل للحائض والنفساء أن تتوضآ بقصد الطهارة؟ وهل ينفعهما ذلك؟ وهل تؤجران؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يشرع للحائض والنفساء الوضوء بقصد الطهارة؛ لأن الطهارة لا تحصل مع استمرار الحدث. وعلى هذا؛ فلا فائدة من الوضوء والحالة هذه.

وعليه؛ فلا يشرع الوضوء لحائض ولا نفساء، وما لا يشرع فلا أجر في فعله، وإنما الأجر فيما هو واجب أو مستحب، وهذا الوضوء ليس بواجب ولا مستحب.

المسح على الخفين

السؤال:

مسحتُ على الجورب الساعة السابعة لصلاة العشاء، ثم من الغد مسحت الساعة السابعة وخمس دقائق، وصليت العشاء؛ فحصل عندي شك بعد ذلك أن المدة تجاوزت اليوم والليلة، أي: تجاوزت أربعًا وعشرين ساعة؛ فأعدت الصلاة، فما ترون في ذلك للفائدة؛ جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ ما فعلته هو الصواب؛ لأن مسحك في اليوم الثاني وقع بعد انقضاء مدة المسح بالنسبة لك؛ فصلاة العشاء غير داخلة في مدة المسح، وقد أحسنت حين أعدت صلاة العشاء؛ لأنك صليت بغير طهارة مجزئة، لوقوع المسح في غير وقته، والله أعلم.

المسح على النايلون

السؤال:

أنا أستخدم علاجًا للبهاق أضعه وألف عليه نايلون الجسم كله لمدة ٦ ساعات مرتين يوميًا؟ هل يجوز أن أضعه على وضوء وأمسح على النايلون في حال انتقاض الوضوء في مدة العلاج؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كان النايلون ضروريًّا لبقاء العلاج في موضعه المدةَ المقررة طبيًا، فهذا النايلون بمنزلة الجبيرة التي يجوز المسح عليها، ما دامت الضرورة إليها باقية، والله أعلم.

المتضرر باستعمال الماء كفاقده

السؤال:

فضيلة الشيخ: حفظك ربي، وأسعدك في الدارين. سؤالي: حفظك الله، سأجري عملية غدًا بحيث سيكون الجرح عميقًا جدًّا، وهو دائر على الجسم مثل الحزام، واثنان آخران فوق الصدر، ورابع في البطن من أوله إلى آخره بشكل طولي، ويؤثر عليه الغسل، وسأطهر بعد العملية بيومين أو ثلاثة. كيف لي أن أغتسل؟ وهل يكفيني التيمم؟ أو كيف أصنع؟ جزيت الفردوس، ورزقك ربي صلاح النية والذرية.

الجواب:

الحمد لله؛ شفاكِ الله وأنجح عمليتك، واعلمي: أن من يتضرر باستعمال الماء بجرح أو غيره، فحكمه حكم عادم الماء، وفرضه التيمم، والله أعلم.

دلك الأعضاء

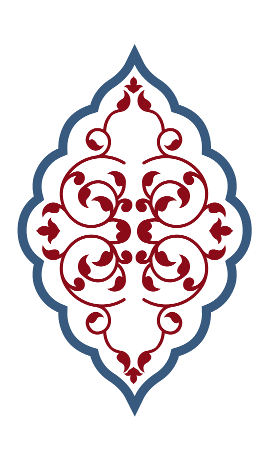
السُّؤَالُ:

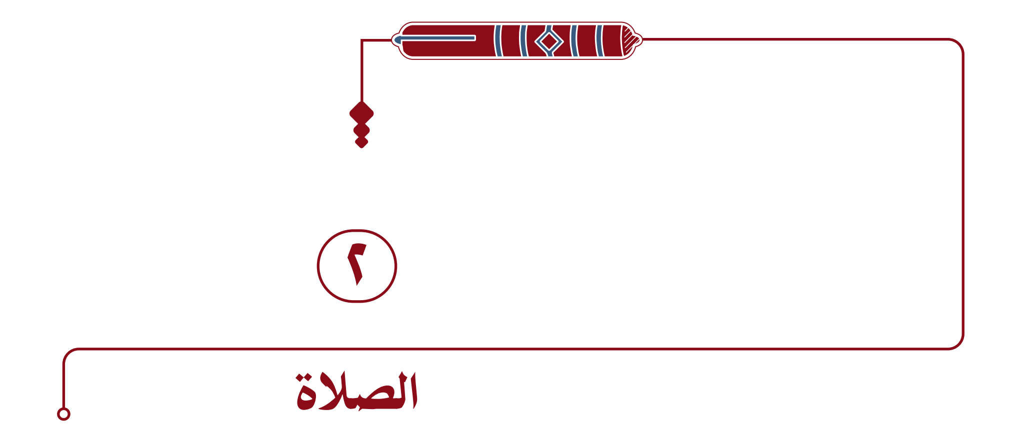
هل يؤجر من يدلك أعضاءه عند الوضوء؟ أو يكفي -فقط- إمرار الماء؟

الجواب:

الحمد لله؛ ليس من شرط الغسل والوضوء دلك الأعضاء؛ فالواجب هو إسباغ الوضوء، وهو إيصال الماء إلى جميع العضو الذي أمر الله بغسله؛ إما بإسالة الماء عليه، أو بالدلك إذا لم يحصل الإسباغ إلا به، كما إذا كان الماء يسيرًا. والله أعلم.

- ❊ ■ ❊ ■ ❊ -





الصلاة

حكم من ترك بعض الصلوات بعذر المشقة والاشتغال بالرزق

السؤال:

هل ترى بكفر الشخص الذي يصلي مرة أو مرتين أو ثلاث مرات يوميًّا؟ إن تأدية الصلوات خمس مرات يوميًّا ليس سهلًا على الناس العاديين؛ كما قال النبي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قصة المعراج بأنه سيكون صعبًا على أمة نبينا ﷺ الوفاء بهذا الأمر؛ لكنه مع ذلك قال: إننا من أمته، ونحن نعتقد ببنود الإيمان؛ لكننا لا نحصل على رواتب لصلاتنا، كما يحصل الأئمة،ولا نأخذ مقابلًا كما يأخذ العلماء الذين يقومون بالبحث الإسلامي، نحن لدينا عائلات وأطفال نقوم على رعايتهم، ونكدح (١٢) ساعة يوميًا في أنشطة منهكة بدنيًا وذهنيًا لنكسب لقمة العيش، وعليه: فإنه من الصعب الوفاء بجميع الصلوات نتيجة للتعب؛ فهل لا تزال تعتبرنا كفارًا، مع أننا نؤدي بعض الصلوات، وندفع الزكاة، ونصوم في رمضان، ونعتقد ببنود الإيمان؟ إن الأمر مهم جدًّا بالنسبة لي.

الجواب:

الحمد لله؛ لقد فرض الله على عباده في اليوم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، وأمر بالمحافظة عليها وإقامتها، وأثنى على المحافظين عليها، والمقيمين لها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، وقال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩﴾ [المؤمنون].

فعليك - أيها الأخ الكريم- أن تهتم بإقامة الصلاة، وبالمحافظة عليها، والخشوع فيها، وتأخذ بالأسباب المعينة على ذلك؛ لتكون من المفلحين، ولا تَشغل نفسك بالتفكير في حكم من يترك صلاة أو صلاتين، وهل يكفر أو لا يكفر؛ فإن من ترك صلاة متعمدًا يُعرِّض نفسه لعذاب الله، والمؤمن العاقل لا يُقْدم على ما يعلم أنه سببٌ للعقاب حتى ولو لم يكن كفرًا، والصلوات الخمس وسائر الطاعات، واجتناب المحرمات، لا يتحقق القيام بها إلا بالصبر، وهي مكروهة بمقتضى الطبع؛ لأنها تحول بين الإنسان وبعض شهواته، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حُفَّت الجنة بالمكاره**»[1].

وأمْر الصلاة في الإسلام عظيم، ولذلك لا تسقط عن المكلف ما دام حيًّا، وعقله معه، ولكنه سبحانه يسَّر على عباده في فرض هذه الصلاة؛ فأباح الجمع والقصر في السفر، وأباح الجمع في الحضر إذا كان في تركه حرجٌ ومشقَّة، وأباح للمريض أن يُصلي بحسب استطاعته قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه.

وبهذا يُعلم أن الاشتغال بالرزق لا يكون عذرًا في ترك الصلاة، لكن إذا حصلت مشقَّة غير عادية أبيح الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢)؛ من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه البخاري (٦١٢٢) بلفظ: «**حجبت**»؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد أمر الله بترك البيع من أجل صلاة الجمعة، وأثنى على الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

فاحرص -أيها الأخ الكريم- على أداء الصلوات الخمس في وقتها، ومع الجماعة؛ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

واعلم: أن المحافظة على الصلوات الخمس من أعظم الأسباب للفوز برحمة الله ورضوانه وجنته، وهذا هو المطلب الأعلى، ومع ذلك هي سببٌ لتيسير الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه].

فالمسلم لا يطلب من الناس أجرًا على عبادته لربه، بل يصلي لله، ويصوم لله، ويحج لله، ويرجو ثواب الله. فقولك -أيها الأخ السائل-: «إننا لا نحصل على رواتب على صلاتنا كما يحصل الأئمة»، هذا خطأ في تصورك، فإنه لا يجوز للإمام أن يأخذ مرتبًا على فعل الصلاة، ولكنّ الأئمة أو المؤذنين يأخذون المرتبات على الوظيفة التي تتطلب منهم الحضور في كل وقت؛ لكي يتفرغوا لأداء مهمتهم في الإمامة والخطابة والفتيا والقضاء، والأفضل للمسلم أن يقوم بوظيفة الإمام أو المؤذن تطوعًا واحتسابًا لثواب الله.

وقولك -أيها الأخ الكريم-: «ونحن لدينا عائلات وأطفال»، لا يصلح عذرًا في ترك بعض الصلوات، فإنه لا بد أن تُفَرِّغ شيئًا من وقتك لأدائها، وهو قدْرٌ يسير، فكل صلاة لا تستغرق في أدائها والاستعداد لها أكثر من ربع ساعة.

(١) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا تركتَ بعض الصلوات اشتغالًا في طلب الرزق فإننا لا نجزم بأنك كافر، لكن نجزم بأنك عاصٍ معصية كبيرة. وقد سبق في أول الجواب: أنه يجوز مع المشقة غير العادية أن تجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، كما نذكر أنه لا بد من أداء صلاة الفجر في وقتها، ووقتها من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، أعاننا الله وإياك على طاعته.

أحكامٌ في إجابة المؤذن

السُّؤَال:

هل الترديد يكون مع كل مؤذن يؤذن في الوقت الواحد؟ وهل يردد إذا كان في صلاة؟ وهل يردد - أيضًا - إذا كان الأذان في مسجل؟

الجواب:

الحمد لله؛ ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول**»[(١)] وفي حديث آخر: إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[(٢)].

واتفق العلماء على مشروعية إجابة المؤذن في الوقت، واتفقوا على أن المتخلي لا يجيب.

واختلفوا فيمن كان في صلاة؛ فالأكثرون قالوا: لا يجيب؛ ففي الصلاة شُغُل، وهو في ذكر يشغله عما سواه، وذهب بعضهم إلى أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥)؛ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يجيب، وكل ما يجيب به لا ينافي الصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام[١]، والذي يظهر لي الفرق بين صلاة الفرض والنافلة؛ فإن النافلة أوسع.

وذكر الفقهاء أن حكم إجابة المؤذن مشروعة مع المؤذن الأول ومن بعده، وهو ظاهر عموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن**»، فالإجابة مع كل مؤذن فيها خير وزيادة ذكر.

وإذا كان الأذان من آلة تسجيل في الوقت فله حكم المؤذن؛ لأن المقصود منه الإعلام بدخول الوقت، والدعوة إلى الصلاة، كالذي يُفْعل في الإذاعات وبعض الدوائر والمؤسسات، والله أعلم.

الصلاة خلف المذياع والتلفاز لا تصح

السؤال:

في هذه الأيام التي فرض فيها الحظر بسبب وباء كورونا، انتشرت عبر وسائل الاتصال مقالة لبعض الكاتبين ينادي فيها بالصلاة خلف المذياع والتلفاز، وذكر أن ذلك من باب الضرورة، كما ذكر أن وسائل الاتصال والنقل لو وجدت في عصر السلف لقالوا بقوله، فالأمل من علماء الشريعة -أبقاهم الله- أن يبينوا لنا الحق في ذلك بما آتاهم الله من نور العلم والفهم؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد دلَّت نصوص الكتاب والسنة على فضل صلاة الجماعة، وفرض صلاة الجماعة، والمراد بصلاة الجماعة هي التي

---

(١) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١/ ٤٢٦).

تـؤدَّى فـي بيـوت اللـه، كما يدل لـه حديث أبـي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عـن النبي ﷺ قـال: «**صـلاة الرجـل فـي الجماعة تضعـف علـى صلاتـه فـي بيته وفي سـوقه خمسًـا وعشـرين ضعفًـا، وذلـك أنـه: إذا توضـأ فأحسـن الوضـوء ثـم خـرج إلـى المسـجد لا يخرجـه إلا الصـلاة، لـم يخـط خطـوة إلا رفعـت لـه بهـا درجـة، وحـطَّ عنـه بهـا خطيئـة، فـإذا صلَّـى لـم تـزل الملائكـة تصلـي عليـه مـا دام فـي مصـلاه: اللهـم صـل عليـه، اللهـم ارحمـه، ولا يـزال أحدكـم فـي صـلاة مـا انتظـر الصـلاة**» أخرجـه البخـاري[1]، فرتَّـب الرسـول ﷺ الفضـل علـى مجمـوع هـذه الأفعال.

ويـدل لتعييـن صـلاة الجماعـة أنَّهـا التـي تـؤدَّى فـي المسـجد مـا صـحَّ عـن ابـن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهـو قولـه: «مـن سـرَّه أن يلقـى اللـه غـدًا مسـلما، فليحـافظ علـى هـؤلاء الصلـوات حيـث ينـادَى بهـن؛ فـإن اللـه شـرع لنبيكـم ﷺ سـنن الهـدى، وإنهـن مـن سـنن الهـدى، ولـو أنكـم صليتـم فـي بيوتكـم كمـا يصلِّـي هـذا المتخلـف فـي بيتـه لتركتـم سـنة نبيكـم، ولـو تركتـم سـنة نبيكـم لضللتـم، ومـا مـن رجـل يتطهـر فيحسـن الطهـور، ثـم يعمـد إلـى مسـجد مـن هـذه المسـاجد إلا كتـب اللـه لـه بكـل خطـوة يخطوهـا حسـنة، ويرفعـه بهـا درجـة، ويحـطُّ عنـه بهـا سـيئة، ولقـد رأيتنـا ومـا يتخلـف عنهـا إلا منافـق معلـوم النفـاق، ولقـد كان الرجـل يؤتـى بـه يهـادَى بيـن الرجليـن حتـى يقـام فـي الصـف» رواه مسلم[2].

(١) البخاري (٦٤٧)؛ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) صحيح مسلم (٦٥٤).

ففي هذا دلالة على أن من لم يصلِّ في المسجد فهو متخلِّف تاركٌ لسنة النبي ﷺ، حتى ولو صلَّى جماعة في بيته مقتديًا بإمام المسجد؛ لأنه لم يخرج ولم يمش، فلا تكتب له خطوات، كما تكتب لمن خرج ومشى.

ومن صلَّى في بيته الذي خلف المسجد -مثلًا- مقتديًا بالإمام، فهو وإن صحت صلاته على قول جمهور العلماء لا ينال فضيلة الجماعة، ولم يؤدِّ ما أوجب الله من فريضة صلاة الجماعة، بل لا يتحقق في حقِّه معنى الجماعة؛ لأنه منفصل عنها، وإن صحَّ اقتداؤه بالإمام إذا كان يمكنه ذلك.

فعلم بهذا أن من صلَّى خلف المذياع أو التلفاز مقتديًا بالإمام في أحد المسجدين لم يكن مصلِّيًا مع جماعتهما؛ لأنه ليس معدودًا منهم، فضلًا عن أن يكون في حكم من صلَّى فيهما، وإذا كان جمهور العلماء اشترطوا اتصال الصفوف في صحة اقتداء من كان خارج المسجد مقتديًا بالإمام لمراعاة تحقيق الانضمام الحسِّي بالجماعة، إذا كان العلماء اشترطوا ذلك فَبِه يُعلم عدم صحة صلاة من صلَّى خلف المذياع أو التلفاز؛ لامتناع تحقق اتصال الصفوف في حقِّه.

وبهذا يظهر للمتأمل المتجرد أن من صلَّى خلف المذياع أو التلفاز لم يصل جماعة، ولا تصح صلاته، وإن كان يمكنه الاقتداء به بسماع الصوت أو برؤية الإمام أو المأمومين؛ لتخلف شرط اتصال الصفوف فيمن صلَّى خارج المسجد، فمجرد إمكان الاقتداء لا يكفي لتحقق معنى الجماعة؛ لأن الجماعة من الاجتماع، والمصلِّي خلف المذياع أو التلفاز، لم يكن مجتمعًا مع ذلك الإمام ومن معه، ومن ادَّعى أنه بصلاته خلف المذياع أو التلفاز قد صلَّى جماعة فهو غالط ومعتقد ما لا حقيقة له.

ولا يسوِّغ هذا الفعل -أعني الاقتداء بالإمام البعيد- العجزُ عن صلاة الجماعة لأيِّ عذرٍ كان؛ كإغلاق المساجد أو لغيره من الأسباب، ومن قام به عذر أو حيل بينه وبين صلاة الجماعة فإنَّ الجماعة ليست واجبة عليه، فلا يعدُّ ذلك ضرورة تسوِّغ صلاته بهذه الصورة المخالفة، أعني الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، خلافًا لما ادَّعاه الدكتور صاحب المقال؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ من عجَز عن واجب فلا يصح أن يقال: إنه في ضرورة إلى فعله؛ لأنه ساقط عنه لعجزه، فمن عجَز عن الحج فلا يقال: إنه مضطر إلى فعله حتى يستبيح ما لا يصح له فعله.

ومعلوم أن من ترك واجبًا لعذر فله أجر ما نوى لو قدر عليه، كما قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» رواه البخاري[1].

فحاصل ما تقدم أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز لا تجوز؛ لأمور:

الأول: أنَّه لا يتأدَّى بها فرض الجماعة، ولا يُنال بها فضل الجماعة؛ لأنه لا يحصل بها حقيقةُ الجماعة حسًّا ولا معنًى.

الثاني: أنَّ اعتقاد صحة هذه الصلاة يؤدي إلى التخلف عن صلاة الجماعة في بيوت الله، المفضي إلى تعطيلها في عامة بلاد الإسلام، وقد يأتي في قادم الأيام من ينادي بإغلاق المساجد للاستغناء عنها بالصلاة مع أحد المسجدين.

---

(١) البخاري (٢٩٩٦)؛ عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثالث: أنَّ مَن له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة ليس به ضرورة إلى أن يصلي هذه الصلاة المختلف في صحتها، بل الأشبه أنها بدعة أن يصلي إنسان خلف إمام بينه وبينه آلاف الأميال.

وليس لمن أجاز هذه الصلاة مستند إلا محض الاستحسان، وهذا أصل جميع البدع، فالواجب على المسلمين ألَّا يغتروا بمثل هذه الفتاوى التي لا مستند لها من كتاب ولا سنة، وعلى من تقلَّد هذه الفتوى أن يتقي الله، ولا يضل المسلمين بدعوتهم إلى رأيه، ولا يفتري الكذب على السلف أنه لو وجدت هذه الوسيلة في عصورهم لقالوا بقوله؛ فإنها دعوى كبيرة وخطيرة. نسأل الله أن يغفر لمن اجتهد وأخطأ، وهو يريد الحق. والله أعلم، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التخلف عن الجماعة لعذر

السُّؤال:

شيخنا -أحسن الله إليكم- لا يخفى عليكم عودة الصلاة في المساجد في هذه الحادثة (كورونا)، ولكن أنا أصلي في البيت حيث إن والدي وأخي لديهم أمراض مزمنة (القلب والسكر والضغط وضعف في الكبد)، وأخاف لو ذهبت للمسجد أن تنتقل لي العدوى، وأكون سببًا في نقل الوباء لهم؛ فهل يجوز لي الصلاة في البيت؟ وهل يكتب لي أجر الجماعة مثل المسجد؟ جعلكم الله ذخرًا للأمة، وأمد في عمركم على طاعته.

الجواب:

الحمد لله؛ يجب على المسلم أن يصلي مع جماعة المسلمين في بيوت الله، كما رغَّب النبي ﷺ في ذلك، ومضى عليه الصحابة في عهده

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبعده، والتابعون من بعدهم، لكن من كانت نيته وعادته الصلاة مع الجماعة، وعرض له عذر في ترك الجماعة، فيرجى أن يكتب الله له أجر من ما نوى؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا**» رواه البخاري[١]، ولا أرى أن الخوف من العدوى عذرٌ في ترك الجماعة، إلا إذا قرَّر الأطباء أن مجاورة المريض لغيره تكون سببًا للإصابة بذلك المرض، ولم تذكر أنت أنك مصاب بشيء من هذه الأمراض، أتمَّ الله عليك نعمته وعافيته، فتوكل على الله وصلِّ مع المسلمين، مع الأخذ بالأسباب الوقائية كالتباعد، حفظك الله، وشفى الله أباك وأخاك، ورزقك برَّهما. والله أعلم.

إلزام الموظفين تأخير صلاة العصر إلى الخامسة

السُّؤَالُ:

دوامنا ينتهي في الشركة الساعة الخامسة عصرًا، ومديرنا يجبرنا على عدم الصلاة إلا في هذا الوقت، فهل تأخيرنا الصلاة إلى هذا الوقت جائز؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن وقت صلاة العصر يدخل إذا انتهى وقت صلاة الظهر، وأوقات الصلاة تعرف بحركة الشمس، ويستدل على ذلك بالظل، والآن جرى العمل على ضبط ذلك بالساعة، ولكن يجب أن يعلم أنه لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس؛ فإنه يخرج بذلك وقت الاختيار، وهذا ليس له ضبط بالساعة، وهو يختلف باختلاف الفصول؛ ففي الشتاء

(١) البخاري (٢٩٩٦)؛ عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تكون الساعة الخامسة قريبة من أذان المغرب، وأما في الصيف في وقت طول النهار فالساعة الخامسة تكون وقتًا لصلاة العصر.

ولكن ينبغي للمسلمين العاملين في هذه الشركة ألا يقبلوا من هذا المدير تحكمه، فإن كان هناك مسجد قريب من الشركة فليخرجوا وليصلوا فيه، وإذا لم يكن المسجد قريبًا منهم، فيصلوا جماعة في مقر العمل، وليحذروا من تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، بل ينبغي أن يصلوا في وقت صلاة المسلمين في المساجد.

ولم تذكر -أيها السائل- عن هذا المدير أكافر هو أم مسلم، ولعله لو كان كافرًا ربما يكون أحسن معاملة من بعض المتحكمين من الإداريين المسلمين الذين لا يعرفون قدر الصلاة في أنفسهم، ويريدون أن يفرضوا هذا التهاون على من لهم سلطة عليه، وأيًّا ما كان فإن هذا المدير إذا رأى منكم الجد، فلا بد أن يرجع عن هذا الحكم الذي فرضه عليكم، والله أعلم.

من استيقظ لصلاة الفجر، ولم يبق إلا دقيقتان على خروج الوقت

السؤال:

إذا استيقظ الرجل لصلاة الفجر، وبقي دقيقتان لطلوع الشمس بعد اغتساله ووضوئه، فهل ينتظر حتى ترتفع الشمس، أو يصلي الفرض أولًا ثم يصلي النافلة، أو يصلي النافلة وبعدها الفريضة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا استيقظ المسلم من نومه في آخر الوقت، ولم يكن بهذا النوم مفرطًا، بل كان هذا النوم غالبًا عليه، ولم يكن عن تهاون؛

فالوقت بالنسبة لهذا يبدأ من استيقاظه، وعلى ذلك فعليه أن يتوضأ، أو يغتسل إن كان عليه غسل، ثم يصلي السنة، ثم يصلي الفريضة، ولو صادف ذلك طلوع الشمس.

وأما من كان تأخره عن تفريط وتهاون، فإنه يجب عليه أن يُبادر فور استيقاظه فيصلي الفريضة، ومتى أدرك ركعة من الفريضة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الفجر في وقتها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أدرك مِن الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أنْ تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» متفق عليه؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وذلك بعد ما يتطهر؛ فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا يسقط هذا الشرط من أجل الوقت.

فينبغي للمسلم أن يحرص على أداء الصلاة في وقتها، خصوصًا صلاة الفجر وصلاة العصر، وعليه أن يتخذ الأسباب المعينة على ذلك، ويتجنب الأسباب التي تُفضي به إلى تأخير الصلاة عن وقتها، هذا هو الواجب على المسلم ليُحَقِّق بذلك إسلامه.

وكذلك من واجبات الصلاة: أداؤها مع الجماعة في المساجد؛ فلا يجوز للمسلم أن يتهاون بصلاة الجماعة؛ فإن التخلف عن صلاة الجماعة من سمات المنافقين؛ ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، أخرجه مسلم[1].

فالتخلف عن صلاة الجماعة فيه مشابهة للمنافقين، فيجب على المسلم أن يحذر من مشابهة المنافقين، ويتخلَّق بأخلاق المؤمنين؛ نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، والله أعلم.

تأخير الصلاة عن وقتها

السُّؤال:

إذا أخّر الشخص صلاة عن وقتها عمدًا أو تهاونًا، فهل يكفر؟ وماذا عليه: هل عليه الاغتسال والنطق بالشهادتين وصلاةُ ركعتين؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصلوات الخمس أعظم فرائض الإسلام على المسلم، أي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وقد أمر الله بإقام الصلاة في آيات كثيرات، وأثنى على المقيمين للصلاة، وإقامُ الصلاة أداؤها على الوجه المشروع، أي: بشروطها وواجباتها وأركانها

(١) مسلم (٦٥٤).

بل وسننها، ومن أعظم شروط الصلاة الوقت، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، إلا الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، لمن يسوغ له الجمع بين الصلاتين.

ومن أخر الصلاة لنوم أو نسيان من غير تساهل وتهاون بأمر الصلاة؛ فلا إثم عليه، ولكن عليه أن يبادر بقضاء الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك»** وتلا[1] قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه][2].

أما من أخر الصلاة عن وقتها؛ كصلاة الفجر متعمدًا، أو صلاة العصر- ولو كان في وقت الصلاة نائمًا ما دام أنه قد عقد العزم على أنه لا يقوم إلا بعد خروج الوقت- فمن فعل ذلك فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا بإجماع المسلمين:

فمن أهل العلم من يرى أنه يكفر بذلك؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»** أخرجه أحمد وأهل السنن؛ من حديث بُريدة بن الحصيب بسند صحيح[3]، وقال ﷺ: **«بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»** أخرجه مسلم[4] من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الراوي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)؛ من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١ / ٤٨)، ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم (٨٢).

ومن أهل العلم من يرى أنه لا يكفر بذلك.

فمن ذهب إلى أنه يكفر يقول: لا يقضي، بل عليه أن يتوب إلى الله، ولا يجب عليه اغتسال ولا صلاة ركعتين.

وأما من ذهب إلى أنه لا يكفر؛ فإنه يقول بوجوب القضاء عليه، ولو كان متعمدًا، فمن أخرها عن وقتها مع إيمانه بوجوبها فعليه أن يقضيها.

فليتق الله كل مسلم، وليحذر كل الحذر من التهاون بالصلاة، وليتذكر قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدثر]، ومن ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع؛ نسأل الله أن يجعلنا من المقيمين للصلاة، والمحافظين عليها، والخاشعين فيها؛ إنه سميع الدعاء، والله أعلم.

تأخير صلاة الفجر إلى قبيل الشروق

السُّؤَالُ:

بعض الناس يضع المنبه لصلاة الفجر قبيل الشروق، بحجة أنه سيصليها في البيت، حيث إن المسجد بعيد، ولا تقام صلاة الفجر بشكل يومي هناك فهل يصح فعله؟

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ من المعلوم أنَّ وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس، فمن تعمد تأخير الصلاة حتى تطلع الشمس، فهو متعمد لترك

الصلاة، وهذا منكر عظيم، فيجب الحذر منه ومما يفضي إليه، فالذي ينام وهو عازم على ألا يقوم إلا قرب طلوع الشمس، لهذا يضع المنبه لذلك الوقت، هو معرِّضٌ نفسَهُ لتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فقد لا يسمع المنبه، وقد يسمعه وتكون له حاجة فلا يتسع الوقت المتبقي لقضاء حاجته أو غُسله ووضوئه، فإنْ وقع التأخير بشيء من هذه العوارض فهو المتسبب فيه، ولا يكون النوم عذرًا له، كمن نام إلى جوار حفرة فانقلب فسقط فيها، فكل أحد يعلم أنه متسبب في قتل نفسه.

ولعل المسؤول عنه يفعل ذلك احتياطًا لوقت الدوام؛ لأنه يخشى لو صلى قبل ذلك الوقت، وكان في الوقت فسحة لنام وتعرض للتأخر عن الدوام، فالواجب أن يضع المنبه في الوقت الذي يضمن فيه أداء الصلاة في وقتها، وماذا عليه لو صلى الصلاة في أول وقتها أو في وسطه على الأقل؟! نعوذ بالله من الزهد في الفضائل، والتهاون في الفرائض، والله أعلم.

نام عن صلاة الظهر ولم يستيقظ إلا بعد أذان العصر

السُّؤَالُ:

رجل نام عن صلاة الظهر، ولم يستيقظ إلا بعد أذان العصر؛ فهل يُصلي الظهر في بيته، ثم يُصلي العصر مع الجماعة، أو يُصلي مع الجماعة العصر بنية الظهر، ثم يُصلي العصر بعد ذلك وحده؟

الجواب:

الحمد لله؛ الأصل أن يُصلي الظهر قبل العصر؛ فإن كان الوقت واسعًا صلى الظهر أولًا، ثم صلى العصر مع الجماعة، وإذا كان لا يمكنه

أن يُصلي الظهر فلْيصل مع الجماعة بنية الظهر، ثم يُصلِّ العصر بعد ذلك، وإن صلى مع الجماعة صلاة العصر وأخَّر الظهر صَحَّ، والأول أحوط محافظةً على الترتيب، والله أعلم.

التبكير للمسجد والجمع، في حق من يُلحق بدائمي الحدث

السؤال:

أجريت لي عملية نزع المستقيم، ووضعوا لي كيسًا تخرج منه الفضلات -أكرمكم الله-، وهذا الكيس موصول بليٍّ (ماسورة) من البطن، فصارت الفضلات تخرج دائما وباستمرار.

وسؤالي: هل إذا بكرت للمسجد قبل الأذان ثم أذن المؤذن، هل يلزمني الخروج للوضوء؟ وهل يشرع لي جمع الصلوات، والحالة هذه؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد ذهب جمهور العلماء إلى مَن حدثه دائم: كالمستحاضة، وصاحب السلس، والريح الدائم، فعليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، لما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[(١)].

وفي ثبوت هذه الرواية عن النبي ﷺ خلاف، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم صاحبَ الحدثِ الدائمِ الوضوءُ لكل صلاة، للخلاف في هذه الرواية.

(١) البخاري (٢٢٨)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والذي أرى لك أن تتوضأ لكل صلاة، هذا هو الأحوط، ولا أرى أن تبكر إلى الصلاة قبل الأذان؛ أولا: لحاجتك إلى الوضوء، وثانيا: أنك تحمل هذا الكيس، والأولى عدم دخول المسجد به إلا للصلاة.

وأما جمع الصلوات فإنه يباح لك إن كان يلحقك مشقة بالوضوء، والله أعلم.

طهارة من به سلس وصلاته وإمامته

السُّؤَالُ:

مشكلتي -بارك الله فيكم- أني مريض بسلس البول والريح، (أكرمكم الله)، تتفاوت الحالات عندي في السوء من يوم لآخر، وأحيانًا قليلة أكون أقرب للطبيعي، ولكن زرت عدة عيادات بخصوص الريح، وقالوا لي: مالك علاج عندنا، بصراحة، أعاني من الإمساك المزمن، ومشكلتي هي مع الصلاة والطهارة، مؤخرًا قبل سنوات قرأت فتوى لأحد المشايخ يقول فيها لمن في حالتي: إن الجمهور على أنه يعيد صلاته! ما أدري يقصد يعيدها، متى؟ وكيف؟ ويجب عليه حبس الريح، وإلا يعيد الصلاة، ويقول: «لو علم أنه سيصبح مثلًا أفضل، أو تزول علته بعد ساعة، فينتظر ويصلي بعد ساعة» ومنها أصبحت حياتي جحيمًا؛ أقف في الحمام، أتوضأ لساعات طوال، نعم ساعات طوال! ليست وسوسة أبدًا أبدًا، بالفعل بطني لا يسكت، ومستمرٌ خروج الريح معي، فأذهب أصلي ثم أعيد، ثم أصلي ثم أعيد، وهكذا ظنًّا مني أني يمكن أكون قصرت أو نحو

ذلك، وأحيانا أتغدى بعد الدوام في البيت، وطبعًا تصبح حالتي أصعب، وأنا لم أصل العصر بعد فأدخل في معاناة، أريد النوم قليلًا قبل المغرب و أقترب من الإغماء من كثرة التعب، ولكني أنتظر لعل الطعام يهضم فتصبح حالتي أفضل، وبالفعل أحيانًا كثيرة بعد ساعة تقريبًا أتحسن قليلًا بعد الذهاب للحمام -أكرمكم الله-، ولكن بعد ١٠ دقائق تعود الدوامة وهكذا، حتى تشقق جلدي من الماء المالح عندنا، دلوني على الصحيح، بارك الله فيكم، لدي أسئلة:

١. ماهو النصح لحالتي؟ يعني أصلي كما يقولون: إنه عند دخول الوقت أصلي وخلاص؟ أو أنه يجب علي البقاء مستيقظًا واقفًا أنتظر أن تتحسن حالتي ثم أصلي؟ وإن صليت وأنا في أسوأ حالاتي ثم جئت لأنام فإذا بي أشعر بتحسن، هل علي القيام وإعادة الصلاة؟

٢. ما هو شرح موضوع إعادة الصلاة هنا؟ وهل مثلًا إذا شفي الإنسان من مرضه هذا بعد ١٠ سنوات، يعيد صلاة عشر سنين أو ماذا؟

٣. أعلمُ أن أغلب العلماء يرون أن من كان مثل حالتي ما يكون إماما، لكن البعض هداهم الله يصر على إحراج الناس، رغم اعتذارهم فيسحبه سحبًا ويضعه إماما، ويصلي وراءه، وبصراحة لا أملك أن أصارحهم بحالي للإحراج، لا أستطيع، فما الحل؟ علما أن أناسًا أعرفهم صلوا خلفي كثيرًا هكذا إجبارًا، وأحيانًا يشبكون معي،

وأستحيي أن أقطع الصلاة، فيسألوني: لماذا قطعت صلاتك؟ فلا أستطيع أن أجيب!

علمًا أني لا أعاني وسوسة، فأنا لا أوسوس، وإنما أشتكي من حالة موجودة، دلوني، بارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله؛ قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة]، وما ذكرت من معاناتك -أيها الأخ السائل- في أمر الطهارة والصلاة، من طول المكث وإعادة الوضوء والصلاة، هو من الحرج، و بناء على ما ذكرت من حالك في شأن البول والريح، وأنك لا تتحكم فيهما، وأن الحدث يحصل معك في غالب الأوقات بلا إرادة، فينقطع في بعض الساعات، وليس لانقطاعه وقت معلوم، وعند انقطاعه لا تأمن رجوعه.

بناء على ذلك أرى أن حكمك حكم من به سلس البول والريح، وحكم صاحب السلس أنه يتوضأ للصلاة إذا دخل الوقت، ولا يلتفت لما يخرج من الحدث بعد ذلك بغير اختياره، وله أن يصلي في هذا الوقت ما شاء من فروض أو نوافل، إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، وصلاة صاحب السلس صحيحة بالاتفاق، واختلفوا في صحة إمامته، والصحيح صحة إمامته؛ فكل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك، ولا دليل -فيما أعلم- على عدم

صحة إمامة صاحب السلس؛ فاعمل -أيها الأخ- على هذا، ونسأل الله أن يصلح حالك، والله أعلم.

تستمني وتصلي من غير اغتسال جهلًا

السؤال:

فتاة تمارس العادة السرية من قبل البلوغ وهي لا تعلم بحكمها، وكانت تصلي ولا تغتسل، واستمرّت على هذه الحالة إلى أن بلغت ودخلت المرحلة الجامعية؛ فماذا عليها الآن اتجاه هذه الصلوات؟ هل تعيدها أم ماذا؟ وهي الآن تجاهد نفسها للتخلص منها؛ فلو توجهون لها نصيحة تعينها على ترك هذه العادة.

الجواب:

الحمد لله؛ لا شيء عليها وتستغفر الله، ونذكرها بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]، استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ على تحريم العادة السرية -ومن المعروف أنا كنا لا نسمع بهذه العادة إلا عند الرجال- فإن لهذه العادة آثارًا على الغريزة الجنسية؛ فربما أضعفتْها، أو أدت إلى فقدانها؛ فهذا مما يوجب الحذر، ونقول: إن لهذه العادة أضرارًا صحية؛ جسدية ونفسية، وقد سمعت من بعض أهل الخبرة أن الفعلة الواحدة من العادة السرية تعادل عشر مرات من الجماع؛ مما ينهك البدن ويضعف القوة الغريزية.

فالخلاصة أنها حرام؛ لأنها عمل ضار؛ فيجب الحذر من ذلك والصبر؛ فإن الله ابتلى الإنسان -رجلًا كان أو امرأة- بما جعل فيه من الغريزة الجنسية؛ لحِكَمٍ بالغة؛ ليتبيّن الصابر عن معاصي الله من غيره، ومن يتصبّر يصبّرْه الله، ومن يستعفف يعفَّهُ الله، ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه، والله يعين من يجاهد نفسه لله؛ ليتجنب محارم الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت]، والله أعلم.

كيفية صلاة المصلوب

السؤال:

تعلمون ما أصاب إخوانكم في فلسطين، من قتل وتشريد، والسؤال هو: في مواطن كثيرة تحدث للكثير منا داخل الأراضي المحتلة عملية (الصلب)، ومعناها: البقاء واقفًا على جدار لمدة قد تصل إلى ثمان عشرة ساعة، سواء كان ذلك في فصل الصيف أو الشتاء، ونستفسر بالنسبة للصلاة؛ هل يصح الجمع بين الصلوات والقصر؛ نظرًا لهذه الحالة؛ مع العلم بأن الجنود يسمحون أحيانًا للموقوف بالصلاة، وفي أحيانٍ كثيرةٍ لا يسمحون، أفتونا مأجورين؟

الجواب:

الحمد لله؛ نسأل الله أن يرفع البلاء عن المسلمين في فلسطين، وعن المسلمين في كل مكان، ونسأل الله أن يضاعف الأجور لمن أوذي

في الله، ونوصي المبتلين في فلسطين وغيرها أن يصبروا على ما ينالهم من أذى أعدائهم، وأن يحتسبوا ذلك عند الله.

وأما السؤال عن حكم الجمع والقصر لمن ابتلي وأكره على الصلب -أي: أُجبر على الوقوف-، أو صلب على جدار ونحوه، فعليه أن يصلي بحسب حاله، فإن أمكنه أن يصلي ويركع ويسجد في الوقت المحدد لكل صلاة، فإنه يجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه أن يصلي في الوقت المحدد للصلاة، فإنه لا حرج عليه أن يجمع إذا كان يمكنه الجمع، وأما القصر؛ فلا يجوز إلا للمسافر، والجمع إنما يجوز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ تقديمًا أو تأخيرًا، ولا يجوز تأخير الفجر إلى طلوع الشمس، ولا العصر إلى غروب الشمس.

فإن اضطر المصلوب ولم يمكنه فعل الصلاة في وقتها الخاصِّ -أي: مجموعة إلى الأخرى- فعليه أن يصلي بحسب حاله، ولو كان واقفًا؛ يومئ بالركوع والسجود، وإن لم يقدر على التطهر -لأنه ممنوع من مفارقة المكان- فعليه أن يتيمم على الجدار الذي هو عليه، أو على التراب والمكان الذي هو فيه، وإن لم يقدر على التيمم فإنه يصلي بحسب حاله، ولا يؤخرُ الصلاة عن وقتها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]، أي: مفروضًا في الأوقات.

وهذا يدل على عظم شأن الصلاة، وأنها لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال ما دام عقله معه، فإنه يصلي بحسب حاله، يصلي قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه، يصلي مصلوبًا ولو على خشبة، ويومئ بالركوع

والسجود، قال ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»؛ أخرجه البخاري في صحيحه(١)، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة]، والله أعلم.

الصلاة في الطائرة

السُّؤَال:

أنا وأهلي لدينا رحلة إلى جدة الساعة ٣:١٥ والوصول ٤:١٥، فهل نصلي الفجر في الرياض قبل الأذان، أو نصليها في جدة بعد شروق الشمس؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز لكم أن تصلوا صلاة الفجر في الرياض؛ لأنها تكون قبل الوقت، ولا في جدة؛ لأنها تكون بعد خروج الوقت، وإنما الواجب أن تصلوها في الطائرة بحَسَب قدرتكم، وفي مؤخر الطائرة مكان تُمكن الصلاة فيه، وإذا لم يتيسر المكان فتصلون بحسب حالكم، ومن استطاع القيام صلى قائمًا، واجتهد في معرفة القبلة، ومن لم يستطع صلى بحسب قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

(١) البخاري (١١١٧).

اقتداء نزلاء فنادق مكة بإمام الحرم في الصلاة

السؤال:

في يوم الجمعة في مكة صلى بعض الناس في مكانٍ بعيدٍ عن الحرم والصفوف متصلةٌ ولكن لا يراها ولا يسمع صوت الإمام إلا عن طريق المذياع، فما حكم صلاته؟

الجواب:

الحمد لله؛ يظهر أن المسؤول عنهم كانوا في الفندق، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا يصح اقتداؤهم ما داموا لا يرون المأمومين، وجاء في فتاوى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن هذا هو أصح قولي العلماء، وعلى هذا؛ فينبغي أن يعيدوا صلاة الجمعة ظهرًا أربع ركعات.

استدارة الصفوف في مسجد الكعبة

السؤال:

شيخنا العلامة، ما قولكم في وجوب تصويب المأموم لسمت الكعبة إذا صلوا خلف الإمام صفًّا مستقيمًا، فزادوا عن حد الكعبة؟ وما تحفظون في كيفية امتداد الصفوف في القرن الأول، مع كثرة من

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/ ٢١٥).

حج مع النبي ﷺ، حتى قيل: إنهم مئة وعشرون ألفًا، والمقطوع به: أن استدارة الصفوف ما كانت إلا في قريب من التسعين من الهجرة.

الجواب:

الحمد لله؛ الظاهر لي، بل الذي أجزم به: أنه يجب على المأموم في المسجد الحرام أن يستقبل سمت الكعبة؛ لأنها عين القبلة؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ ركع ركعتين فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**»[1]، وإنما أمر الله مَنْ في نواحي الأرض باستقبال شطر المسجد الحرام -وهو جهته- كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وهذا من تيسير الله على عباده؛ إذ لم يكلفهم مع البعد استقبالَ عين الكعبة؛ حتى رُوي في هذا حديث يستدل به أهل العلم في ذلك، وهو: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[2].

أما مع القرب ومشاهدة الكعبة فيتعين استقبالُ عينها، ولو التُزم مع اتساع المسجد باستقامة الصف للزِم من ذلك استقبال من في أطراف الصفوف لنواحي المسجد، فتكون القبلة عن يمينهم أو عن شمالهم، فتعارض عندنا استقبال القبلة واستقامة الصف في المسجد، ومعلوم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، واستقامة الصف هو من تمام الصلاة، والشرط أحق بالمراعاة؛ ولذلك أطبق العلماء -فيما أحسب- على إقرار ما حدث من استدارة الناس حول الكعبة في الصلاة خلف

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

الإمام، بل نص بعض العلماء على جوازها؛ كما نقله الزركشي في «أحكام المساجد»[(١)] عن البغوي، والرافعي، والنووي، وذكره القرافي أيضًا في «الفروق»[(٢)].

وأما ما كان عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وخلفائه من حال امتداد الصفوف مع عدم الاستدارة، فأنا لا أحفظ فيه شيئًا، ولكني أعتقد أن الصفوف لم تكن طويلة بحيث تخرج عن سمت الكعبة؛ لأن المسجد لم يكن واسعًا، ولم يكن النبي ﷺ عام الفتح وفي حجة الوداع يصلي فيه إلا نادرًا، بل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصلي بمنزله خارج مكة مما يجعل أكثر الناس لا يحضرون الصلاة في المسجد، فلم يلزم من كثرة من حج معه ﷺ كثرةُ من يحضر الصلوات المكتوبة في المسجد الحرام.

ولو قُدِّر أن تمتد الصفوف خارجًا عن سمت الكعبة لوجب أن نقول: إنه لا بد أن تنحني أطراف الصفوف تدريجيًا؛ لتحقيق استقبال القبلة، ومما يؤكد هذا: أنه لم يذكر في وجوب إصابة عين القبلة خلاف؛ قال في «المغني»: «ثم إن كان معاينًا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافًا»[(٣)]، وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محاربًا ولا خائفًا» ا.هـ[(٤)].

---

(١) ينظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي، ص ٩٧.
(٢) ينظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٨٣ - ٨٨).
(٣) المغني (١/ ٢٦٢).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٦).

قلت: وفي حكم المعاين كل من كان في المسجد، وهو لا يرى الكعبة لحائل من بناء أو من الصفوف.

وأما ما ذكره النووي في المجموع من قوله: «ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة» ا.هـ[1]، ففي تفريقه بين الصف الطويل قرب الكعبة والصف الطويل آخر المسجد نظر ظاهر؛ إذ لا يظهر فرق بين الصفين في خروج أطرافهما عن استقبال الكعبة؛ إذ الكل قادر على استقبال عين القبلة، وهو فرض المعاين لها بالاتفاق، كما تقدم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصليًا إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه، وهلم جرًا، فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة، وهم يصلون إليها، وإلى جهتها أيضًا»[2] ا.هـ.

ولا يخفى أن التَّقوس في الصفوف القريبة للعيان إذا طال الصف أظهر منه في الصفوف البعيدة في المسجد، ولا بد من هذا التقوس والانحناء مع مشاهدة عين الكعبة؛ فإن المحافظة على استقامة الصفوف مع خروجها عن سمت الكعبة يؤدي إلى عدم استقبال القبلة مِن كلِّ مَن خرج عن سمتها كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

الانحراف عن الكعبة بنسبة ٤٠٪

السؤال:

صليت في الحرم المكي وحدي خلف عمود صلاة الفريضة، فلما فرغت من الصلاة، تبين أني منحرف عن الكعبة بمقدار ٤٠٪؛ فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب:

الحمد لله؛ أرى لك أن تعيد الصلاة -احتياطًا- لأنك لم تتصور حقيقة الواقع، والله أعلم.

اللحن بالقراءة في الصلاة

السؤال:

هل الخطأ في تلاوة القرآن في الصلاة عدا الفاتحة يُبطل الصلاة؟ وما تأثيره عليها؟

الجواب:

الحمد لله؛ الخطأ في القراءة في الصلاة فيما عدا الفاتحة لا يبطل الصلاة؛ لأن قراءة السورة أو القراءة الزائدة على الفاتحة سنة، فلو لم يقرأ الإنسان زيادة على الفاتحة صحت صلاته؛ فلا يؤثر الخطأ فيما زاد على الفاتحة.

ولكن لا ريب أن الخطأ في القراءة: إن كان سهوًا فلا يضر، وأرجو ألا ينقص به الثواب، وإن كان عن تقصير فإنه يفوت به بعض ثواب القراءة، فينبغي للمسلم أن يجتهد في حفظ القرآن عمومًا، وفي حفظ ما يحتاج إلى قراءته في الصلاة، خصوصًا سور المفصل، وقصارَ المفصل؛ فإن ذلك سبب لكمال الصلاة.

وأما الخطأ في الفاتحة فإن كان بإسقاط آية أو كلمة بطلت به الصلاة، عمدًا كان أو سهوًا.

وإن كان بلحن يُحيل المعنى؛ مثل ضم التاء في ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو كان بتغيير حرف؛ كقلب القاف غينًا في ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، أو كان بإسقاط الحرف الأول من المشدد؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ فإن كان ذلك عن جهل أو عجز لم تبطل الصلاة، وإن كان عمدًا أو سهوًا أبطلها.

ولا يضر قلب الضاد ظاءً في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾؛ لتقارب مخرجي الضاد والظاء كما نص أهل العلم على ذلك.

فعلى المسلم أن يجتهد في ضبط الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)؛ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إمام يلحن في الفاتحة

السؤال:

لدينا مؤذن مسجد ينيبه الإمام إذا غاب، وهذا المؤذن يقرأ قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ فينطق القاف من ﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ بحرف بين القاف والكاف، تبعًا لعوام أهل بلدته، أي كما ينطق الإخوة المصريون الجيم وليس المؤذن مصريًّا، هل قراءته الفاتحة صحيحة، وهل تصح الصلاة خلفه، أرجو الإيضاح، جزاكم الله خيرًا، وزادكم علما.

الجواب:

الحمد لله؛ قراءة سورة الفاتحة في الصلاة ركن لا تصح الصلاة مع عدمه، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، فمن أسقط من الفاتحة حرفًا أو أبدله بغيره أو لحن لحنًا يحيل المعنى؛ لم تصح صلاته إذا كان يستطيع أن يصحح قراءته، وإن كان لا يستطيع فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن صحَّت صلاته صحَّت إمامته في الجملة.

وعليه؛ فهذا الرجل الذي أمَّكم قد أبدل حرف القاف بلفظ ليس هو من ألفاظ الحروف العربية، بل هو لهجة كثير من العوام في النطق بالقاف، فإن كان هذا المسؤول عنه قد حاول تصحيح نطقه فلم يستطع

(١) سبق تخريجه (١/ ٧٤٩).

فإمامته صحيحة، وإن كان لم يحاول ذلك فيؤمر بأن يصحح نطقه للقاف، فما دام لم يفعل فلا تتركوه يصلي بكم، واطلبوا من الإمام أن يستنيب غيره، والله أعلم.

إمام يبدل الحاء هاء

السؤال:

ما حكم الصلاة خلف إمام أعجمي حافظ لكنه يقرأ الحاء هاء؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان عاجزًا عن النطق بالحاء فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، وإن كان قادرًا على النطق بالحاء لكنه متهاون، فصلاته غير صحيحة، وكذا صلاة من خلفه إذا كان عالمًا بالحكم، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يكون هذا الرجل إمامًا إلا لمثله، والله أعلم.

إمام يُسقط حرفًا من الفاتحة

السؤال:

أنا إمام مسجد وعند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية أحيانًا تفلت مني بعض الحروف، كأن أقول في: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾: «اهنا الصراط»، وفي ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ﴾: «غير

المضـوب»؛ إما عجلة، أو غيـر ذلـك من أسـباب، مع سـلامتها فـي فمي أصـلا؛ فهـل يلزمني أن أعيد كل آية سـقط منها حرف في الفاتحة؟

الجواب:

الحمـد للـه؛ إن كنـت تطمئـن أن الحـرف يجـري فـي لسـانك صحيحًـا، وإنمـا يخفـى على السـامع، فالقراءة صحيحـة، والصـلاة صحيحة، وإن كان الحـرف يسـقط فالقـراءة غيـر صحيحـة، والصـلاة غيـر صحيحـة؛ إلا أن يكـون ذلـك مـن قبيـل المعجـوز عنـه، ومـن لا يقيـم قـراءة الفاتحـة فـلا ينبغي أن يـؤم النـاس، والله أعلم.

قراءة المنفرد للسـور التي يشـرع للإمام قراءتها

السؤال:

هـل يجـوز أن أتلـو السـور التـي مـن السـنة أن يقرأهـا الإمـام فـي الصلاة: كسـورتي السـجدة والإنسـان فجر الجمعة، أو الأعلى والغاشـية فـي صـلاة الجمعـة، فـي حـال أن الإمـام لـم يقرأهـا، مـن بـاب تحقيـق الحكمـة التـي مـن أجلهـا شـرعت تـلاوة هـذه السـور فـي هـذا اليـوم العظيـم؟ أو أن هـذا يدخـل في باب الابتداع في العبادة؟

الجواب:

الحمـد للـه؛ إن المشـروع للمسـلم أن يعمـل بالسـنن علـى وجههـا كمـا جـاءت عـن الهـادي الأميـن ﷺ، والظاهـر من السُّـنة أنَّ مـا يُشـرع للمنفـرد لا يلـزم أن يشـرع للجماعـة، ومـا يشـرع للجماعـة لا يلـزم أنْ يشـرع للمنفـرد،

فقراءة (ألم تنزيل السجدة) و(الإنسان)، وقراءة (الأعلى) و(الغاشية) شُرعت في صلاة جماعة، ومن المقصود إسماع المصلين وتذكيرهم ما تضمنته هذه السور من المعاني، وقراءة المنفرد لها لا يحقق ذلك.

ثم إنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم -فيما نعلم- استحباب قراءة هذه السور لكل أحد، سواء حضر الجماعة فجر الجمعة أو لم يحضرها، أو حضر صلاة الجمعة مع الإمام أو لم يحضرها، بل نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ما دلت عليه السنة من استحباب ذلك للإمام فقط، ولم يقل أحد: إذا لم يقرأ الإمام بهذه السور سُنَّ لآحاد الجماعة أن يقرأها في ذلك اليوم.

فما ذكرته -أيها السائل- هو رأيٌ محضٌ لا دليل عليه، ولم تُسبق إليه، والله أعلم.

الصلاة جماعة في مقرِّ العمل

السُّؤَالُ:

ما ضابط جواز الصلاة جماعة في مقرِّ العمل إذا كان هناك مسجد في الخارج؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كان المسجد الذي في الخارج قريبًا فيجب الذهاب للصلاة فيه؛ فإنه مَحَلُّ الجماعة التي وردت فيه الأحاديث في فضلها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ**

فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خمسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِي تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[(١)].

وكذلك جماعة المسجد الراتبة هي التي ورد الوعيد على من تركها؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يشهدون الصلاة؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[(٢)].

وأما الجماعة التي في مقر العمل فليس لها حكم جماعة المسجد الراتبة، ولا فضلها، ولكن إذا كان المسجد بعيدًا فإن الصلاة في مقر العمل جماعة هو الواجب؛ لأن ذلك هو المستطاع، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويرجى لمن كانت عادته أن يصلي جماعة في المسجد، أن يكتب له فضل الجماعة؛ إذا صلى في مقر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، واللفظ له؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وهذا لفظ البخاري؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العمل، ومن لم تكن هذه عادته، فصلاته في مقر العمل جماعة لا شك أنها أفضل من أن يصلي وحده، والله أعلم.

ترك الموظف جماعة المسجد قبل الصلاة لعمل وظيفي

السؤال:

موظف كهرباء يسأل: هل يجوز له ترك جماعة المسجد إذا خرج لمباشرة عطل انقطاع كهرباء عن المشتركين، علمًا أن الشركة تحاسبه على تأخيره؟ وما حكم جمع الصلوات إذا احتاج إليه لذات السبب؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن انقطاع الكهرباء الجزئي ليس فيه كبير ضرر، فلا يوجب أن يخرج العامل من المسجد في هذا الأمر ويترك صلاة الجماعة؛ لأن التأخر لأداء صلاة الجماعة ليس بالكثير؛ فإنه يحسب بالدقائق، وانقطاعُ الكهرباء عن المنازل ليس هو كاشتعال الحريق الذي هو خطر على الأموال والأنفس، فعامل الكهرباء لا يترك صلاة الجماعة، ولا يجمع بين الصلاتين، لكن إذا علم أنه يحاسب ويعاقب فلا حرج عليه أن يخرج من المسجد، لكن يصلي وحده قبل أن يخرج، أو يصلي بعد خروجه في المكان المتيسر، والله أعلم.

ضابط الصلاة في المصليات

السؤال:

ما ضابط الصلاة في مصليات الجامعات، وأماكن العمل، أو أماكن اجتماع الناس؛ كالأسواق مثلًا إذا وجدت بالجوار أو في الحي نفسه مساجدُ رسمية؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن المصلَّيات في المدارس والدوائر الحكومية وفي الشركات إذا كان الموقع قريبًا من المساجد العامة، فليس لهذه المصليات حكمُ المساجد ولا فضلُ الصلاة في المسجد، بل مَن صلَّى فيها والمسجد قريب منه، وهو قادر على الوصول إليه، فهو كمن صلى في بيته وتخلف عن صلاة الجماعة.

لكن الصلاة في هذه المصليات إنما تكون لمن لم يتيسر له الصلاة في المسجد لسبب من الأسباب، فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في المصلى، وضابط إقامة الجماعة في هذه المصليات هو بعد المسجد عن مقر العمل، أو تعسر أو تعذر الذهاب إلى المسجد، فالأصل أن إقامة الجماعة تكون في المسجد، كما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» رواه مسلم[١].

(١) مسلم (٦٥٤).

فلا ينبغي للمسلم أن يتعلق بالأقوال المخالفة للأدلة، ويتخذَ من ذلك عذرًا لنفسه في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولْيتذكر المسلم الأدلة على وجوب صلاة الجماعة وفضلها؛ كقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه[١] من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقوله صلى الله عليه و سلم: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[٢] رواه البخاري عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**» رواه البخاري ومسلم[٣]، عن أبي هريرة، وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» متفق عليه[٤].

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).
(٣) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٤) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

نسأل الله أن يجعلنا من المسارعين للخيرات، المقيمين للصلوات، المحافظين عليها، المشائين إلى المساجد في الظلمات، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

قصدُ الإمامِ حسنِ الصوت بالسفر له

السؤال:

ما حكم الذهاب إلى بلدة خليجية؛ من أجل الصلاة خلف إمامٍ حسن الصوت؟

الجواب:

الحمد لله؛ حُسن الصوت نعمة، وتحسين القراءة بالصوت والتغني به مستحب؛ لحديث: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[1]، ولقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[2].

وإذا آثر المأموم الصلاة خلف من يكون أحسن صوتًا لأن ذلك يكون أعون له على الاستماع، فلا حرج في ذلك، ولكن صلاته في المسجد القريب منه أولى، وهو الذي يُصلي فيه سائر الأوقات، ما لم يوجد سبب يقتضي الصلاة في غيره، وما يقع من كثير من الناس من التتابع على قصد إمام معين لحسن صوته فيه نوع مبالغة في الاهتمام بحسن الصوت، وإذا انضاف إلى ذلك السفر كان أشدَّ مبالغة، بل لعله

(١) علقه البخاري (٤ / ٤١٥) بالجزم، فقال: «باب قول النبي ﷺ: **الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم**».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غلو، وفي هذا فتنة للإمام، ولا ينبغي أن يكون الإنسان سببًا في هذه الفتنة.

وقد دخل على كثير من أئمة المساجد العناية بتحسين أصواتهم بمكبرات الصوت ومحسناته؛ كالصدى ونحوه، مما فيه إزعاج المصلين، وإذهابٌ للخشوع، وانصراف عن تدبر القرآن اشتغالًا بالصوت، مع ما يُوجبه للإمام من النشوة بما يشعر به من الرنين والطنين في هذه الآلات؛ بحيث لو انطفأت الأجهزة لبرد وضعف ما يجده من نشاط قبل ذلك؛ لما يسمعه من تردد صوته في جنبات المسجد، ومن المعلوم أن المقصود من المكبرات هو إسماع المأمومين في المسجد القراءةَ والتكبير، فينبغي الاقتصار على القدر الذي يحصل به المقصود.

هذا؛ ونسأل الله أن يُصلح لنا وللمسلمين النيات، ويصرف عنا جميع البليات.

فتنة أئمة المساجد ذوي الصوت الحسن

السُّؤَالُ:

ما قولكم -أدام الله فضلكم- في شاب حافظ للقرآن، صاحب صوت حسن، أحسِبُهُ من الصالحين، يطلب منه أن يؤم في بلدة كذا عدة أيام في رمضان، وفي بلدة أخرى مثلها، ومحبوه ينشرون هذا

الخبر عبر رسائل الجوال، وأنكر عليهم بعض الصالحين؛ خشية الفتنة به وعليه؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ ما رآه بعض الناصحين هو الصواب، والله أعلم.

التخلف عن الجماعة لتأخر انقطاع البول

السؤال:

رجل يبقى معه قطرات -أحيانًا- بعد التبول، قد تمتد إلى ثلث أو نصف ساعة، ثم تقف، وقد يضطر إلى التبول عند الأذان، فإذا فعل ذلك فهل يدخل مع الإمام في الصلاة تحصيلًا للجماعة مع وجود القطرات، أو ينتظر حتى ينقطع البول، ثم يصلي وحده؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ هذه الحال ليست من قبيل سلس البول، وإنما هذا تأخر في انقطاع البول، والواجب في الصورة التي ذكرتَ هو الانتظار حتى ينقطع البول، فتصلي وأنت على طهارة، ولو فاتتك الجماعة، لكن إذا تيسر أن ترتب نفسك بحيث تبول قبل الوقت بما يكفي لانقطاع البول، أو إذا حضر الوقت ولم يكن هناك مضايقة فتؤخر التبول إلى ما بعد الصلاة.

وإذا كنت محافظًا على الجماعة ثم فاتتك بمثل هذا السبب، فنرجو أن تكتب لك الجماعة؛ لأنك لم تتركها عن تهاون؛ فنسأل الله أن يشفيك، والله أعلم.

التخلف عن الجماعة بعذر استغلال الوقت بالمذاكرة

السؤال:

أنا طالب توجيهي وأدرس، وصلاتي في المسجد بحكم مجاورتي له، فهل يجوز لي أن أصلي المغرب في البيت؛ لأستغل الوقت في الدراسة لقصره؟

الجواب:

الحمد لله؛ عليك أيها الطالب -بارك الله فيك- أن تصلي مع الجماعة؛ لتظفر بأجر صلاة الجماعة، وهو سبع وعشرون درجة، كما قال ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

وأمّا أمر الدراسة، فاجتهد فيها ولا تقصِّر، ولن تُفوِّتَك الصلاة مع الجماعة ما يفيدك في نتيجة دراستك، بل إذا حافظت على صلاة الجماعة، فأنت حريٌّ أن توفق، وأن يفتح الله عليك في دراستك وفي مذاكرتك وفي الاختبار، فكما قيل في الحكمة: «**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**»؛ فاجتهد في دراستك وحافظ على صلاة الجماعة يجتمع لك أمر الدين والدنيا؛ بارك الله فيك.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قـول الإمام أو المبلغ: صلاةَ القيام أثابكم الله

السؤال:

صليت التراويح في بعض مساجد الطائف فرأيت الإمام قبل أن يكبر للتراويح يرفع صوته قائلًا: صلاة القيام أثابكم الله، ثم يكبر؛ فهل هذا العمل مشروع، أو أنه بدعة يجب تركها؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ ليس هذا بمشروع، ولا له معنى؛ فإن الناس يعلمون الصلاة التي قاموا لها، ويقصدونها بقلوبهم، فلا يحتاجون إلى من يعلمهم، بل ربما ظن بعض الناس أن هذا من أجل التلفظ بالنية، ونية الصلاة لا يجوز التلفظ بها؛ فإنها بدعة، وما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من النداء بتنبيه الناس للصلاة التي يقومون لها؛ كقولهم: «صلاة التراويح أثابكم الله، وصلاة القيام أثابكم الله»، هو -في الحقيقة- لا حاجة إليه؛ لأن الناس حينئذ ينتظرون الصلاة، ويعلمون ابتداء الصلاة بتكبير الإمام، وصوت الإمام يسمع في جميع نواحي المسجد، ولكن ما يفعلونه هو عادة اعتادوها يوم كان الناس في حاجة إلى منبه، قبل وجود مكبرات الصوت، والله أعلم.

صلاة التراويح في البيت

السؤال:

أنا رجل حافظ لكتاب الله، وأَحَبُّ لي أن أصلي التراويح مع زوجتي وأولادي وبناتي في البيت؛ لما في ذلك من الفوائد لي ولهم؛ فهل هذا أفضل أم أصليها مع الجماعة في المسجد؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ صلاة التراويح والقيام في رمضان سنة سنها النبي ﷺ، فقد صلى بأصحابه ليالي، ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم، وصلاها أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده جماعات.

ثم جمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إمام واحد، ثم مضت هذه السنة في المسلمين جيلًا بعد جيل، وقد رغب النبي ﷺ في الصلاة مع الإمام، فقال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتب له قيام ليلة**»[(١)].

ومع ذلك يجوز للإنسان أن يصلي التراويح في بيته منفردًا أو جماعة مع أهله، ولكن صلاته مع الجماعة في المسجد أفضل؛ لحديث أبي ذر المتقدم.

فينبغي للرجل أن يحث أهله على الصلاة؛ كما كان النبي ﷺ يفعله في العشر الأواخر، ولم يكن من هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يصلي بأهله أو بأحد من زوجاته جماعة، لا عائشةَ ولا غيرِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ولم يكن يصلي النافلة جماعة إلا شيئًا عارضًا؛ كصلاته بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليلة بات

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٨)، وابن ماجه (١٣٢٧)؛ من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

عند خالته ميمونة[١]، وصلاته بابن مسعود[٢] وحذيفة[٣]، وصلاته بأنس وأمه في بيتهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يقيمون التراويح جماعة في بيوتهم، ولو فتح هذا الباب لتخلف كثير من الناس عن شهود هذه السنة الظاهرة التي صارت من شعائر المسلمين في شهر رمضان.

ولا يبعد أن يقال: إن صلاة التراويح جماعة في البيوت بصفة راتبة بدعةٌ محدثةٌ؛ ودين الله ليس بالرأي والاستحسان، بل بالاتباع والاستنان، والله أعلم.

صلاة التراويح تكفي عن قيام الليل في البيت

السؤال:

لي عادة أن أصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، وفي رمضان أصلي التراويح مع الإمام إحدى عشرة ركعة، فهل هذه تكفيني عن قيامي المعتاد؟

الجواب:

الحمد لله؛ أقول: نعم؛ صلاتك مع الإمام تكفيك عن صلاتك المعتادة قبل رمضان، فقد روى أهل السنن عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)؛ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)؛ من حديث حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أبو داود (١٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٢٩٨)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وإن بدا لك أن تصلي في آخر الليل ما تيسر لك، دون أن توتر اكتفاءً بالوتر الأول، أو تشفع صلاتك الوتر مع الإمام بركعة بعدما يسلم، لتوتر في آخر صلاتك في آخر الليل، والأولى أن توتر مع الإمام، ويكفيك عن الوتر في آخر الليل؛ لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[(١)]، والله أعلم.

الترنم وتحسين الصوت بالدعاء في قنوت الوتر

السؤال:

ما حكم تحسين الصوت بالدعاء في الوتر؟ وهل ينكر؟

الجواب:

الحمد لله؛ الأصل إخفاء الدعاء؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نبيه زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم]، ويشرع رفع الصوت بالدعاء من الإمام؛ كما في القنوت، ومن الخطيب؛ كما في خطبة الجمعة وغيرها.

ولم ترد في إلقاء الدعاء صفة معينة، بل كلٌّ يدعو بحسب ما يتفق له، والأصوات مختلفة؛ فلا يُضيَّق ما وسعه الله.

وأما تلحين الدعاء الذي يصيره من جنس الغناء، فلا ريب أنه منكر؛ كالذي يفعله الرافضة والصوفية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٨)؛ من حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣١٧): هذا الحديث حسن.

وأما ما يسمى بالترنم، فإنه جائز؛ لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ولا ينبغي التشدد بإنكار ما ليس بمنكر، والله أعلم.

الصلاة النارية!!

السؤال:

ما حكم الصلاة النارية المشهورة عند الصوفية؟ أريد تفصيلًا في المسألة؛ بارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله؛ لا أعرف شيئًا عمّا يسمى بالصلاة النارية، ولكن الصوفية أهل بدع قولية وعملية؛ فالصلاة النارية لا ريب أنها بدعة؛ إذ ليس في شريعة الإسلام صلاة تُعرف بهذا الاسم، وكل ما أُحدث في الدين مما لم يأمر الله به ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو بدعة مردودة على صاحبها، كما قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»؛ رواه البخاري ومسلم[1]، وقال ﷺ: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؛ رواه مسلم[2]، وإنما الصلوات المشروعة: الصلوات الخمس التي فرضها الله على عباده في كل يوم وليلة، ثم ما شرع الله من نوافل الصلوات، ومنها: الرواتب، والوتر، والصلوات ذوات الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف؛ فالواجب الحذر من البدع؛ فإنها من شر الأعمال؛ ولهذا كان ﷺ يقول في خطبته: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)؛ من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧)؛ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]؛ فالبدع كلها ضلالة، وليس شيء من البدع حسنًا كما يظن بعض الناس، وفقنا الله وسائر المسلمين لاتباع هدي رسوله ﷺ، وجنبنا وإيّاكم محدثات الأمور، والله أعلم.

الصلاة خلف المبتدع

السؤال:

رجل مسلم مستمل لبدعةٍ عقدية غير مكفرة، هل تجوز إمامته في الصلاة؟ أو تكره؟ أو فيها قولان؟

الجواب:

الحمد لله؛ ينبغي للمسلم أن يختار الإمام الذي يصلي خلفه؛ فلا يصلي خلف مبتدع ولا فاسق وهو يقدر على أن يصلي خلف الإمام العدل، أما إذا لم يقدر على أن يصلي في جماعة إلا مع ذلك المبتدع؛ لكونه في بلد ليس فيها إلا مثل هذا المبتدع، أو فيها بعض أهل السنة ولكنه لا يستطيع الوصول إليهم، فلا يدع الجمعة ولا الجماعة لكون الإمام فاسقًا أو مبتدعًا ما دام أنه مسلم؛ فإن حضور الجمعة والجماعات مصلحتها أعظم من مصلحة ترك الصلاة خلف مثل هؤلاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف الأمراء الظلمة؛ كما صلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلف الحجاج[١]، وما زال أهل العلم يصلون خلف الأئمة؛ فلا يعطلون شعائر الإسلام لفجور الإمام أو بدعته، والله أعلم.

إذا كان الغريق لا يصلي هل يكون شهيدًا؟

السؤال:

إذا مات الشخص غريقًا فهل يكون شهيدًا؟ طيب؛ وإذا كان عاصيًا ولا يصلي، فهل يحاسب على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا مات الإنسان غريقًا فقد جاء في الحديث أنه من جملة الشهداء؛ كالذي يموت بالهدم أو بالحرق[٢]، وكونه شهيدًا لا يوجب أن تغفر له جميع ذنوبه، لكن هذا يدل على فضيلة، ويرجى أن يكون له في موته على هذه الحال أجر يفضل به على غيره؛ لما يحصل له من المغفرة بسبب هذا الابتلاء، ومن مات غريقًا وهو لا يصلي فإنه لا ريب أن موته غريقًا لا يوجب مغفرة الجرائم الكبيرة وتركِ الصلاة؛ فقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على أن تاركها كافر، كما قال ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة**»[٣]، وفي الحديث الآخر:

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٦٦٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٥١٢).
(٢) كما في البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٨٢)؛ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(١)]، وليس الشهيد بالغرق والحرق والهدم كشهيد المعركة، أي: الشهيد الذي قتل في معركة الجهاد في سبيل الله؛ إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومن قاتل وقتل في المعركة، وهو لا يصلي، فإنه لا يرجى له فضل الشهادة، وإنما يرجى للمجاهد الذي يقتل في سبيل الله مغفرةُ ما دونَ الشرك والكفر، والله أعلم.

التخلف عن الجمعة لغير المستوطن

السُّؤَال:

أنا طبيب أعمل في كندا، وفي هذا المستشفى لا تقام العمليات إلا يوم الجمعة؛ فهل يجوز لي عدم الصلاة مع الجماعة إذا لم أتمكن من ذلك؛ مع العلم أن فترة إقامتي سوف تكون سنة واحدة؟

الجواب:

الحمد لله؛ صلاة الجمعة من فروض الأعيان، أي: أنها تجب على كل من تحققت فيه شروط الوجوب، ومن شروط الجمعة الاستيطان، أي: أن يكون الإنسان مستوطِنًا في البلد الذي يقيم فيه، وبهذا الاعتبار: فإقامتك في كندا مؤقتة، فأنت غير مستوطن؛ فلا تجب عليك صلاة الجمعة، ولكن ينبغي أن تحرص على حضورها؛ لما في ذلك الخير الكثير، وسماع الذكر في الخطبة وفي الصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)؛ من حديث عامر بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١ / ٤٨)، ووافقه الذهبي.

وعلى هذا؛ فلا حرج عليك إذا تخلفت عن صلاة الجمعة من أجل إجراء العمليات الطبية، أو حضورها من أجل التعلم، فتخلفك عن صلاة الجمعة من أجل ذلك إما للضرورة، أو الحاجة.

وعلى كل حال: فالأمر في ذلك واسع، لكن عليك ألا تؤخر صلاة الظهر عن وقتها، نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الإسلام، والله أعلم.

هل تلزم الجمعة على من سكن حي العزيزية في مكة أيام منى

السؤال:

أسكن في العزيزية في مكة أيام الحج، وأنا لست من أهل مكة، بل مسافر، ومعلوم أن يوم الحادي عشر هذا العام سيكون يوم جمعة، فهل يلزمني أداء الجمعة في المسجد، وهو قريب من منزلي، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ الذي يظهر لي أنه يلزمك حضور الجمعة؛ لأنك مستقر، والمسجد قريب منك، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة]، فحضورك للصلاة خير لك من كل شيء، فلا تبخل على نفسك، أعاننا الله وإياك على طاعته، والله أعلم.

ترك الجمعة والجماعة للمسافر

السُّؤَالُ:

إذا سافرت إلى بلد وأقمت فيه يومين هل تلزمني صلاة الجمعة والجماعة، أو يجوز أن أصليها في سكني حتى آتي بسنة القصر؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا تلزمك صلاة الجمعة؛ لأنك مسافر، وأما الجماعة فإن كنت قريبًا من مسجد تقام فيه الجماعة، فلا تصل وحدك، بل صل مع الجماعة، والله أعلم.

المشي إلى الجامع مع التأخر، أم الركوب مع التقدم

السُّؤَالُ:

أنا رجل يبعد بيتي عن الجامع مسافة ساعة على الأقدام، وأُحب أن أمشي للجمعة؛ فهل الأفضل أن أمشي، أم أجعلَ الساعة في التبكير وأذهبَ على السيارة؛ لأكون في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله؛ الأحاديث الواردة في فضل الذهاب إلى الجمعة تضمنت الترغيبَ في: الغسل، والتبكير، والمشي، والدنوِّ من الإمام، وصلاة ما تيسر من النافلة، كما جاءت أحاديث كثيرة في فضل الخُطا إلى المساجد لصلاة الجماعة والجمعة.

والذاهب إلى المسجد يُعتبر تبكيره أو تأخره بخروجه من بيته؛ فمن خرج إلى الجمعة ماشيًا في الساعة العاشرة -مثلًا- وهو لا يصل إلا في الساعة الحادية عشرة، لا يكونُ أفضلَ منه مَن خرج راكبًا في الساعة العاشرة، ووصل المسجد في الساعة العاشرة والربع؛ لأنهما مستويان في الخروج، وقد يكون الماشي أفضل من ذلك الذي وصل إلى المسجد قبله؛ لأن احتسابَهُ للخُطا وصبرَهُ على المشقة التي لا حرج فيها، والتي لا يصبر عليها أكثر الناس، قد يكون أفضل مما يعمله ذلك المتقدم في الوقت الذي سبق به، والأصل أن الماشي إلى المسجد يكون مشتغلا بذكر الله؛ من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد، أو تلاوة قرآن، مما يُدرَكُ به مثلُ عمل ذلك المتقدم.

وهذه الموازنة باعتبار الأعمال الظاهرة، أما ما يرجع إلى أحوال القلوبِ، فذلك إلى علام الغيوبِ، والله أعلم.

إلقاء الخطبة باللغة العربية على من لا يفهمها، وترجمتها قبل الصلاة

السؤال:

في أحد مساجد ألمانيا يقوم الخطيب يوم الجمعة بإلقاء الخطبة باللغة العربية، وعند انتهائه من الخطبة الأولى يجلس، ويقوم شخص آخر ويعيد الخطبة الأولى باللغة الألمانية، وبعد أن ينتهي الثاني من إلقاء الترجمة يجلس ليعود خطيب المسجد ليلقي خطبته الثانية

باللغة العربية، وتقام الصلاة؛ فما حكم خطبة الجمعة بهذه الصورة؟ وما الحكم إذا كان الخطيب لا يتقن اللغة الألمانية؟

الجواب:

الحمد لله؛ اللغة العربية هي لغة القرآن والسنة؛ فينبغي للمسلمين أن يتعلموها؛ لأن فهم اللسان العربي من أعظم الأسباب المعينة على فهم القرآن وفهم السنة.

والعبادات الشرعية القولية منها ما يجب أن يكون باللسان العربي؛ كالقرآن في الصلاة وخارج الصلاة؛ فإن ترجمة القرآن لا تقوم مَقامه، ولا تعد قرآنًا؛ بل هي نوع من التفسير، وهكذا ينبغي أن تكون الأذكار باللغة العربية؛ مثل: أذكار الصلاة من التسبيح والتكبير وألفاظ التشهد، وأما الدعاء فإن كان بالعربية فهو أوْلى، ويجوز أن يكون بغير العربية، ولا ينبغي لمن يحسن اللغة العربية أن يعدل عنها إلى غيرها.

ومن العبادات القولية: خطبة الجمعة:

فإذا كان الخطيب يُحسن اللغة العربية والمستمعون كذلك، فيجب أن يخطب باللغة العربية.

وإذا كان المستمعون لا يفهمون اللغة العربية، فينبغي أن يخطب باللغة التي يفهمونها، ويتلو الآيات بنصها ويفسرها باللغة التي يخطب بها، هذا إذا كان الخطيب يُحسن لغة جمهور المستمعين.

وأما إن كان الخطيب لا يُحسن لغة المستمعين، أو كان المذهب الذي يتمذهب به لا تجوز فيه الخطبة إلا باللغة العربية؛ فلا ينبغي أن

تُكرر الخطبة قبل الصلاة، ولكن يخطب قبل الصلاة باللغة العربية، وبعد الصلاة يقوم من يترجمها للمستمعين باللغة التي يفهمونها لتحصل الفائدة، وليس ذلك بواجب.

وإذا كان المستمعون لا يُحسنون العربية، فلا ينبغي أن يخطب عليهم باللغة العربية؛ لأنه لا معنى لإلقاء الخطبة على قوم أكثرهم لا يفقه مما يسمع شيئًا، والمقصود من الخطبة إيصال معاني الكلام من المواعظ، وبيان الأحكام والأوامر والنواهي إلى الحاضرين.

وما ذكره السائل من الخطبة مرتين هو من اجتهاد الإمام والمحبين للخير والدعوة إلى الله، فيؤجرون على هذا الاجتهاد؛ ولكنَّ الصواب عندي: أنه يغني عن ذلك ترجمة الخطبة بعد الصلاة إذا تيسر ذلك، وشرط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة يحصل بما ألقاه الإمام قبل الصلاة، ولو كان بغير اللسان الذي يدركه أكثر المستمعين؛ فإنه لا بد أن يكون في المستمعين من يحسن اللسان العربي وتحصل له الفائدة، ويشترك الجميع بأجر الحضور والرغبة في معرفة أحكام الدين، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والله أعلم.

رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة

السؤال:

أسأل: حكم رفع اليدين في التأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، أي: رفع اليدين للمأموم بالتأمين؛ لأنَّ المشاهد أنَّ كثيرًا من

الأخوة المصلِّين حينما يدعو خطيب الجمعة في آخر الخطبة لا يرفعون أيديهم؛ فهل في هذا نصٌّ؛ بارك الله فيكم؟

الجواب:

الحمد لله؛ رفع اليدين عند الدعاءِ من أسباب الإجابة، ولكنَّه يُشرع مطلقًا ومقيَّدًا؛ فيُشرع مطلقًا في الدعاء المطلق، ويُشرع مقيَّدًا فيما ورد له دليل من أنواع الدعاء المقيَّد.

ومعنى ذلك أنَّه لا يُشرع رفع اليدين في كل دعاءٍ مقيَّد: كالدعاءِ في آخر الصَّلاة قبل السَّلام، أو بعد السَّلام؛ إذْ لم يرد في السنَّة ما يدلُّ على ذلك، وإنَّما يُشرع رفع اليدين فيما دلَّت السنَّة على مشروعيَّةِ ذلك فيه: كالدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، وعلى الصفا والمروة، وفي الاستسقاء، وغير ذلك مما دلَّت السنَّة على رفع اليدين فيه.

وعلى هذا؛ فلا يُشرع للمأمومين أن يرفعوا أيديهم عند دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة، إلا إذا استسقى ورفع يديه،؛ كما جاء في حديث أنس[1] في قصة الأعرابي حين طلب من النبي ﷺ أن يستسقي لهم وهو يخطب يوم الجمعة.

وقد أخرج مسلم[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن عمارة بن رؤيبة، أنَّه رأى بشر بن مروان رافعًا يديه على المنبر، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) مسلم (٨٧٤).

رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبِّحة؛ قال النووي: «فيه: أنَّ السُّنَّة ألا يرفعَ اليَدَ في الخطبة»، والله أعلم.

تخلف المبتعث عن الجمعة للحاجة

السُّؤال:

أخي يدرس في الخارج، ولديه محاضرات تصادف وقت الجمعة، ويتعذر عليه الخروج للصلاة؛ خوفًا من نقص الدرجات وغيرها، ولعدم وجود مواصلات تساعده في سرعة الذهاب للصلاة والعودة للدراسة، وعدم وجود أشخاص في المعهد مسلمين؛ لكي يقيم الصلاة معهم؛ فهل يجوز له أن يقيم الجمعة في كل أسبوعين مرة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن حرص الأخ على صلاة الجمعة وهو في تلك المجتمعات بين الكفار والكافرات ليبشر بخير، فنسأل الله لأخينا الثبات على دينه، وأن يرده إلى ديار الإسلام سالمًا في عقيدته وفي سيرته.

ومع هذا فننصحه بعودته سريعًا إلى بلاده؛ ليكون بين المسلمين، ولو أدى ذلك إلى قطع بعثته، فإن لم يمكن فليحرص على الإسراع والإنجاز ليعود في أقرب وقت.

والموجب لهذه النصيحة: هو أني أرى أن الابتعاث للدراسة في تلك البلاد الموبوءة خلقيًا وفكريًا: حرامٌ؛ إذ كيف تطيب نفس المسلم

أن يكون تلميذا ليهودي أو نصراني أو ملحد وفي بلادهم؟! مع العلم: أن أكثر التخصصات التي يبتعث لها الطلاب يمكن تحصيلها في المملكة، وكثير من التخصصات ليست ذات أثر في تقدم البلاد؛ كالإدارة، والاجتماع، ونحوهما، والطامة في برنامج الابتعاث: ابتعاث البنات، وابتعاث الرافضة؛ حفظ الله المملكة من الشر الذي سيعودون به مع الشر الذي ذهبوا به.

وأما ما سأل عنه الأخ من عدم تمكنه من صلاة الجمعة في بعض الجمع فلا حرج عليه فيه ذلك؛ فإن من شروط وجوب الجمعة التي ذكرها الفقهاء: الاستيطان، وهذا الأخ مقيم في هذا البلد، غيرُ مستوطن، بل إنه عند بعض العلماء مسافر، له الترخص بجميع رخص السفر، وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك، والله أعلم.

الخروج من جامع إلى جامع آخر للصلاة على الجنائز

السُّؤَالُ:

إذا جئت الجمعة إلى المسجد الساعة العاشرة، ثم جاءتني رسالة جوال بأن في مسجد آخر (١٧) جنازة للصلاة عليها، فهل لي أن أخرج إلى المسجد المذكور؟ وهل يكتب لي أجر التبكير؟

الجواب:

الحمد لله؛ من حضر للصلاة في مسجد لصلاة الجماعة، أو لصلاة الجمعة، فالأولى -والله أعلم- أن يبقى في المسجد الذي حضر فيه،

ولا يخرج منه إلى مسجد آخر ذكر له أنه أكثر جماعة، أو أنه عتيق، أو أن إمامه أعلم أو أقرأ من إمام هذا المسجد، وكذا إذا ذكر له أن في المسجد الآخر جنائز أكثر من المسجد الذي حضر فيه.

ومعلوم أنه لا يُقطع بأن من صلى على عدد من الجنائز أن له بعددهم قراريط من الأجر، وإن كنا نقول: إن فضل الله واسع.

فلا موجب إذن للخروج من المسجد من أجل الصلاة على الجنائز في المسجد الآخر، ولعله يفوته في مدة خروجه من المسجد إلى المسجد الآخر من الأجر لو بقي ما لا يدركه بصلاته في المسجد الآخر، والله أعلم.

الجمع بين الصلاتين بسبب البرد الشديد

السؤال:

في بعض الولايات الأمريكية وصلت درجة الحرارة إلى أكثر من أربعين تحت الصفر، فهل يسوغ لنا أن نجمع الصلوات في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته[١].

---

(١) مسلم (٧٠٥).

واستنبط العلماء من ذلك الرخصة في الجمع في الحضر لحصول المشقة الشديدة، كما في المطر الذي يبل الثياب، والريح الشديدة الباردة، ومن الفقهاء من خص ذلك بالمغرب والعشاء لمزيد المشقة بالظلمة.

وبناء على ذلك؛ فإذا كان خروجكم للصلاة يعرضكم للبرد الشديد، مما يكون به حرج عليكم، فلا بأس بالجمع لكم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولا بأس أن تصلوا في بيوتكم؛ نظرًا إلى أن مثل هذا العذر يكون مستمرًا كل أوقات الصلاة، فيحصل الحرج بالخروج في أي وقت لأي صلاة، والله أعلم.

أداء المسافر للصلاة المجموعة منفردًا؟

السؤال:

هل يمكنني أن أصلي صلاة الجمع والقصر؛ إحدى الصلاتين مع الإمام، والأخرى منفردًا، مثلًا أن أصلي صلاة المغرب مع الإمام في المسجد، ثم أتبعها بركعتين بنية صلاة العشاء؛ وذلك في السفر؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم، يمكنك أن تجمع بين الصلاتين، وتصلي الأولى مع الإمام المقيم جماعة، ثم تصلي الثانية ركعتين؛ بحكم أنك مسافر يسوغ لك الجمع والقصر، ولكن إذا تهيأ لك أن تصلّي الأخرى مع جماعة أخرى من رفقتك أو غيرهم فذلك أفضل، كما روى أبو داود

والنسائي، عن أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كان أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تعالى**»[(١)].

وإذا كنتم في السفر جماعة فإنها تجب عليكم الصلاة جماعة، والأذان لها؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم**»[(٢)].

والأدلة على وجوب صلاة الجماعة وفضلها من الكتاب والسنة كثيرة معلومة؛ فالواجب على المسلم العناية بها، والمحافظة عليها، سفرًا وحضرًا؛ طاعة لله واحتسابًا لثوابه، والله الموفق.

صلاة المسافر المقيم في بلد ولم ينو الإقامة دائما

السُّؤَالُ:

أنا طالب مبتعث، وأصلي على أنني مقيم، وصاحبي الوحيد في المنزل مقتنع بأنه مسافر ويجمع ويقصر، وأطلعني على فتاوى العلماء الذين يقولون بذلك، وأنا في حرج: هل أتم وأصلي الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٥٦)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أُبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)؛ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

منفردًا في وقتها؟ أو أصلي جماعة وأجمع وأقصر؟ أو أجمع بلا قصر؟ علما أنه لا يوجد بالقرب منا مسجد ولا جماعة.

الجواب:

الحمد لله؛ هذه مسألة عظيمة اختلف فيها أهل العلم كثيرًا، وهي ما إذا عزم المسافر على الإقامة في مكان أيامًا أو شهورًا أو سنين وهو لم يستوطن البلد، أي: لم ينو الإقامة فيها دائمًا:

فذهب جماهير أهل العلم: إلى أنه إذا عزم على الإقامة أتم الصلاة. ولكن اختلفوا في قدر الأيام التي تعتبر لذلك؛ فمنهم من قدرها بثلاثة أيام، ومنهم من قدرها بأربعة أيام، ومنهم من قدرها بأكثر من أربعة أيام، إلى غير ذلك، والأكثر منهم: على أن المسافر إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام منذ أقام؛ وهذا أقرب الأقوال.

وأهم ما استدلوا به: أن الرسول ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة، وقالوا: إن الأصل أن المقيم غيرُ المسافر؛ فيلزمه الإتمام، لولا أن النبي ﷺ قصر في هذه المدة.

وعلى هذا؛ فالذي نراه لك: أن تمضي على ما كنت عليه من إتمام الصلاة وتوقيتها.

وأما صاحبك، فقد أخذ بالقول الآخر؛ وهو أن المسافر لا يزول عنه حكم السفر حتى يعود إلى وطنه، ولو أقام سنين، وهذا القول -وإن قال به كبار من أهل العلم، ودلت عليه آثار من فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فقد ناقشها المُحَدِّدون لمدة الإقامة التي يجب معها إتمام الصلاة، وبينوا أنه لا حجة فيها.

ومما يضعف هذا القول: أن المقيم هذه المدد الطويلة ليس فيه صفة المسافر، وكيف يكون مسافرًا وهو قد يقيم عشرات السنين، وكثيرًا ما يكون معه أهله، وهو مستقر في سكنه؟! فحال هذا بعيدة من حال المسافر؛ كيف وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فلْيعجل إلى أهله**»[1]، ولازم هذا القول: أن المقيم هذه المدة الطويلة يترخص بكل رخص السفر؛ فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ويمسح على خفيه ثلاثة أيام، ويدع السنن الرواتب، وأما الجمع: فهو - وإن كان جائزًا عندهم- فهم يرون أن الجمع دائما خلاف السنة، وأن المسافر لا يجمع إلا إذا جد به السير.

والذين يأخذون بهذا الرأي، منهم المجتهد إن كان عالمًا، ومنهم المقلد لمن قال بذلك من العلماء بحسن نية، ومنهم المقلد لموافقة هذا الرأي لهواه.

فعلى المسلم أن يتقي الله؛ فلا يتخير من أقوال العلماء ما يشتهيه، ففي هذا المنهج خطر عظيم؛ لأن من يسلك ذلك لا يتحرى الحق، بل يدور مع هواه، ويجعل رأي العالم حجة له على منازعه.

ونسأل الله ألا يجعل صاحبك من هذا الصنف، وإذا كان مصممًا على قصر الصلاة دائمًا، أخذًا برأي من يذهب إلى ذلك، فلا ينبغي له أن يجمع، فإنْ تَرَك المداومة على الجمع فصلّ معه، واجعله لك إمامًا إن كان أقرأ منك، أو كنتما سواء، وإن كنت أقرأ منه فكن إمامه، وحينئذٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يلزمه الإتمام، وإن أصر على الجمع فصل معه الحاضرة ولا تجمع معه، وإن أدى ذلك إلى أن تصلي الصلاة الثانية في وقتها منفردًا.

نسأل الله أن يعيدكما إلى ديار الإسلام، وأن يحفظكما من شر الكافرين، الذين لا يريدون بكما خيرًا في دين ولا دنيا، والله أعلم.

حكم الجمع للمسافر المقيم بغير بلده

السؤال:

امرأة سافرت هي وأبوها إلى ألمانيا برفقة أمها المريضة، ولا يدرون متى تنتهي الرحلة العلاجية، وقد تصل إلى ثلاثة أشهر وأكثر، هل لهم أن يجمعوا؟ ومتى يتركوا الجمع؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر إذا نزل ببلد وعلم أنه يقيم أكثر من أربعة أيام، فعليه الإتمام، وينقطع في حقه حكم السفر، وهؤلاء المسؤولُ عنهم يعلمون يقينًا أنهم سيقيمون أكثر من أربعة أيام، بل يقيمون أسابيع أو أشهر، فالواجب عليهم إتمام الصلاة، وعدم القصر.

وأما الجمع فإذا كان يعرض لهم بعض الحالات التي يحصل عليهم حرج إذا لم يجمعوا؛ فلهم الجمع، فإنَّ حكم الجمع أوسع من حكم القصر، والله أعلم.

نسأل الله أن يشفي والدتكم، وأن تعودوا سالمين مسرورين.

الجمعة على المسافر إذا عزم على الإقامة في بلد ثلاثة أيام

السؤال:

إذا نزلت في بلد ثلاثة أيام لحاجة في طريقي وأنا مسافر، هل تجب عليَّ صلاة الجمعة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن شرط وجوب الجمعة عند الفقهاء هو الاستيطان، وأنت لست في هذه الحال بمستوطن، ولكن إذا كنت قريبًا من الجامع بحيث تسمع النداء لو أذن بالصوت المعتاد، أي: بغير مكبِّر، فعندي أن عليك حضور الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة]، والله أعلم.

السنن الرواتب في حق المسافر الذي يتم صلاته

السؤال:

أنا حينما أسافر للمسجد الحرام أو للمسجد النبوي أترخص برخص السفر، ومنها ترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر، فأنكروا عليَّ بدعوى أن الحرمين يعظُم فيهما الأجر؛ فيستثنيان؟ فهل فعلي صحيح؟ وما الأفضل الترخص أو الإتيان بالسنن لشرف المكان؟

الجواب:

الحمد لله؛ ترك المسافر للسنن الرواتب يكون مع قصر الصلاة، كما قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي»[1].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

أما إذا أتم المسافر الصلاة لسبب من الأسباب، فيظهر لي -والله أعلم- أنه يصلي الرواتب، فالرواتب تابعةٌ للإتمام، ومعنى هذا: أن المسافر إذا قصر الصلاة فلا يُسن له فعل الرواتب، وإذا أتم صلى الرواتب، وأنت -أيها السائل- إذا صليت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ فلا بد أن تتم الصلاة مع الإمام. فعليه؛ أقول: يسن لك -حينئذ- فعل الرواتب.

من أحكام القصر والجمع

السؤال:

أثابكم الله، فضيلة الشيخ: أنا معلم من منطقة مكة، ومكان عملي في محافظة تبعد عن مكة (٢٠٠) كيلو، حيث أستقر في المحافظة أربعة أيام وأرجع لمكة ثم اليوم الخامس أداوم من مكة، ثم أرجع.

فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أقصر وأجمع الصلوات خلال الأربعة الأيام؟ وهل أقصر الصلاة التي يكون وقتها وأنا أثناء الطريق؟ جزاكم الله خير الجزاء. أرجو إفادتي.

الجواب:

الحمد لله؛ كلامك مشوش، وسؤالك غير واضح، فإن كانت مكة هي مكان إقامتك الدائمة، وتلك المحافظة التي تسافر إليها من أجل العمل فقط، ثم ترجع إلى مكة، فلك أن تقصر في المحافظة ولا تجمع، وأما في الطريق فلك الجمع والقصر، والله أعلم.

هل تشترط نية الجمع بين الصلاتين؟

السؤال:

ما حكم نية جمع التقديم أو التأخير في جمع الصلوات؟ إذ إني صليت الظهر والعصر، جمعًا بنية التأخير -وأنا مسافر- ظنًّا مني أن صلاة العصر قد دخل وقتها، ثم علمت أن وقتها لم يدخل بعدُ، فما حكم صلاتي؟ وما الواجب عليَّ؟ جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إن طائفة من الفقهاء -وهو المشهور من مذهب الحنابلة- يشترطون نية الجمع تقديمًا وتأخيرًا، فيشترطون في جمع التقديم أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى، واستمرار سبب الجمع إلى سلام الأولى.

وفي جمع التأخير يشترطون نية الجمع في وقت الأولى، واستمرار السبب إلى دخول وقت الثانية.

كما يشترطون في جمع التقديم ألا يفصل بينهما إلا بقدر الإقامة أو وضوء خفيف.

واختار شيخ الإسلام أنه لا تشترط نية الجمع في جمع التقديم، ولا تشترط الموالاة، قال: «وهو قول الجمهور»؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقول للناس: إنا نريد الجمع. ثم إن حقيقة الجمع هو فعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، والمسافر الأصل أنه مخيَّر بين جمع التقديم وجمع

التأخير، فإذا نوى جمع التأخير ثم تبيَّن أنه جمع في وقت الأولى، فقد صار جمعه جمع تقديم.

وعليه فالذي يظهر لي في سؤال الأخ السائل أن صلاته للعصر صحيحة، وأنها مجزئة له وإن صلاها في وقت الظهر، وهذا يستقيم على اختيار شيخ الإسلام أنها لا تشترط نية جمع التقديم، وهو الصواب، والله أعلم.

صلاة المسافرين جماعة في البيوت

السؤال:

جاء في حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجلين الذين صليا في رحليهما ثم أتيا المسجد فلم يدخلوا مع الجماعة فقال لهما النبي ﷺ: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»[1]، فهل يصح أن يؤخذ من الحديث جواز أداء الجماعة للمسافرين في البيوت؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجلين على صلاتهما في رحالهما، وقد كانا مسافرَين سفر الحج؟

الجواب:

الحمد لله؛ فإذا كان المسافرون جماعة فلهم أن يصلوا في منزلهم، أو كان المسجد بعيدًا فللمسافر أن يصلي في منزله، وهذا ما كان يفتي به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن المعلوم أن

(١) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، والنسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحجاج في منى لا يخلو أمرهم من إحدى هاتين الحالين، فلا يؤخذ من الحديث جواز صلاة المسافر في منزله مطلقًا، والله أعلم.

الجمع بين الصلاتين لمن أسقطت جنينها

السؤال:

امرأة حامل في أول الشهر الرابع وتوفي جنينها، وسيُخرج بعملية تنظيف؛ فهل تجب عليها الصلاة؟ وهل يحق لها الجمع؟ وهل يدفن المولود ويصلى عليه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا أسقط الجنين وتبين فيه خلق إنسان فهي نفساء لا تصلي ما دام الدم جاريًا، وأما إذا لم يتبين فيه خلق إنسان، فلا تكون نفساء، وتجب عليها الصلاة.

وأما الجمع: فبحسب حالها الصحية، فإن شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فتجمع.

وأما الصلاة على السِّقط فلا تشرع، سواءٌ تبين فيه خلق إنسان أم لم يتبين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، وإنما تنفخ فيه الروح إذا مضى عليه مئة وعشرون يومًا، والجنين سليم، والله أعلم.

القصر لمن سافر إلى بلد يمتلك فيه منزلا

السُّؤَالُ:

نحن من سكان الرياض، ولدينا منزل في القصيم نذهب إليه في بعض الإجازات، ونبيت هناك، فهل إذا سافرنا هناك نقصر الصلاة، وتجري علينا أحكام السفر؟ وإذا كنا نُعَدُّ مسافرين فكم يومًا نأخذ بأحكام السفر؟ مع العلم أننا نمكث في بيت القصيم أحيانًا يومين، وأحيانًا ما يقارب الشهر. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ أقول: أنتم في القصيم مسافرون، وإن كان لكم منزل تملكونه وتسكنون فيه إذا كنتم هناك؛ لأن استقراركم الدائم في الرياض، فتجري عليكم في القصيم أحكام السفر، ومن المعلوم أن المسافر إذا نزل ببلد ولم يعزم على الإقامة فيها فوق أربعة أيام، فإنه لا يزول عنه حكم السفر، أما إذا علم أنه يقيم أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم من حين وصوله.

هذا قول أكثر أهل العلم، فأنتم إذا وصلتم القصيم، وليس لكم نية أن تقيموا إلا يومًا أو يومين أو ثلاثة -مثلًا- فلكم القصر، أمّا إذا عزمتم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أسبوعًا أو شهرًا؛ فأتموا الصلاة.

وأما الجمع فلا يشرع لكم أن تجمعوا وأنتم نازلون، سواءٌ طالت المدة أو قصرت، ولكن يباح لكم الجمع والقصر في طريق السفر، والله أعلم.

من أحكام الجمع والقصر

السؤال:

أنا من منطقه حائل وسافرت إلى الرياض، والآن موجود في الرياض عندي دورة مدتها شهر تقريبًا في محافظه الخرج، علمًا بأني أذهب إلى العمل من مدينة الرياض. هل يجوز لي الجمع والقصر في الصلاة؟ بارك الله لكم في علمكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين. أفتوني ولكم المثوبة من الله.

الجواب:

الحمد لله؛ بناءً على ما ذكرت من حالك، وهي أنك قدمت إلى منطقة الرياض من حائل، وأنك ستبقى مقيمًا في الخرج لمدة شهر، وتتردد على الرياض كل يوم، بناء على ذلك أرى أنك مسافر كل هذه المدة؛ فلك حكم المسافر في القصر والجمع، لكن ينبغي لك أن تصلي مع الجماعة في المسجد وقت وجودك قريبًا منه، وتتم مع الإمام، ولا تجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى الجمع، مثل انتقالك من الرياض إلى الخرج قبل العصر، فتجمعها مع الظهر، وأما المغرب والعشاء وهو وقت وجودك في الخرج، فالسنة أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه لا

داعي للجمع، وتصلي مع الجماعة كما تقدم، وإن فاتتك الصلاة مع الجماعة فتصلي العشاء قصرًا، والله أعلم.

التنقل من الرياض إلى الخرج لا يعد سفرًا

السُّؤَالُ:

أنا أعمل في دوريات الشرطة في الرياض، وأسكن في الخرج، وأداوم ثمان ساعات في الرياض، فهل يشرع لي قصر الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأحوط لك ألَّا تقصر؛ لأن انتقالك من الخرج إلى الرياض ليس بسفر في عرف الناس، وأيضًا ليس هو بسفر من حيث المسافة، ولا من حيث المدة، وإذا صليت في الرياض مع الجماعة فيجب عليك الإتمام، وتخرج بذلك عن الإشكال، والله أعلم.

من وجبت عليه الصلاة في الحضر ثم سافر قبل أن يصلي

السُّؤَالُ:

خرجت من بيتي شرقي الرياض وأنا ناوٍ السفر إلى القصيم، ثم ذهبت لأضع أهلي عند والدتهم في جنوب الرياض، ثم أذن الظهر وأنا في وسط الرياض، فلما خرجت من الرياض قليلًا، صليت الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، فأنكر عليَّ بعد الصلاة رجل، وقال: أنت

خرجت من الرياض وقد أدركك وقت الظهر فيه، فتلزمك كامل الصلاة، فهل كلامه صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من وجبت عليه صلاة، وهو في الحضر ثم سافر قبل أن يصلي فإنه يصليها بعد خروجه من البلاد صلاة مسافر ركعتين في الرباعية، ولو كان قد وجبت عليه في البلد، فإن العبرة بالأداء، كما لو قدم مسافرٌ قد وجبت عليه الصلاة قبل مقدمه، فإنه يصليها صلاة مقيم فيتمها، ولو كان قد وجبت عليه وهو مسافر، وهذا قول جمهور العلماء، وحكى ابن المنذر عليه الإجماع، كما في المغني[1]، والله أعلم.

أسئلة فقهية من السجن متعلقة بالصلاة

س ١: بعض الأخوة المسجونين من خارج المدينة قد تطول مدة حبسهم أسابيع أو شهورًا، أو ما لا يعلمون، فهل يصلون صلاة مسافر أو مقيم؟ أو يُفرق بين من يَعرف كم سيقيم ومن لا يعرف؟

الجواب:

ج ١: الحمد لله؛ مَن أُخذ وهو مسافر وأُكره على البقاء وهو مسافر؛ فإنه يقصر الصلاة إذا صلى لنفسه أو إمامًا، وأُسوته في ذلك ما جاء عن أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث حصل لهم ما يمنعهم من الإياب من سفرهم مدة طويلة، وكانا يقصران.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٩).

وأما من سُوفر به؛ فالذي يظهر أنه على حكم الإقامة لعدم قصده الضرب في الأرض، والله أعلم.

س ٢: اختلف مجموعة من الإخوة في داخل السجن: مَن يؤمهم؟ هل يؤمهم المسافر؛ لأن النبي ﷺ أمَّ أهل مكة عام الفتح وهو مسافر، أو يؤمهم المقيم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في الناس بالمدينة، وهو مقيم مع وجود المسافرين الذين يصلون معه أحيانًا.

الجواب:

ج٢: يؤمهم أقرؤهم؛ سواء كان مسافرًا أم مقيمًا، فإن صلى المسافر أتم المقيم، وإن صلى المقيم أتمَّ المسافر تبعًا له، يقول ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**» الحديث[(١)].

س ٣: إذا صلى المسافر خلف المقيم هل له أن يصلي ركعتين ثم يجلس وينتظر تسليم الإمام، أو لا بد له أن يتم؟

الجواب:

ج٣: إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من السنة إذا صلى المسافر خلف المقيم أن يتم»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٢)؛ عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، قال محققه: إسناده حسن، ويشهد له حديث =

س ٤: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يصلي السنن الرواتب أو لا يصليها؟

الجواب:

ج ٤: بلغنا عن شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المسافر إذا ائتم بالمقيم أنه يصلي الرواتب تبعًا له، كما تبعه في الائتمام.

وبهذه المناسبة أوصي الإخوان باجتماع الكلمة والحذر من أسباب التفرق، لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وينبغي أن يُغلب في مثل هذه المسائل عند الاختلاف جانب الاحتياط، وهو الإتمام، وذلك لأمرين:

الأول: أنه إذا حصل الشك في إباحة القصر وجب الإتمام.

الثاني: أن من يرى القصر لا يُبطل صلاة من أتم، ولو كان رأيه القصر، ومن قصر وهو يرى الإتمام لم تصح صلاته. والله الهادي إلى سواء السبيل.

= نافع بن عمر عند مسلم (٦٩٤)، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين».

البسملة في سورة الفاتحة

السؤال:

علمنا من علمائنا -جزاهم الله خيرًا- أن الصلاة تصح بغير ذكر البسملة؛ لأنها ليست آية من الفاتحة، ومع هذا فإننا نقرأ بقراءة عاصم بن أبي النجود، التي رواها عنه حفص، وقد أثبتت البسملة آية من الفاتحة؛ فكيف جاز لنا أن نقرأ بهذه القراءة، وأن نصحح صلاة من صلى بغير البسملة؟

الجواب:

الحمد لله؛ أجمع العلماء على أن البسملة في سورة النمل من كتاب سليمان أنها آية من القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل]، وأما البسملة التي في فواتح السور فقد اختلف العلماء فيها على مذاهب:

فقيل: إنها آية من القرآن؛ ثم هل هي آية من كل سورة؟ أو آية من الفاتحة دون غيرها من السور؟ أو هي آية مستقلة أنزلت للإيذان بنزول السورة وافتتاح السورة بها؟

وقيل: ليست آية من القرآن؛ وإنما هي من ألفاظ الذكر المستحب عند ابتداء القراءة بسورة من سور القرآن؟

ولا ريب: أنها آية من القرآن، بدليل كتابة الصحابة لها في المصحف؛ فأظهر الأقوال أنها آية مستقلة، لا تدخل في عد آيات السورة، ولا الفاتحة، فالفاتحة سبع آيات بدونها.

ومن الدليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة: حديث أنس في الصحيحين «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وعند مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[١]، وهل ذلك لعدم قراءتها، أو للإسرار بها؟ قولان للعلماء، والأظهر: أنهم كانوا يسرون بها، كالاستفتاح والتعوذ.

وأيضًا ما ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**» الحديث[٢]، ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد نبه إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقراءتنا بقراءة حفص تقتضي أن نقرأ البسملة سرًّا أو جهرًا، وأما الحكم بوجوب قراءتها، أو عدم وجوبها في الفاتحة أو غيرها، فهي مسألة فقهية اجتهادية؛ فمن يعدها آية من الفاتحة يلزمه أن يقرأها، وإن تركها فقد ترك آية من الفاتحة، ومن يُصحِّحُ الصلاةَ بدون قراءة البسملة لا يرى أنها آيةٌ من الفاتحة، وهو ما عليه مشايخُنا، وهو القول الصحيح؛ كما تقدم.

وعدُّ البسملة آيةً في مصحف المدينة النبوية (المطبوع برواية حفص) مبني على رأي، وهو قول الإمام الشافعي، وعدد آيات كل سورة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)؛ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨ وما بعدها).

مما يختلف فيه أصحاب القراءات والرسم، ولا ريب أن سورة الفاتحة سبع آيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]، وجاء في التفسير أن السبع المثاني آياتُ الفاتحة، وأولها -بناء على ما دل عليه الحديث القدسي-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ وعلى هذا فالآية الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهي التي قال الله فيها في الحديث القدسي: «**هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**»(١)، والله أعلم.

الجهر بالقراءة في الصلاة الفردية

السؤال:

هل إذا قمت في صلاة الليل يشرع لي أن أجهر بالقراءة؟ وكذلك لو فاتتني صلاة العشاء أو المغرب وقضيتها، هل أجهر بالصلاة ولو كنت وحدي؟

الجواب:

الحمد لله؛ الجهر والإسرار بالقراءة والتكبيرات في الصلاة تُتَّبع فيه السنة في صلاة الجماعة، وهذا مفصَّل في الأحاديث، وفي بيان الفقهاء لأحكام الصلوات.

وأما إذا كان الإنسان يصلي وحده، فالمعروف عند العلماء أنه مخير بين الجهر والإسرار، فيختار من ذلك ما يراه أصلح لحاله، وأعون له

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على صلاته، بل ظاهر السنة يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بقراءته في قيام الليل إذا صلَّى وحده؛ فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت عن صلاته في الليل: عددِها وصفتها، ولم تذكر السُّورَ التي قرأ بها، ولا ذكرت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجهر أو يُسر، بل لما ذكرت صلاته لركعتي الفجر ذكرت أنه يخففها، قالت: «حتى إني لأقول: هل قرأ بأمِّ الكتاب؟»[(١)].

وبعد؛ فالأمر واسع، والمرأة في هذا كالرجل، ما لم يكن بحضرتها رجال أجانب، والله أعلم.

محل التأمين في حق الإمام والمأموم

السُّؤَالُ:

أشكل عليَّ -سلمكم الله- متى يقول المأموم آمين، هل إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، أو إذا قال: «آمين»؟ فقد سمعت بعض الإخوة يقول: لا تُؤَمِّن إلا إذا قال: آمين، لحديث «إذا أمَّنَ الإمام فأمنوا»؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من السنة لمن قرأ الفاتحة أو استمع لمن يقرؤها، أن يقول: آمِين، بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ في الصلاة وخارجها، وكذا الإمام والمأموم، ومعنى آمِين: اللهم استجب.

ومناسبة التأمين بعد الفاتحة ظاهرة، فإن الآيات الثلاث الأخيرة من الفاتحة دعاء، من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾.

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومحله في حق الإمام والمأموم واحدٌ، لقوله ﷺ: «**وإذا قال - أي: الإمام-: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين**» رواه الشيخان[1]، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأما حديث: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**»[2] فهو مؤوَّلٌ عندهم بتأويلات، غايتها ومقصودها الجمع بين الحديثين، وذلك باقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام، لا يتأخر عنه، بل معه، وذلك إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، كما دل عليه الحديث المتقدم.

وقال بعض أهل العلم بظاهره، فيجعله كقوله في الحديث: «**وإذا كبر الإمام فكبروا**»، والراجح هو قول الجمهور، وهو ما عليه العمل.

وكذلك: يُشْرع التَّأمين لمستمع الدعاء مِنْ إمام وغيره، كما في حديث جبريل الذي دعًا فيه ثلاث دعوات، يقول للنبي ﷺ بعد كل دعوة: قل آمين، فيقول: «آمين»[3]، والمؤمِّن على الدعاء في حكم الداعي، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، قيل: كان موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يدعو، وهارون يُؤَمِّن، عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ، فأضاف الله الدعوة إليهما في الآية، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٠٩٥٢)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠٧): «رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها حسن».

مُصلَّى السـوقِ هل يأخذ حكم المسجد

السُّؤَالُ:

إذا كان المصلَّى في سوق ويصلَّى فيه جميع الفروض ما عدا الفجر، والجمعة، وعصر الجمعة، هل يأخذ حكم المسجد؛ علمًا بأن المصلين أهلَ العمل وغيرَهم كثيرٌ من أهل الطُّرق، والمصلى قديم جدًّا له أكثرُ من خمس عشرة سنة؟

الجواب:

الحمد لله؛ يأخذ حكم سائر المساجد؛ من حيث تحيةُ المسجد، وعدمُ مكث الجنب والحائض فيه، وغير ذلك من أحكام المساجد، والله أعلم.

أصناف البدو الرُّحل، وهل يأخذون حكم المسافر؟

السُّؤَالُ:

البدو الرُّحَّل قد يقيمون في المكان الشهر والشهرين، ثم يرتحلون إلى غيره، هل يعتبرون في حكم المسافرين أو المقيمين؟ وإذا كان لهم بيوت وأهل في المدن، فهل يختلف الحكم؟

الجواب:

الحمد لله؛ البدو الرُّحَّل صنفان:

الصنف الأول: قوم ليس لهم وطن يرجعون إليه من المدن أو القرى التي تسمى: (الهِجَر) أحيانًا، بل هم على الدوام في نزول وارتحال يتبعون المراعي، فهؤلاء إذا نزلوا بأرض ليقيموا فيها فإنه يجب عليهم الإتمام، ولا يُعْتبرُون مسافرين إلا في وقت انتقالهم من مكان إلى مكان.

الصنف الثاني: قوم يستوطنون بعض المدن أو القرى، لكنهم يخرجون في وقت الربيع والكلأ؛ فهؤلاء حكمهم حكم أهل الحاضرة إذا سافروا، فيشرع لهم القصر، ويباح لهم الجمع، إلا إذا نزلوا في موضع وعزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنهم يتمون، وهذا على قول جمهور العلماء.

فهؤلاء المسؤول عنهم يجب عليهم الإتمام مدة إقامتهم الشهر والشهرين؛ سواءٌ أكان لهم أهل وبيوت أم لا، والله أعلم.

تسميةُ مسجدٍ جديد بـ (مسجد الرسول)

السُّؤَالُ:

هل يجوز تسمية مسجد جديد بـ (مسجد الرسول) ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز أن يسمى مسجدٌ في أي بقاع الأرض: (مَسْجدَ الرَّسول) ﷺ، فمسجد الرسول ﷺ هو مسجده الذي في المدينة، الذي خصه الله بفضيلة مضاعفة الصلاة فيه، وشَرَعَ السفر للصلاة فيه، فهو مسجد الرسول ﷺ عند المسلمين، فلا يجوز أن يشبه به غيره، كما لا يجوز أن يسمى (المسجدَ الحرام) إلا المسجدُ الحرام الذي في مكة، والله أعلم.

إذا صادف الكسوف وقتَ صلاةٍ مكتوبة

السؤال:

ما الحكم لو اتفق الكسوف في وقت صلاة حاضرة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا صادف الكسوف وقت صلاة مكتوبة فينبغي البداءةُ بالصلاة المكتوبة؛ لأنها أوجب من صلاة الكسوف؛ إذا قيل: إنها واجبة، فكيف إذا قيل: إنها تطوع؟! ثم إن الصلاة المفروضة أعظم أثرًا في دفع المكروه الذي يخشى وقوعه بسبب الكسوف، والصلاة المكتوبة مع ذلك متضمنة لجنس ما أمر به النبي ﷺ عند الكسوف؛ من الصلاة والدعاء، والذكر والاستغفار.

وأما الراتبة: فإما أن تقدم قبل صلاة الكسوف؛ لأن وقتها قصير، ولا تُنافي ما أمر به النبي ﷺ من صلاة الكسوف، وإما أن يبادر إلى فعل صلاة الكسوف، ثم تؤدى الراتبة بعدها، والأغلب أنه يُفْرَغ من صلاة الكسوف قبل خروج الوقت، والله أعلم.

إذا اجتمع صلاة العشاء وصلاة الخسوف، أيهما يقدم؟

السؤال:

فضيلة الشيخ: أنا إمام مسجد، وحسبما أعلن أن خسوفًا سيحدث اليوم بعد أذان العشاء بربع ساعة، فما الأولى في نظركم: هل نبدأ

بصلاة العشاء أو بصلاة الخسوف؛ لأن بعض الناس لو بدأنا بصلاة الخسوف قد لا يحضر إلى المسجد، فلا يشهد العشاء؟ نرجو توجيهكم.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، أما بعد: فالذي أرى أنه يبدأ بصلاة العشاء أولًا؛ وذلك أن وقت صلاة الفريضة متقدم على وقوع الخسوف، ولأن هذا التقديم لصلاة العشاء سيكون سببًا لحضور كثير من الناس صلاة الخسوف، فإنهم سيكونون في المسجد بعد الفريضة.

وهنا ننبه: أن من فاتته صلاة الفريضة العشاء، فلا يدخل مع الإمام في صلاة الخسوف لاختلاف الصلاتين في الصفة، والله أعلم.

صلاة الكسوف للنساء في البيوت

السؤال:

هل يجوز للنساء أداء صلاة الكسوف في البيوت؟

الجواب:

الحمد لله؛ ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خبرُ كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، وصلاتِهِ عند ذلك، وأنه ﷺ خطب عَقِب الصلاة ووعظ، وأبطل ما كان يعتقده أهل الجاهلية من سبب كسوف الشمس والقمر، وبيَّن أن الله يخوِّف بذلك عباده؛ قال:

«**فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**»[١] وفي رواية: «**حتى يُكشف ما بكم**»[٢]، وهذا خطاب عام للرجال والنساء.

واتفق العلماء على مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس أو القمر بأي صفة؛ فمن ذلك: أن تُصلى ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجدات، وهذه الصفة أصح ما ورد في صفة صلاة الكسوف، ويجوز أن يصليها ركعتين كسائر الصلوات.

فإذا صلت المرأة في بيتها ركعتين بركوعين، أو بأربعة ركوعات، فقد فعلت السنة، ويسن للمرأة تطويل صلاة الكسوف بحسب ما يتيسر لها، وإذا صلت في المسجد مع الجماعة فلا حرج عليها، وكذا لو صلى بعض النساء في البيت جماعة، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

صلاة الاستسقاء في المدارس للبنات

السؤال:

غدًا ستقام صلاة الاستسقاء، فهل يصح أن تصلي معلمة بالطالبات صلاة الاستسقاء؟ وهل ترون ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الاستسقاء: هو طلب السُّقيا من الله تعالى، فهو دعاء، والدعاء مشروع في كل وقت وحال مِن فرد أو جماعة، وكان النبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عند البخاري (١٠٤٠)، والنسائي (١٥٠٢)؛ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم (٩١١)؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة بلفظ: «**ينكشف**».

ﷺ يستسقي تارة بمجرد الدعاء دون أن يقيم صلاة لذلك، كما استسقى يوم الجمعة على المنبر، وتارة يخرج بالناس إلى المصلى ويخطب بهم، كما يصلي العيد؛ إما قبل الخطبة أو بعدها.

ولم ينقل فيما أعلم من عمل المسلمين أن أحدًا أقام صلاة الاستسقاء في البيوت، والمدارسُ بمنزلة البيوت.

وعلى هذا؛ فلا أرى إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس للرجال، فضلًا عن النساء، والمشروع في الاستسقاء أن يخرج الناس فيصلوا مع الإمام، وفي بعض السنين الماضية كان ولي الأمر في هذه البلاد يجعل يوم الاستسقاء إجازة للطلاب ليشاركوا في أداء صلاة الاستسقاء، وهذا فعل حسنٌ، والله أعلم.

صلى فقَسَم آية الدَّين بين ركعتين

السُّؤَالُ:

صليت مع إمام في (الحِسِي) [يبعد عن الرياض ٨٠كم] في تراويح ١٧ رمضان، وقرأ بنا آية الدَّين، وقسمها بين الركعتين، فأنكرت عليه بعد الصلاة، فقال: الجماعة فيهم كبار سن وبادية، ولا يتحملون، ففيهم كبار سن؛ فهل فعله جائز؟

الجواب:

الحمد لله؛ فعله خلاف الأولى، ولا حرج عليه ولا إثم؛ إذا وقف على ما به تمام الكلام؛ كقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم يستأنف في الركعة الثانية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والله أعلم.

هل يُبنى لمن صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم قصر كل يوم

السُّؤَالُ:

هل معنى حديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بهن بيتًا في الجنة»[1] هل المقصود: بني له بيت واحد، أو يبنى له كل يوم بيت؟

الجواب:

الحمد لله؛ قوله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بهن بيتًا في الجنة**» يحتمل أن يراد:

من واظب على ذلك، فلا يحصل له الثواب بمجرد أن صلى تلك الصلوات في يوم من الأيام.

ويحتمل أن المراد: من صلى اثنتي عشرة ركعة في أي يوم، ومن داوم على ذلك بنى الله له كل يوم قصرًا في الجنة، وفضل الله واسع، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: في يوم، ولا قال: كل يوم، وإنما قال: «**في اليوم والليلة**»، وهذا اللفظ يحتمل، كما تقدم.

والذي ينبغي الإيمان بهذا الوعد على مراد رسول الله ﷺ، وتركُ الخوض في مثل ذلك، كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وآمنا بما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله»، مع الاجتهاد في كل ما يُقرِّب إلى الله تعالى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨)؛ من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة

السُّؤَالُ:

هل يكره سجود التلاوة في أوقات النهي المغلظة؛ وذلك لتحقق المشابهة بصورة سجود المشركين؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصحيح أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإذا قيل: إنه صلاة، فهو من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، والأَوْلى: الانتظار بذوات الأسباب في وقت النهي الضيق إلى خروجه؛ لأنه يسير، والله أعلم.

مشروعية القيام لسجدة التلاوة

السُّؤَالُ:

سمعت أن الأفضل في سجدات القرآن أن تؤدى مِن قيام؛ فهل هذا صحيح؟ وهل عليه دليل؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن سجود التلاوة من السنن الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ، واتفق عليها الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وهو سجدة واحدة، وليست بواجبة؛ لما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح»؛ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدةَ نزل فسجد،

وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدةُ، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، ولم يسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

واختلف العلماء في مواضع السجود من القرآن، والمشهور: أنها أربعة عشر، أو خمسة عشر، بسجدة (ص)، وهذه السجدات منها ما هو في «الصحيحين»، أو أحدهما، ومنها ما هو خارج «الصحيحين».

كما اختلف العلماء في سجود التلاوة؛ هل هو صلاة؛ فتُشترطَ لها الطهارةُ والتحريم والتسليم، أو هو عبادة مستقلة لا يشترط فيها شيء من ذلك، ومحل الخلاف فيما إذا كان السجود خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فهو جزء من الصلاة، وسنة من سنن الصلاة، فيشرع له التكبير في الرفع والخفض، ويشرع فيه التسبيح مطلقًا في الصلاة وخارجَهَا؛ لعموم قوله ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٢)].

كما اختلف العلماء في مشروعية القيام لسجود التلاوة:

فقيل: الأفضل السجود من قيام؛ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، واستُدل لذلك بذكر الخرور في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧﴾

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧)؛ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)؛ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم (٨١٨): صحيح الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» (١٢٥٥).

(٣) ذكره المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٩٨).

[الإسراء]، وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، والخرور إنما يكون من علو؛ ولما روى البيهقي، وابن أبي شيبة، عن شُميسة أمِّ سلمة العتكية، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت[١].

وقيل: لا يشرع القيام للسجود لمن كان قاعدًا، والخرور يكون من قعود ومن قيام؛ وهو الصواب، إلا أن الخرور من قيام أتم.

والأظهر -والله أعلم- أنه لا يشرع القصد إلى القيام من أجل السجود لمن كان يقرأ قاعدًا، والاستدلال على استحباب القيام بالآيتين تقدم الجواب عنه، وأثر عائشة لا يكفي وحده في إثبات الشرعية؛ لأن للاجتهاد فيه مجالا، ولم ينقل عن غيرها، ولا سيما أن مثل هذا لو كان مشروعًا لاشتهر، وهذا لا يمنع من أن يكون سجود من كان قائمًا -كالمصلي- أفضلَ من سجود مَن كان قاعدًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٦٢).

الجمع بين صلاتين جماعة
كل واحدة منهما في مسجد مختلف (١)

السُّؤَال:

صليت المغرب مع جماعة، وكان المطر شديدًا، ولم يجمع الإمام، ثم انتقلت إلى مسجد جمع، فصليت معهم العشاء؛ فهل صلاتي العشاء صحيحة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كان سبب الجمع واقعًا، وأن الذين جمعوا كانوا مصيبين؛ فانتقالك إليهم رغبةً للأخذ بالرخصة لا بأس به، ولو بَقِيت مع جماعتك كان أَوْلى، والله أعلم.

الجمع بين صلاتين جماعة
كل واحدة منهما في مسجد مختلف (٢)

السُّؤَال:

شيخنا أحسن الله عملك: في ليلة ممطرة مطرًا شديدًا صليت المغرب مع إمام، وظننت أنه سيجمع بسبب المطر لكنه لم يجمع، بعد انصرافي من المسجد وأنا في الطريق مررت بمسجد يصلي

العشاء (جمع بسبب المطر). فما كان إلا أن نزلت وصليت معه؛ هل فعلي صحيح، أو عليَّ إعادة؛ لأني لم أراع الموالاة؟ أثابكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ الظاهر لي أنه لا إعادة عليك ما دام سبب الجمع واقعًا، وكان الأولى بك أن تكون مع جماعتك الأولى وإمامك، ولا موجب لهذا الحرص على الجمع، والله أعلم.

إمامة من يتوسل بجاه النبي ﷺ

السؤال:

ما حكم الصلاة خلف إمام يتوسل بالنبي محمد ﷺ بطريقة مخالفة للقرآن والسنة؟ مع أنه يسأل الله بجمل؛ مثل: (بجاه محمد)؛ فهل يرقى ذلك إلى أن يكون من الشرك؟ هل تجوز الصلاة خلف مثل هذا الإمام؟ أرجو التكرم بجواب السؤال، مع تعزيز ذلك بأدلة من القرآن والسنة، جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ التوسل بجاه النبي ﷺ بدعة في الدعاء، بل المشروع أن يتوسل الإنسان إلى الله بأسمائه وصفاته؛ مثلُ أن يقول: يا أللهُ، يا رحمن، يا حي، يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، أو يتوسل بإيمانه بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وبالأعمال الصالحة؛ كما في حديث الثلاثة

الذين انطبقت عليهم الصخرة[(١)]، وكذلك التوسل بدعاء الصالحين؛ بمعنى أن يَطلب الدعاءَ منهم، وهذا إنما يكون في حياتهم؛ كما كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يطلبون الدعاء من النبي ﷺ عمومًا وخصوصًا.

وأما التوسل بجاه النبي ﷺ فلم يَرِد، وَجاه النبي ﷺ: هو منزلته عند ربه، لا يكون وسيلة لغيره، وكذا منزلة العبد عند ربه لا تكون وسيلة لغيره، فليس للإنسان أن يتوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ، أو بجاه فلان من عباد الله الصالحين؛ فجاه العبد ومنزلته إنما تكون وسيلة له هو عند الله لا وسيلة لغيره، نعم؛ إذا دعا لك عبد صالح فمن الجائز أن تقول: اللهم شفِّعه فيَّ، اللهم أجبْ دعاءه فيَّ، كما جاء في حديث الأعمى حين طلب من النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يدعو له بأن يَرُدَّ الله عليه بصره، فدعا له النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأمره عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يتوضأ، ويدعو، ويسأل الله أن يُشفِّع فيه نبيه ﷺ[(٢)].

ولا يصل مثل هذا التوسل إلى الشرك، بل هو بدعة في الدعاء، هذا أكثر ما يقال فيه، أما التوسل الذي هو الشرك فهو دعاء الرسول ﷺ أو عبدٍ من عباد الله الصالحين والاستغاثةُ به وسؤالُهُ قضاءَ الحوائج، هذا هو الشرك، أما هذا، فهو توسلٌ إلى الله بما لم يشرعه الله، فهو بدعةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)؛ من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم (١١٨٠)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٢٣)، والشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ٢١٢).

وليس بشرك، وأقول: إن هذا الإمام تصح الصلاة خلفه، لكنَّ الصلاة خلف غيره ممن هو أبعد عن البدعة، وأقوَم للسنة، وأعلم بسنة رسول الله ﷺ أولى وأفضل، والله أعلم.

دعاء الإمام لجماعةِ مسجدِهِ في القنوت

السُّؤَالُ:

أنا إمام مسجد، فهل لي في القنوت أن أخص جماعة مسجدي بدعاء خاصٍّ لهم، كأن أقول: اللهم اغفر لأهل هذا المسجد مثلًا، أو لجماعة مسجدنا، ونحو ذلك من العبارات؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن العموم والخصوص في الدعاء يختلف باختلاف حال الداعي انفرادًا واجتماعًا:

فإن كان منفردًا، أي: يدعو بنفسه، أي: ليس معه من يتابعه في الدعاء، فله أن يدعو لنفسه ولمن شاء من والديه وغيرهم، ويستحب له أن يعم بدعوته المؤمنين؛ كما قال تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم]، وقال عن نوح: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

أما إذا دعا الإنسان بجماعة؛ كالإمام في الصلاة، فلا يجوز له أن يخص نفسه، فإن الإمام ونحوه ممن يقدم في الدعاء نائب عمن قدموه، ولا وجه لتخصيصهم بالدعاء؛ فإنهم جميعًا داعون، كما قال تعالى

لموسى وهارون: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ولم يذكر في الدعاء على فرعون إلا موسى، قال العلماء: لأن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يدعو وهارون يؤمِّن.

وكذلك لا يجوز أن يدعو لمعين من الجماعة الذين معه إلا إن كانوا جميعًا يحبون تخصيصه بالدعاء.

وبهذا يعلم أنه لا وجه لدعاء الإمام لجماعة مسجده؛ لأنهم داعون معه؛ فهو يدعو وهم يؤمنون، أما ما درج عليه بعض أئمة المساجد من الدعاء لباني المسجد المعين، وفاعلِ الخيرِ، فلا بأس به؛ إلا أن يكون حاضرًا، فالأولى ترك تخصيصه؛ لأن الدعاء له بظهر الغيب أفضل، وأبعد عن مجاملة الإمام له، وقد يكون هو الذي رشحه للإمامة في مسجده، ولأن الدعاء للحاضر بسبب أعماله الخيرية يتضمن قدرًا من المدح، كما يَغْلِب هذا الجانب في الدعاء للكبار على المنابر، ولا سيما بحضرتهم، نسأل الله أن يمنحنا الصواب والإخلاص في القول والعمل، والله أعلم.

صلاة التهجد جماعة

السُّؤَالُ:

ما هو موقف الإسلام من القول بأن صلاة التهجد تؤدى جماعة؟ إذا كانت جائزة، فعلى أي أساس؟ أرجو أن ترسلوا لي الأدلة الخاصة

بالموقف الشرعي الصحيح، سواءٌ بالجواز أو المنع، أحتاج الجواب بسرعة؛ لأن الأمر سبب انشقاقًا في مجتمعنا.

الجواب:

الحمد لله؛ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب] وقال ﷺ: «**وخير الهدي هديُ محمد ﷺ**»[1]، فالدين ما شرعه الله، وكل دين لم يشرعه الله في كتابه ولم تأتِ به سنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو بدعة، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢١﴾ [الشورى]، ومعلوم أن الله أمر بالصلاة جماعة في الصلوات المكتوبة، حتى مع الخوف؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ورغب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في صلاة الجماعة، فقال: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا**»[2]، وفي لفظ: «**بسبع وعشرين درجة**»[3]، وهَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة[4].

وأما صلاة التطوع فلم يثبت أنه ﷺ أمر بالاجتماع فيها، ولا سَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بصفة متكررة إلا في قيام رمضان؛ فقد صلى معه الصحابة

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)؛ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

ليالي، ثم لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم[(١)]، وكان الناس بعد ذلك يصلون جماعات متفرقة، وجمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إمامٍ واحد، فصار الاجتماع في قيام ليالي رمضان من سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن سنة الخلفاء الراشدين[(٢)]، وهذه الصلاة هي التي تعرف بالتراويح، وكذلك سن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلاة الجماعة في الاستسقاء، وعند الكسوف (كسوف الشمس والقمر)، وصلاة العيدين، وهذه المواضع هي التي تشرع فيها الجماعة.

وما سوى ذلك فلا تشرع فيها الجماعة، لكنْ يجوز أن يصلي الاثنان والثلاثة بعضَ الأحيان، لا بصفة مطردة، ومن ذلك؛ قيام الليل في غير رمضان، وقد كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوم الليل وحده، ولم يكن يصلي معه أحدٌ إلا في بعض الليالي؛ كما صلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بات في بيت خالته ميمونة[(٣)]، كذلك صلى معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)]، وصلى معه مرةً ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، وهذا كله يدل على أنه يجوز التطوع بالصلاةِ جماعةً أحيانًا، وعلى نطاق محدود، فلا تكون راتبة، ولا تكون ظاهرة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).
(٢) البخاري (٢٠١٠).
(٣) البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) مسلم (٧٧٢).
(٥) ينظر: صحيح البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

لا يتوقف الوتر على سبْقِ ركعات معدودة

السُّؤَالُ:

إذا استيقظت قبل الفجر بربع ساعة، وأنا عادتي أن أقوم بإحدى عشرة، فهل أكتفي بأن أقوم ثلاثًا تحصيلًا للإيتار، أو أصلي مثنى، ثم أكمل في النهار، وتكون صلاتي شفعًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ الوتر وقته ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يتوقف الوتر على سبق صلاة محدودة، وركعات معدودة، فلو لم يبق من وقت الوتر إلا مقدارُ ركعة، فينبغي الإتيان بها، إدراكًا للعبادة في وقتها؛ لقوله ﷺ: «**إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمْرِ النَّعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**»[1]، وقوله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة؛ توتر له ما قد صلى**»[2]، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)؛ من حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (١١٤٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

السُّؤال:

السؤال -يرحمكم الله- عن موعد صلاة الفجر، متى يبدأ؟ عندنا في مصر يوجد فرق بين موعد الصلاة في النتيجة، وموعد الشروق بما لا يَقِلُّ عن ساعة ونصف؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، فمتى صلّى في هذا الوقت فقد أدّى الصلاة في وقتها، ومن أخّرها متعمدًا حتى طلعت الشمس فقد أتى ذنبًا عظيمًا، وبعض أهل العلم يرى أنه يصير كمن تركها، فيجب الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها.

ومقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قريبٌ من ساعة ونصف؛ كما هو مبيّنٌ في التقويم، وقد صار التقويم هو الوسيلةَ للناس في معرفة مواقيت الصلاة بالساعة والدقيقة، فينبغي العناية بذلك؛ لأن الصلوات الخمس عمود الإسلام، فيجب على المسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والله أعلم.

من تعذر عليه الوصول إلى المسجد

السُّؤَالُ:

لنا مزرعة خارج الرياض، وعلى كيلوين منا مسجد بيننا وبينه واد، ولا نصله بأقدامنا، بل بالسيارات، ونسمع صلاتهم عبر المكرفون، مع أن الذي يصلي فيه الفروض اثنان أو ثلاثة من عمال المزارع، وهو يصلى فيه الجمعة، ونحن نصلي في مزرعتنا إذا ذهبنا إليها في نهاية الأسبوع، فهل نحن في صلاتنا نحصل ثواب الجماعة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن صلاة الجماعة التي تضعَّف على صلاة الفذ بسبعة وعشرين ضعفًا هي صلاة الجماعة الراتبة في المسجد، فمن تعذر أو تعسر عليه الوصول إلى مسجد الجماعة، وصلَّى جماعة في المكان الذي هو فيه، وكان من عادته أنه يصلي في المسجد؛ فيرجى أن يحصل له فضل الجماعة الراتبة.

وعليه؛ فإذا كان هذا المسجد قريبًا منكم ويُمكن الوصول إليه على الأقدام، لولا هذا العائق (الوادي)؛ فيجب عليكم إجابة النداء والصلاة في المسجد، وإذا كان هذا المسجد بعيدًا لا يُوْصَل إليه إلا بالسيارة لبعده، فصلاتكم في مزرعتكم جائزة، وأرجو أنْ تُدركوا فضل الجماعة بِنِيَّتِكُم وبإقامتكم لها في مكانكم، والله أعلم.

التخلف عن صلاة الجمعة

السؤال:

ما هي عقوبة عدم حضور صلاة الجمعة؟ وما هي الأحاديث الدالة على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ ترك الجمعة ممن تجب عليه - من غير عذر - كبيرة من كبائر الذنوب، ومن ترك ثلاث جمعٍ تهاونًا طُبع على قلبه، وكان من الغافلين؛ كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنهما سَمِعا النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[1]، وفي حديثٍ آخر: «**من ترك ثلاث جُمَع تهاونًا طُبع على قلبه**»[2]. وهذه عقوبة قلبية، وهي أشدُّ من العقوبة الجسدية بالسَّجن أو الجلد، وعلى وليِّ الأمر أن يعاقب المتخلفين عن صلاة الجمعة بلا عذر، بما يكون رادعًا لهم عن جريمتهم.

---

(١) مسلم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٥٠٠) بنحوه، وحسَّنه، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) بنحوه؛ من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٥٨٣).

فليتق الله كلُّ مسلم أن يضيع فريضة من فرائض الله، فيعرضَ نفسه لعقاب الله، وليحافظْ على ما أوجب الله عليه؛ ليفوز بثواب الله، والله يؤتي فضله من يشاء.

هل يشترط في قيام ليلة القدر استغراق الليل في الصلاة؟

السؤال:

حديث «من قام ليلة القدر» هل المقصود أن أقوم كل الليل؟ وهل يشمل من كان يتلو القرآن، أو هو خاص بالصلاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ المراد بالقيام الصلاة؛ لأن القيام أحد أركان الصلاة، وعُبِّر عن صلاة الليل في رمضان وفي غيره بالقيام؛ لأنه يطوَّل، من أجل تطويل القراءة، وليس المراد من قيام رمضان وقيام ليلة القدر استغراقَ الليل في الصلاة؛ فقد كان النبي ﷺ في العشرين الأول يخلط صلاته بنوم، مع قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)]، فعلم أن المراد ليس قيام الليل كله، كما كان ذلك هديه ﷺ في غير رمضان، ولذا قال ﷺ: «**أصلي وأنام، وأصوم وأفطر**»[(٢)]، فمن قام قدرًا من الليل في ليالي رمضان فقد قام رمضان، فيرجى له الجزاء الموعود إذا وفى بالشرط الذي في الحديث: «**إيمانًا واحتسابًا**».

(١) البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكن لا بد من ملاحظة التفاوت العظيم بين الذين يقومون رمضان؛ لأنهم يتفاضلون في قدر قيامهم من حيث العدد، ومن حيث الإطالة، هذا في التفاضل الظاهر، أما التفاضل في الباطن فربك أعلم به.

وأما تلاوة القرآن خارج الصلاة فلا تدخل في مسمى القيام، لكن تدخل في إحياء الليل، وقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا ليله، وأيقظ أهله، كما جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وإحياء الليل أعم من قيام الليل، فلا يلزم أن يقضي الليل كله في الصلاة، بل إحياء الليل يكون بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، والله أعلم.

من شق عليه القيام للوضوء، ويأخذ أدوية مدرة للبول، هل يجمع أو يتيمم؟

السؤال:

والدتي تتناول أدوية مدرة للبول، ويشق عليها القيام للوضوء؛ لأن حركتها ثقيلة، فهل يشرع لها الجمع أو تتيمم؟

الجواب:

الحمد لله؛ المناسب لحال هذه المرأة أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا، وإن جمعت جمعًا صوريًّا فهو أولى وأحوط، والجمع الصوري: أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية لأول وقتها؛ فمثلًا تؤخر صلاة الظهر إلى ألّا يبقى

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

إلا ربع ساعة تقريبًا، فتصلي الظهر، ثم تنتظر حتى يؤذن العصر، فتصليَ العصر، وبهذا تصلي كل صلاة في وقتها، وقد حصل لها التخفيف في جمع الصلاتين، والله أعلم.

الدعاء في القنوت على الحكومات الظالمة بـ: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»

السؤال:

أنا إمام صليت المغرب بالجماعة، وقنتُّ بهم لأهل سوريا، وقلت في الدعاء: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»؛ أعني: حكام سوريا لهذا الوقت (عام ١٤٣١)، فأنكر عليَّ بعض الإخوان لا أعرفه، وقال: سنين؟! هذا يعني أن يطول أمد البلاء على أهل سوريا، فأوردت عليه أنَّ هذا دعاء النبي ﷺ، فقال: نعم، دعا الرسول بهذا على قريش، ولكنَّ أمد قتاله معهم طويل؛ فهل كلامه صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ ذكر لي -كما جاء في السؤال- أن بعض الأئمة الذين يقنتون يدعون على بعض الحكومات الظالمة والكافرة؛ أنهم يقولون في دعائهم: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف»، ومن حجتهم: أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء على قريش، فأصابتهم دعوة النبي ﷺ، فحل بهم القحط، والمراد بسني يوسف: السبع الشداد من السنين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨].

وعندي أن ذلك الدعاء لا يناسب في الدعاء على الحكومة الظالمة لشعبها بالقتل، وانتهاك الحرمات؛ فإن الغاية من الدعاء عليهم أن يزيلهم الله، ويمحقهم عاجلًا غير آجل، وأخذهم بهذه السنين فيه نوع من الإمهال، ومن وجه آخر: فإن أثر سني القحط يقع على جميع أهل البلاد، من رؤساء ومرؤوسين؛ لذلك لا أرى الدعاء به في مثل الدعاء على مثل هذه الحكومات المذكورة. والله أعلم.

من فاتته الجمعة في مسجده

السؤال:

من فاتته الجمعة في المسجد القريب من بيته، وهو يعلم أن هناك مسجدًا يتأخر في الصلاة، والمسجد بعيد عن منزله، هل يجب عليه أن يذهب إلى ذلك المسجد؟

الجواب:

الحمد لله؛ من فاتته الجمعة في الجامع الذي اعتاد الصلاة فيه، وهناك مسجد يعلم أنه يدرك الصلاة فيه، فإذا كان ذلك المسجد الذي يتأخر بعيدًا عنه؛ بحيث لا تجب عليه الجمعة فيه لو لم يكن عنده هذا المسجد القريب؛ فحينئذ لا يجب الذهاب إليه، وإذا كانت تجب عليه الجمعة فيه وجب الذهاب إليه في الحال المذكورة في السؤال، والله أعلم.

إذا اجتمع عيدان في يوم

السُّؤال:

يوافق هذا العام (١٤٣١هـ) يومُ العيد يومَ الجمعة، فهل تلزمني الجمعة إذا صليت العيد؟

الجواب:

الحمد لله؛ مَن حضر صلاة العيد فلا يجب عليه حضور صلاة الجمعة، لكن إن كان قريبًا من المسجد فالأفضل له والأحوط أن يحضر الجمعة لينال الفضيلة وأجر الجماعة، ومن كان بعيدًا ويشق عليه الحضور فلا حرج عليه أنْ يتخلف عن حضور الجمعة.

ومن لم يحضر صلاة الجمعة من بعيدٍ أو قريب فإنه يجب عليه فرض الوقت، وهو صلاة الظهر بعد دخول وقتها.

وأصل هذه الرخصة أحاديثُ مرفوعةٌ، وآثارٌ موقوفةٌ عن: عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ومن ذلك حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنه سأله معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أَشَهِدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلى العيد، ثُم رخَّص في الجمعة؛ فقال: «**مَن شاء أن يُصلي فلْيُصل**»[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠) واللفظ له، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (١٠٦٤)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، ثم ذكره، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٩٢): إسناده جيد.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب؛ فقال: «يا أيها الناس؛ إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[1]، والله أعلم.

صلاة العيد في البيوت

السؤال:

في مثل هذا الوقت حيث الصلاة في البيوت، بسبب وباء كورونا لهذا العام ١٤٤١هـ، رفعه الله عن المسلمين، حيث أوقفت الصلاة في المساجد، فما قول فضيلتكم في صلاة العيد، هل تصلى في البيوت، وكيف تصلى إذا قلتم بذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن صلاة العيد إذا تعذَّرت إقامتها لمانع، كما في هذه الأيام، فحكمها هو حكم من فاتته هذه الصلاة، أعني صلاة العيد، وللعلماء في ذلك مذاهب، قيل: يصليها ركعتين، وقيل: أربعًا، وقيل: يصليها على صفتها، وهو الصحيح، أي: يصليها ركعتين، ويكبر التكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة ولا يخطب، كما هو الشأن في كل عبادة مقضيَّة، أنها تؤدَّى على صفتها، وتصلَّى فرادى وجماعة، ويدل لذلك فعل أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه إذا فاتته صلاة العيد جمع أهله

(١) البخاري (٥٥٧٢).

وبنيه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلَّى بهم ركعتين، يكبر فيهما، كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، رواه البخاري معلقًا، ووصله البيهقي وابن أبي شيبة. وأما القول بأن صلاة العيد لا تقضى، فإنه لا يرد هنا؛ فإن صلاة العيد في حالنا الآن لم تصلَّ أصلًا، فلم يحصل أداء الفرض، لكن تقاس صلاة العيد في هذه الحال على حال من فاتته، كما تقدم، والله أعلم.

الصلاة في الكنيسة

السُّؤال:

هناك مجموعة من المغتربين في بلاد الكفار، ولم يجدوا مكانًا لتقام فيه صلاتهم أو صلاة الجمعة، إلا في أحد أدوار الكنيسة فُرّغ لهم وسمح لهم بإقامة الصلاة فيه؛ فما حكم صلاتهم حينئذ في هذه الكنيسة؟ وهل يجوز المكث في مكان معلقٍ فيه تصاويرُ وصليب؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الكنائس معابد النصارى، وهي مؤسسة على الشرك، وقد تنازع أهل العلم في جواز الصلاة فيها على ثلاثة أقوال.

والصحيح: أنها إذا كان فيها صور وتصاليب فلا تجوز الصلاة فيها، إلا ألا يتيسر لكم غيرها، على ألا تستقبلوا ما فيها من الصور، وأما الجمعة، فإنه لا جمعة على المغتربين، إلا تبعًا للمقيمين المستوطنين، والله أعلم.

الجمع بين نية صلاتين في صلاة واحدة

السؤال:

ما حكم عقد نيتين معلقة بشرط في صلاة واحدة؛ كنية النافلة ونية الفريضة، ثم الثبوت على نية الفريضة؛ هل يجب إعادة الصلاة؟ شكر الله لكم.

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز الخلط بين الفريضة والنافلة في النية، ولا بين الفريضتين؛ فإن جُمِع بين النافلة والفريضة فلا تصح الفريضة، وإن جُمِع بين الفريضتين فلا تصح واحدة منهما؛ كما لو جمع بين صلاتي الظهر والعصر.

وأما النوافل بعضها مع بعض فالأمر فيها واسع؛ فتجزئ الراتبة وسنة الوضوء عن تحية المسجد إذا دخل المسجد، ويصح الجمع في النية بين الراتبة، وصلاة الاستخارة، وركعتي الطواف، مع سُنة الوضوء، وتحية المسجد، والله أعلم.

أوقات النهي عن الصلاة

السُّؤَالُ:

هل أوقات النهي تنقسم إلى مغلظة وغير مغلظة، وما معنى كلمة: (مغلظة)؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن أوقات النهي عن الصلاة خمسةٌ؛ اثنان طويلان، أحدهما: من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والثاني: من بعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، أي: حتى تشرع في الغروب.

وثلاثة أوقات قصيرة: أولها: من طلوع الشمس حتى ترتفع قِيد رمح، ويقدر بربع ساعة تقريبًا، والثاني: إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ويقدر بخمس دقائق تقريبًا، وقائمُ الظهيرة: أن تتوسط الشمس في كبد السماء، والثالث: إذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب. ويلاحظ أن الأول والثالث متصلان بالوقتين الطويلين.

وكلُّ هذه الأوقات يُنهى عن الصلاة فيها، واستثني من ذلك فرض الوقت؛ كصلاة الفجر، فإنها تصلى ولو عند طلوع الشمس على الصحيح، وصلاةِ العصر، فإنها تصلى ولو حال غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[1]، ويلزم منه أن الركعة الثانية تكون حال طلوع الشمس، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(١)]، وعليه؛ فالركعة الأولى تكونُ حال غروب الشمس، لكنها في الوقت.

وكذلك الصلوات الفائتة؛ فإنها تصلى في هذه الأوقات، على قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم قوله ﷺ: **«من نسي صلاة، أو نام عنها، فلْيُصلها إذا ذكرها»**[(٢)].

فعلم -مما تقدم- أنه لا يجوز التطوع بالصلاة في أي وقت من هذه الأوقات، واختلف العلماء في ذوات الأسباب؛ كقضاء الراتبة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف:

فذهب الجمهور: إلى شمولِ النهي لها.

وذهب الإمام الشافعي -وهو رواية عن الإمام أحمد، في آخرين من أهل العلم-: إلى جواز فعلها، أي: ذوات الأسباب، وهو الأظهر، ولم يفرقوا بين أوقات النهي المغلظ وغيره.

وإليك سياقَ الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

١. عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»؛ متفق عليه[(٣)].

---

(١) هذا تتمة الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

٢. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»؛ متفق عليه[١].

٣. وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب»؛ رواه مسلم[٢].

٤. وعن عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنَّ حينئذ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**» رواه مسلم[٣].

٥. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتحرى أحدكم؛ فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**»؛ متفق عليه[٤].

---

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) مسلم (٨٣١).
(٣) مسلم (٨٣٢).
(٤) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

وفي رواية: قال ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**»؛ متفق عليه[1].

٦. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك**»؛ رواه مسلم[2].

وقد دلَّت هذه الأحاديث على أمور:

الأول: تحريم الصلاة في هذه الأوقات الخمسة؛ للنهي عن ذلك.

الثاني: تأكيد النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات، كما في حديث عقبة بن عامر، وعمرِو بن عبسة.

الثالث: تعليل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ بأنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، وتغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، كما في حديث عمرو بن عبسة، وحديث ابن عمر.

الرابع: تغليظ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة؛ وذلك من وجوه:

١. تخصيصها بالذكر في النهي، مع أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها متصلان في وقتي النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

---

(١) البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) مسلم (٨٣٣).

٢. النص على علة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لما يتصل بالشرك، وهو مشابهة المشركين بالسجود لغير الله.

٣. ذِكْر أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان.

٤. النهي عن دفن الموتى في هذه الساعات، كما في حديث عقبة.

الخامس: النصُّ على النهي عن تحري الصلاة، وفي هذا تقييد أو تخصيص للنهي عن الصلاة مطلقًا في هذه الأوقات، وهذا مما احتج به من رخص في ذوات الأسباب؛ لأنها ليس فيها تحرٍّ للصلاة، بل هو فِعلٌ لما قام سببه.

السادس: يؤخذ من تعليل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وتأكيد ذلك -كما تقدم- يؤخذ منه: أن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (أي: تشرع في الغروب)؛ أن ذلك سدٌّ لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فهذان الوقتان الطويلان كالحِمَى لوقتي النهي المغلَّظين، فلذا كان النهي عن الصلاة في هذين الوقتين الطويلين أخفَّ من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فالمخالفة بالصلاة فيهما أهون من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والاحتراز عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها آكد.

وبعد؛ فكل ما ورد من الأمر بالصلاة في عموم الأوقات، فإنه مخصَّصٌ لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، كقوله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا**

ذلك»[١]، وقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[٢]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في صلاة الكسوف: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا»**[٣]، والله أعلم.

دخلتْ مع إمام يصلي العشاء، ثم انتقل فكرها إلى صلاة التراويح

السؤال:

أختكم السائلة: دخلتُ مع الإمام بنية صلاة العشاء، ثم لما كبَّرت ومضيت قليلًا في الركعة الأولى قام في نفسي أني أصلي التراويح حتى فرغ الإمام من الصلاة، ثم لم أشعر إلا وقد انتهت الصلاة، وحينئذ انتبهت إلى أني أصلي العشاء، فهل أكون صليت العشاء، أم أني لم أصطحب النية للفريضة في كامل الصلاة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ عليكِ -أيتها الأخت السائلة- أن تعيدي الصلاة؛ لأنك لم تستصحبي نية الفريضة في كل الصلاة، بل انتقل فكرك إلى صلاة التطوع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)؛ من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٢)؛ من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

من اضطر إلى الأكل في الصلاة

السُّؤَالُ:

أنا مريض بالسكري، وفي أثناء الصلاة الفريضة خلف الإمام حصل لدي هبوط حاد في السكر، وأصابني دوار حتى كدت أسقط، فأخذت علكًا محلًّى من جيبي ومضغته في الصلاة لرفع السكر، فما حكم صلاتي؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ نرى لك أن تعيد الصلاة؛ لأن الأكل من مبطلات الصلاة، وكان الذي ينبغي عليك أن تقطع الصلاة حين أصابك الهبوط، وتأخذ العلاج، والحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، والله أعلم.

سائق الباص لا يتوقف لنؤدي الصلاة

السُّؤَالُ:

أنا موظف في شركة يمتلكها نصراني، وسائق الحافلة يحملنا من مقر العمل قبيل المغرب إلى السكن في أقصى غرب الرياض، فلا نصل إلا مع أذان العشاء، والسائق لا يمكن أن يقف بنا لأنه

نصراني، فهل يجوز لنا أن نصلي المغرب خلف الإمام الذي يصلي العشاء قرب المنزل.

الجواب:

الحمد لله؛ الواجب عليكم أن تُصَلُّوا المغرب في وقتها، وأن تُلزموا السائقَ بالوقوف لأداء الصلاة، وعليكم أن تطالبوا الشركة أن تأمره بذلك، ولا يجوز لكم تأخيرُ المغرب عن وقتها بأيِّ حال، والله أعلم.

تصلي في بلد على توقيت بلدها

السؤال:

سافرت إلى أوربا مدة شهر تقريبًا، ولم أكن أعرف وقت الصلاة؛ لأن الجو غائم طيلة اليوم، وسألت بعض المسلمين هناك، فأخبروني بالأوقات ونسيتها، فقررت أن أصلي على توقيت بلدي في الخليج، فهل صلواتي صحيحة؟ وما ذا عليَّ؟

الجواب:

الحمد لله؛ الذي يظهر أنه حصل منك تفريط في معرفة الوقت؛ فإن عليك أن تجتهد في معرفة مواقيت الصلاة في ذلك المكان الذي تقيم فيه، والوسائل لذلك متيسرة؛ فإنك تستطيع معرفة ذلك بسؤال من تعرف من المسلمين حولك، أو بالاتصال على من يعرف المواقيت، ولو لم يكن في تلك البلاد التي تقيم فيها؛ فإنه يستطيع أن يفيدك بخبرته،

أو بالاستعانة بالآلات التي يكون فيها برامج لتوقيت الصلاة، كبعض الساعات.

وعليه؛ فجميع صلواتك مشكوك في صحتها؛ فلا تبرأ ذمتك إلا أن تعيدها؛ لأنها مبنية على الظن من غير عذر، فلست كالسَّجين الذي لا يدري في أي وقت هو، ولا يتيسر له الاتصال بأحد، وعليك مع القضاء التوبة والاستغفار مما بدر منك، عفا الله عنا وعنك، والله أعلم.

صلوا الجمعة بخطبة واحدة

السُّؤَالُ:

جماعة صلوا يوم الجمعة ولم يخطب الإمام بهم إلا خطبة واحدة، فلما فرغ من الصلاة نُبِّه على ذلك، فقال: نسيت الخطبة الثانية، فماذا عليهم؟

الجواب:

الحمد لله؛ هدي النبي ﷺ أن يخطب في الجمعة قبل الصلاة خطبتين يجلس بينهما، كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١)].

وقد اختلف العلماء في حكم الخطبتين على ثلاثة مذاهب:

- فالمشهور عن الأئمة الثلاثة والجمهور أنهما شرط لصحة الجمعة، فإذا لم يخطب الإمام أصلًا أو خطب خطبة واحدة عامدًا أو ناسيًا لم تصح الصلاة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ

(١) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وبمداومته ﷺ على الخطبتين.

ولا يخفى أن ليس في شيء من ذلك ما ينهض لاشتراط الخطبتين.

- وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه يجزئ خطبة واحدة، وظاهر مذهبهم أنها شرط، ومن استدلالهم: أنَّ الذِّكر الذي أمر الله بالسعي إليه يحصل بخطبة واحدة، والثانية كمال.

- المذهب الثالث: أن الخطبتين سُنَّة، ولا تعَلُّق لهما في حكم الصلاة، وقد نُقل ذلك عن الحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية (داود وأصحابه)، وابن حزم، والجويني، ورجحه الشوكاني.

ومع هذا الاختلاف وعدم نهوض أدلة الجمهور على الشرطية؛ فلو قيل بوجوب الخطبتين، دون اعتبارهما لصحة الصلاة؛ لكان في ذلك توسط بين قول مَن يشترطهما، وقولِ مَن يجعلهما سنة لا إثم على من تركهما.

وعلى هذا، فمن ترك الخطبتين أو خطبة واحدة عامدًا كان آثمًا، والأحوط أن يستأنف الصلاة ظهرًا. ومن تركهما جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة.

فهؤلاء الذين نسي إمامهم فلم يخطب إلا خطبة واحدة ناسيًا؛ صلاتهم صحيحة إن شاء الله، ولا إثم على هذا الإمام، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سجود السهو عند ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

السُّؤَالُ:

سمعنا أن للشيخ ابن باز رأيًا في سجود السهو، وهو: أن كل سجود قبل السلام إلا في موضعين:

١. إذا سلم قبل تمام الصلاة. ٢. إذا بنى على غالب ظنه. فهل هذا صحيح عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا صحيح، وعليه الدليل، ولكن المعروف أن شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يراه على سبيل الوجوب، بل يرى جواز السجود قبل السلام وبعده مطلقًا، وما جاء في الأحاديث قبل السلام أو بعده فهو على الأفضلية عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

معنى حديث

السُّؤَالُ:

ما صحة ما جاء عن ابن عمر: «من قال دبر كل صلاة، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا عدد الشفع، والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات، ثلاثًا، ولا إله إلا الله مثل ذلك، كن له في قبره

نورًا، وعلى الجسر نورًا، وعلى الصراط نورًا حتى يدخلنه الجنة أو يدخل الجنة»؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد، أما بعد: فهذا أثر عظيم المعنى رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر، موقوفًا عليه، وصحح كثير من أهل الحديث إسناده، وإذا صح عن ابن عمر فله حكم الرفع؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي، ولكن المشكل أن المصنفين في الحديث من أهل السنن والمسانيد، والمصنفين في الأذكار لم يرووه -فيما رأينا- ولم يذكروه، وبهذا يصير هذا الأثر من الغرائب، وإعراض الأكثرين عنه يوجب التوقف في ثبوته، وفي العمل به، ومما يزيد الإشكال فيه غرابة متنه؛ لأن فيه: «**من قال دُبر كل صلاة**»، وهذا يعم الفرض والنفل، ولم يأت -فيما أعلم- مثل هذا في أيِّ ذكرٍ من أذكار الصلاة، وكذلك ضبط عدده بالشفع والوتر لا نظير له في الأذكار المعدودة، ولِما ذكرت من إعراض أئمة الحديث عنه والمصنفين في الأذكار فإني لا أرى العمل به، ثم إني وقفت بعد إملاء ما مضى على كلام الشيخ المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السعد -وفقه الله- على هذا الأثر وخلاصة كلامه أن الأثر ليس بالقوي، قال الشيخ: «لا أقول: إنه ضعيف، ولكنه غريب السند والمتن»، ومن جملة ما لحظه الشيخ عبد الله أن أشهر الآخذين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يرووا هذا الأثر عنه

مع أهمية موضوعه، كابنه سالم، ونافع، وهذا ملحظ مهم، وأنا أقول: إنَّ فيما صحَّ عن النبي ﷺ غنية عن الأثر المذكور، والله أعلم.

تشبيك الأصابع

السؤال:

جلست للاستماع إلى درس في المسجد النبوي بين صلاتي المغرب والعشاء، فشبَّكت بين أصابعي محتبية، فأنكرت عليَّ امرأة هذا التشبيك، وقالت نحن منهيون عن التشبيك في المسجد، فامتثلت قولها، والآن أسأل يا فضيلة الشيخ: هل النهي عن التشبيك خاص بمن ينتظر الصلاة، أو هو عام لكل من يجلس في المسجد؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد بعدما صلَّى[١]، وثبت أنه شبك بين أصابعه مرة أخرى لتمثيل اختلاف الناس[٢]، واستدل البخاري بذلك على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

وقد جاءت أحاديث وآثار فيها النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة وحال انتظار الصلاة وحال المشي إلى الصلاة[٣].

(١) البخاري (٤٨٢).
(٢) البخاري (٤٨٠).
(٣) تنظر الأحاديث في مسند الإمام أحمد (١١٣٨٥)، وأبي داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

وقد جمع العلماء بين ما دل على جواز التشبيك وما دل على المنع بأنه يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره إلا من يكون في صلاة أو ينتظر الصلاة؛ فإنه يكره له ذلك، وأنتِ -أيتها الأخت- كنت تنتظرين صلاة العشاء؛ لأن المعتاد أن من يجلس في المسجد بين العشاءين فإنه ينتظر صلاة العشاء، لكن لو كان الدرس بعد العشاء علم أنك لا تنتظرين صلاة، فالمرأة التي نهتك عن تشبيك الأصابع نظرت إلى أنك ومن معك في الدرس ينتظرن الصلاة، فيكره لهم -حينئذ- التشبيك بين الأصابع، وأنت ذكرت في السؤال أنك تعلمين ذلك، لكن هل كنت تنوين الخروج من المسجد بعد صلاة المغرب، ولا تنتظرين العشاء؟ فإن كان ذلك لم يكره لك التشبيك، وكان الأولى بك الترك؛ لأن ظاهر حالك انتظار الصلاة، والله أعلم.

إمام مسجد لا يأتي إليه غيره

السؤال:

أنا إمام مسجد في أوكرانيا، والمسجد كبير وفي وسط المدينة، إلا أنه عندما تم ترخيصه رخص كمركز ثقافي عربي، وليس كمسجد؛ لحساسية المكان، فهو محاط بالمعابد اليهودية، لذلك فالمسجد لا يفتح في جميع الصلوات، يعني صلاة الفجر لا تقام فيه للأسف، ولكن كوني إمام المسجد أستطيع الدخول فيه والخروج منه متى شئت، فهل إذا ذهبت وصليت الفجر لوحدي فيه هل تحسب لي

أجر الصلاة جماعة في المسجد، علمًا أن أقرب مسجد تقام صلاة الفجر فيه يبعد عني ٧ كيلو متر تقريبًا، أفيدونا مع الدليل لو تكرمتم.

الجواب:

الحمد لله؛ قد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليه فمن كان وحده في مكان ولا يتيسر من يصلي معه في بيت أو في مسجد بقربه، وفي نفسه الرغبة الصادقة في صلاة الجماعة، وما منعه من حضور صلاة الجماعة إلا بُعد المسجد الذي تقام فيه الصلاة، وعدم من يأتي إليه في المسجد القريب ويصلي معه؛ فإنه يرجى أن يَكتب الله له أجر الجماعة.

وأنت -أيها السائل- إمام في المسجد القريب منك، وحضورك للمسجد ولا أحد يحضر معك هو المستطاع لك، ولا أرى أنه يجب عليك الحضور لذلك المسجد القريب، والواقع ما ذكرت من أنه لا يأتي لهذا المسجد غيرُك، بحكم أنك إمام فيه.

ولكن إذا كان يمكنك حضور الجماعة في المسجد البعيد بلا حرج، فهو أفضل وأولى، وإن كان في ذلك مشقة فنرجو أن الله يَغفر لك ويكتب لك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك لم تتركها اختيارًا بل اضطرارًا.

ولم يتبين من كلامك السبب في أنه لا يأتي للمسجد أحد غيرك؛ هل هو عدم الجيران الذي يهتمون بالصلاة؟ أو أن هناك سلطة تمنع إقامة الجماعة في هذا المسجد، وظاهر كلامك أن هذا الأخير هو السبب في عدم إقامة الجماعة في ذلك المسجد.

كذلك لم تذكر لنا ما يقام في المسجد من الأعمال في الدعوة والتعليم، وإن كان لا يقام فيه صلاة جماعة ولا دروس ولا صلاة جمعة، فبناء المسجد خسارة، ولعلك ترسل إلينا بخبر هذا المسجد بالتفصيل، ومن العجب بناؤه بين معابد اليهود والنصارى، وإذا كان المسجد معطَّلًا -كما ذكرت- فينبغي السعي في نقله إلى مكان يُنتفع فيه بالمسجد، وذلك ببيع أرضه وشراء أرض أخرى يقام عليها المسجد، ونسأل الله أن يصلح أحوالكم؛ إنه سميع مجيب.

دخول المفترض مع المتنفل

السُّؤَالُ:

إذا دخلت المسجد وهم يصلون التراويح، وأنا لم أصل العشاء، فهل الأفضل أن أنتظر من يصلي معي أو أدخل معهم بنية العشاء؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأفضل -والله أعلم- أن تدخل مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء، وإن اختلفت النية بالفرض والنافلة، فالصحيح أن ذلك لا يضر، ووجه الأفضلية أن الجماعة التي يدخل معهم في التراويح أكثر، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، كما في الحديث(١)، ولأن

(١) وهو قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان؛ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

الاستقلال بجماعة أخرى لا موجب له مع إمكان الدخول مع جماعة الراتبة، ولما يحدث من التشويش بين الجماعتين في القراءة والتكبير، فإذا صلى المسبوق مع الجماعة ركعتين ثم سلَّم الإمام فإن المسبوق يخير بين أن ينفرد ويتم صلاته، وهذا أولى، وبين أن يدخل معهم مرة أخرى لإتمام صلاته، ولا مانع من ذلك، والله أعلم.

اختلاف نية المأموم عن نية إمامه في الفرض

السؤال:

صليت المغرب خلف إمام المسجد النبوي، وهو يصلي العشاء، علما أنه فاتني ركعة معهم، فأدركت حينئذ معهم ثلاث ركعات، فهل صلاتي صحيحة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ صلاتك صحيحة، واختلاف النية -على الصحيح- لا يضر، كمن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، فالصلاة صحيحة، والاختلاف الحاصل بين صلاتك وصلاتهم في القعود للتشهد لا يضر -إن شاء الله- كحال المسبوق في الصلاة؛ فإنه يحصل له ذلك كثيرًا، وهو مغتفر؛ لأنه من أجل متابعة الإمام، والله أعلم.

الرياضة الدخيلة
الصلاة في الملابس الرياضية التي عليها صور

السؤال:

عندي فنيلة رياضية عليها رسمة ماركة (بوما) الشهيرة، وهي عبارة عن ظل لبوة لها أثر بارز في الفنيلة، وكذلك فنيلة أخرى عندي عليها شعار برشلونة، وعليها في ظهرها صورة رجل يحمل طفلًا والصورة مقتصرة على الصدر منهما ولا ظل لها بارز؛ فهل تجوز الصلاة فيهما؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ أرى ألا تلبس مثل هذه الفنايل الرياضية، لا في حال اللعب ولا في غيره؛ لأن لبسها يتضمن تعظيم الرياضة الدخيلة على المسلمين من عادات أعدائهم، وتعظيمَ أدواتها، وملابسها، والشركات المنتجة، والفِرق الرياضية التي تعتاد لبس هذا النوع من الملابس.

ولتكن لكم -شبابَ المسلمين- رياضة متميزة لا ترتبط بقوانين الرياضة الغربية لتتميزوا بشخصيتكم الإسلامية.

وما من شك عندي في تحريم هذه الرياضة الدخيلة من الأعداء بقوانينها المعروفة، فهي حرام لما فيها من المفاسد الشرعية؛ كالتشبه بالكفار، والغلو في اللاعبين، وموالاة الكفار من اللاعبين، وإنفاق

الأموال بغير حق، فتحرم المشاركة فيها ومشاهدتها والإعانة عليها والاتجار بأدواتها، لما في ذلك من الإعانة عليها.

فعلم أنه لا تجوز الصلاة في تلك الفنايل، لما تقدم، ولما فيها من الصور أيضًا، لأن حكم الصورة يثبت بوجود صورة الوجه والصدر، فما ذكر في السؤال هو صورة محرمة، فيدخل في عموم أدلة النهي، فعلى المسلم أن يتقي الله ويتبع هداه، ويحذر من اتباع الهوى، نعوذ بالله من ذلك، والله أعلم.

الاقتصاد في بناء المساجد

السؤال:

مما انتشر بين الناس الآن عند فرش المساجد أو تبليطها: أنهم يجعلون طرقًا في المسجد من جوانبه للمشي وزينة للمسجد، وتفاديًا من قطع المار لصلاة المصلين، ولكن يلحظ أن هذا يذهب بمساحة من المسجد ويعطل الصلاة فيها، مع أن المسجد كله مجعول للصلاة؛ فهل هذا العمل صحيح في نظركم؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن المساجد بيوت الله التي أذن أن ترفع، ورفعها بتعظيمها وعمارتها بعبادة الله ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧﴾ [النور]

وأهم ما تبنى له المساجد الصلوات الخمس، لتصلى فيها جماعة، وأول ما بدأ به النبي صلى عليه وسلم حين قدم المدينة بناء مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأمر ببناء المساجد في الدور -أي: في الأحياء- وأن تنظف وتطيب، وكان بناء مسجده ﷺ باللبن وجذوع النخل والجريد، فكان غاية في البعد عن مظاهر زينة الحياة الدنيا، وقد حذا المسلمون في العصر الأول في مساجدهم حذو مسجده ﷺ.

وكانت مساجد المسلمين مفروشة بالحصباء أو التراب، ولما جُدد بناء مسجد النبي ﷺ في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال للذي وكله بذلك: «أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمر أو تصفر؛ فتفتن الناس»[1].

ثم لم يزل الناس يخالفون هذه السنة النبوية والعمرية كلما تأخر الزمان، حتى تباهى الناس بالمساجد، كما أخبر النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[2].

ولعل أفحش ما كان من الإسراف في بناء المساجد وإنفاق الأموال الطائلة والتباهي في ذلك ما يجري في هذا العصر من المبالغة في تعدد المنائر والقباب ورفعها، والمبالغة في زخرفتها وفرشها وإضاءتها بالثريات والمصابيح الكثيرة من الداخل والخارج، وتوسيع مساحاتها من غير حاجة، وإقامة الحدائق وغرس الأشجار حولها، وتفخيم المحاريب والمنابر، ولعله يدخل في الزينة - من غير حاجة تدعو إليه-

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٩٧) معلقًا مجزومًا به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣) وابن حبان (١٦١٤).

ما صار يفعل أخيرًا من تبليط ما بين العمد والصفوف وجوانب المسجد بالبلاط أو بالرخام؛ فإن في ذلك تضييقًا وتضييعًا لمساحات كثيرة من أرض المسجد الموقوفة مصلى، كما فيه إضاعة لأموال من غير فائدة.

وفي تبليط جوانب المسجد بشبهة أن تكون ممراتٍ قصٌّ للصفوف، وإحداث فرجة في طرفي الصف، وفيه أيضًا تفويت لاستفادة بعض المصلين من جدار المسجد، والأصل في الصف أن يكون من الجدار إلى الجدار.

وبعد؛ فإلى الموفقين من أهل الأموال، الذين لهم همة في بناء بيوت الله إيمانًا واحتسابًا نتوجه بهذه الملحوظات كي يراعوها حتى يكون عملهم صالحًا خالصًا لوجه الله، موافقًا للسنة، بريئًا من المباهاة والمخالفات، وبذلك يضعون الأموال في مواضعها، وما ينفقه المسرفون في مسجد واحد ينفقه الموفقون المقتصدون في مساجد عدة، فلا يضيع شيء من أموالهم بلا فائدة، ويكثر أجرهم، ولا يخفى أن إنفاق المال في بيوت الله من أفضل القربات، ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(١)]، وفي الحديث الآخر قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من بنى مسجدًا لله، كمَفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٢)]، وبناء المساجد من عمارتها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)؛ من حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)؛ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة]، وفق الله الجميع لمعرفة الحق واتباعه، والله أعلم.

إعادة الصلاة مع مَن فاتته الجماعة

السؤال:

هل يجوز لي أن أصلي الصلاة مع رجل لم يصل الفجر والمغرب تصدقًا عليه، وأنا قد صليت الفجر والمغرب؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن إعادة الصلاة مع من فاتته الجماعة بالصلاة معه لتحصيل فضيلة الجماعة له: مشروعةٌ؛ لما صح أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه[1]، والمعروف عند أهل العلم أن الصلاة على هذا الوجه من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، والراجح أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي عن الصلاة.

وعلى هذا: فيجوز التصدق على من فاتته الجماعة بالصلاة معه بعد الفجر وبعد العصر، وهكذا بقية الصلوات: الظهر والعصر والمغرب

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وحسنه، وغيرهما، بألفاظ متقاربة؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٨)، والحاكم (٧٥٨)، ووافقه الذهبي.

والعشاء، ولا يكون ذلك إعادة للفرض؛ لأن ذلك نوع من التنفل، وإذا سميت صلاة المتصدق على المتأخر إعادةً فذلك باعتبار الصورة وعدد الركعات.

كيفية قضاء الفوائت

السؤال:

إذا فاتتني ركعة من صلاة الظهر، فكيف أقضيها، ومتى أجلس للتشهد الأول.

الجواب:

الحمد لله؛ فإذا فاتتك الركعة الأولى من الرباعية، فإنك تكون أدركت ثلاث ركعات، وفاتك التشهد الأول في محله متابعة للإمام في الركعة الثالثة في حقه، وقد جلست مع الإمام في الركعة الأولى التي أدركتها معه، وجلوسك بعد الركعة المقضية هو التشهد الأخير، وعلى هذا تكون جلست مع الإمام مرتين: مرة في التشهد الأولى في الركعة الأولى التي أدركتها، ومرة في التشهد الأخير، الذي هو في الركعة الثالثة في حقك، فهذه ثلاث تشهدات: اثنان مع الإمام، وواحد في آخر صلاتك. والله أعلم.

الصلاة خلف المحدث

السؤال:

فاتتنا صلاة الجماعة فصلى بنا رجل، ولما فرغ من الصلاة قال لنا: انتقض وضوئي في الركعة الثانية، ولكني أكملت الصلاة من أجلكم، وسأعيد أنا الصلاة، ثم ذهب، ونحن إلى الآن لم نعد الصلاة، فهل صلاتنا صحيحة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأحوط لكم أن تعيدوا الصلاة، والله أعلم؛ فإنه إذا صلى الرجل خلف محدثٍ حدثًا أكبر أو أصغر سابقًا أوطارئًا فلهما أحوال:

الحال الأولى: أن يعلما جميعًا الحدث، فلا تصح صلاة واحد منهما.

الحال الثانية: أن يعلم الإمام حدثه دون المأموم، فلا يحل للإمام أن يمضي في صلاته، ولا تصح له بالضرورة، فإن فعل كان متلاعبًا، وأما المأموم الذي لا يعلم حدث إمامه، فقيل: لا تصح صلاته أيضًا، فإن علم حدث إمامه أثناء الصلاة وجب عليه الانفصال عنه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن لم يعلم إلا بعد الصلاة، فالجمهور على أن صلاته لا تصح، وللشافعي قولان؛ حكاهما النووي في «المجموع»[1]، أحدهما: لا تصح، والثاني: أنها تصح، وعليه جمهور الشافعية، وهو قوي في النظر؛ لعذر المأموم بجهله بحال الإمام.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٥٦).

الحال الثالثة: أن يجهل الإمام حدثه، أو يكون ناسيا لحدثه، فإن لم يعلم أو يذكر إلا بعد الصلاة، وجبت عليه الإعادة دون المأموم، فإن علم في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وأما المأموم فقيل: تبطل كذلك، وليس للإمام أن يستخلف حينئذ، وقيل: لا تبطل صلاة المأموم، وللإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، وهو الصواب، كما في قصة عمر حين طعن، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، والله أعلم.

قضاء الراتبة القبلية

السؤال:

إذا فاتتني الراتبة القبلية فهل يسوغ لي فعلها بعد الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ فإنه يجوز لك فعل الراتبة بعد الصلاة، بل يستحب، ولا سيما إذا كان تركها بغير اختيارك، فقد كان النبي ﷺ يقضي الراتبة إذا فاتته لشغل، كما قضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر[٢]، وكان إذا فاته ورده من قيام الليل يقضيه بالنهار[٣]، والله أعلم.

---

(١) كما في صحيح البخاري (٣٧٠٠)؛ من حديث عمرو بن ميمون الأودي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)؛ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصلاة بغير اللغة العربية

السؤال:

لماذا لا تصح الصلاة بغير العربية، بينما نرى أصحاب الديانات الأخرى عندنا في أفريقيا يصححون الصلاة كلٌّ بلغته؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأحكام الفقهية أحكامٌ شرعية مستنبطة من الأصول والنصوص الشرعية، فهي من دين الإسلام، فيجب على المسلم أن يؤمن بها، ويعمل بها، راضيًا مقتنعًا بها، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، ودين الإسلام هو دين الله الذي لا يقبل من أحد دينا سواه، وهو الدين الذي بعث الله به خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين، وعلى هذا؛ فلا تجوز موازنة أحكام الدين الحق بأحكام الأديان الباطلة.

إذا تبين ذلك فاعلم أن حكم الصلاة بغير اللغة العربية مسألة خلافية بين الفقهاء، والصحيح أن الصلاة تصح بغير العربية ممن لا يحسنها إلا القرآن؛ فإنه بغير العربية لا يكون من القرآن الذي هو كلام الله، أما من يحسن اللغة العربية، فلا يجوز له أن يتعمد في صلاته ترك ألفاظ أذكار الصلاة التي وردت بها السنة إيثارًا للغة غير العربية؛ فإن ذلك ينافي حقيقة الاتباع، قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وقال تعالى في الرسول ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف].

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)؛ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما ذكره السائل أن أهل الديانات الأخرى من اليهودية والنصرانية وغيرهما يصححون عباداتهم بغير لغتها، فهم في العبادات يتبعون أهواءهم، فلا تجوز الموازنة بينهم، فأين المهتدون من الضالين؟! بل عباداتهم مصدرها ظنونهم وأهواء نفوسهم، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وكذلك ما يدينون به من صفة عباداتهم، فالكل ما أنزل الله به من سلطان، فهي عبادات باطلة في ميزان الله، وإن ظنوها صحيحة ونافعة، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف].

ومثل هذا السؤال لا يصدر ممن له بصيرة وفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال، فاحمد الله على نعمة الإسلام، ولا تقم لأولئك الضالين وزنًا، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان]، والله أعلم.

حكم الاستعاذة والبسملة في الصلاة

السؤال:

هل البسملة والاستعاذة واجبتان في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ المشهور عند أهل العلم أن الاستعاذة والبسملة في الصلاة قبل القراءة سنة، إلا عند من يرى من أهل العلم أن البسملة آيةٌ من الفاتحة، فتجب عنده قراءة البسملة، فمن لم يقرأ البسملة فلا تصح صلاته؛ لأنه أسقط آية من الفاتحة على هذا القول، أما على مذهب

الجمهور فإن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها من السور، إلا ما ورد في كتاب سليمان لبلقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل]، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

استحضار الآيات في السجود

السؤال:

هل يجوز للإمام استحضار الآيات في السجود دون قراءة؟

الجواب:

الحمد لله؛ من يمر على الآيات بفكره متذكرًا للآيات، ومتفكرًا في معانيها دون أن يتلفظ بالآيات، لا يعد قارئًا للقرآن، ولو فعل ذلك في الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأنه غير قارئ للفاتحة، وسواء أكان ذلك من الإمام أم من المأموم أم من المنفرد، فلا بد في القراءة من النطق بحروف القرآن بجريانها على اللسان، والأصل أن تكون بصوت؛ لأن من أنواع العبادة استماع القرآن، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف].

واشترط بعض الفقهاء في أذكار الصلاة وفي قراءة القرآن أن يسمع المصلي نفسه بها، والتحقيق أنه ليس بشرط، بل يكفي أن يحرك لسانه وشفتيه، ولذلك كان الصحابة يعرفون قراءته ﷺ في الصلاة السرية بحركة لحيته[١]، مما يدل على قوة حركة لسانه ﷺ وشفتيه، فيجب التنبه

(١) كما في البخاري (٧٤٦)؛ من حديث خباب بن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لذلك؛ لأن كثيرًا من الناس يكتفي بالقراءة إما بفكره أو مع مجرد النظر في المصحف.

وبناء على ما سبق: فاستحضار معاني الآيات في السجود ليس قراءة؛ فلا تكون من المنهي عنه في قوله ﷺ: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[١]، وليس للإمام في هذا خصوصية، والله أعلم.

من ترك صلوات بسبب الإغماء

السؤال:

ما الراجح - حفظكم الله- فيمن فاتته صلوات لعذر؟ فقد وصتنا إحدى الأخوات أن نسأل عن رجل عندها ترك الصلاة لإغماء مدة أسبوع.

الجواب:

الحمد لله؛ اختلف العلماء فيمن ترك صلوات بسبب الإغماء:

فقال بعضهم: لا قضاء عليه مطلقًا؛ لأنه أشبه بحال المجنون؛ لأنه فاقد لمناط التكليف، وهو العقل.

وقال بعضهم: عليه القضاء مطلقًا، ولو طالت المدة، وقاسوه على النائم، وفي الحديث الصحيح: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال جماعة من العلماء: إذا أغمي عليه ثلاثة أيام قضى، ولا يقضي فيما زاد على ذلك.

وقال آخرون: يقضي إذا ترك صلاة يوم، ولا يقضي فيما زاد على ذلك.

والأظهر عندي هو القول الأول؛ وهو أنه لا قضاء عليه مطلقًا؛ فإن المغمى عليه لا يظهر قياسه على النائم؛ لأن النائم ينتبه إذا نبه، بخلاف المغمى عليه؛ فإنه لا ينتبه، ولكن إذا كانت الصلوات قليلة كصلاة يوم ويومين؛ فإنه -والحالة هذه- كالنائم، فيقضي على وجه الاحتياط، والله أعلم.

موضع الدعاء من صلاة الاستخارة

السؤال:

ما موضع الدعاء من صلاة الاستخارة؟

الجواب:

الحمد لله؛ مَوْضع دعاء صلاة الاستخارة بعد السلام من صلاة ركعتي الاستخارة؛ ففي الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإسْتِخَارَةَ في الْأُمُورِ كلها كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ، يقول: **إذا هَمَّ أحدُكم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهم إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي-** أو قال: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي-**

أو قال: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عنه، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كان، ثُمَّ أَرْضِنِي به**. قال: **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**. رواه البخاري[١]؛ فظاهر الحديث أن موضع الدعاء بعد السلام، والله أعلم.

إذا صلى المسافر العشاء خلف إمام يصلي المغرب، والعكس

السُّؤَال:

صلاة العشاء للمسافر، كيف يصليها خلف من يصلي المغرب، سواء أدرك الصلاة من أولها أو كان مسبوقًا، وسواء كان الإمام مقيمًا أو مسافرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا صلى المسافر العشاء خلف إمام يصلي المغرب:

فإن كان الإمام مسافرًا؛ صلى المأموم المسافر ركعتين قصرًا ثم يجلس، فإن شاء نوى الانفراد وسلَّم، وإن شاء انتظر حتى يسلم مع الإمام.

وإن كان الإمام مقيمًا؛ فإن المأموم المسافر عليه أن يتم صلاة العشاء، فإذا سلم الإمام من المغرب أتى المسافر بركعة إن لم يفته مع الإمام شيء، وإن فاته ركعة أو أكثر قضى ما بقي؛ ركعتان أو أكثر؛ لما روى مسلم في صحيحه عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ[٢]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١١٦٢).

(٢) مسلم (٦٨٨).

أما المسافر الذي لم يصل المغرب إذا دخل مع إمام يصلي العشاء:

فإن كان الإمام مسافرًا ويقصر الصلاة فلا إشكال، فإنه يصلي معه ركعتين، ثم يتم صلاة المغرب.

وإن كان الإمام مقيمًا فإنه إن أدرك الصلاة معه من أولها، فإنه يصليها ثلاثًا، ثم يجلس، فإن شاء انفرد وسلم، ثم دخل معه في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء؛ ليجمع بين المغرب والعشاء، وإن شاء انتظر حتى يسلم الإمام ثم يسلم معه، وإن فاتته ركعة فأكثر فلا إشكال أيضًا، فإنه يصلي معه الثلاث الباقية، ويسلم معه، وإن فاتته اثنتان صلى مع الإمام ما أدرك، وأتم صلاة المغرب بعد سلام الإمام.

إذا صلى المسافر العشاء خلف إمام يصلي المغرب (٢)

السؤال:

إذا صليت العشاء ركعتين وأنا مسافر خلف من يصلي المغرب، فما الذي أفعله، في حال ما لو كان الإمام مقيمًا أو مسافرًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا؛ فإني أحتاج إلى معرفة ذلك لأني صاحب سفر.

الجواب:

الحمد لله؛ لا يخفى فضل صلاة الجماعة وتأكُّدها في الحضر والسفر، ومِنْ أحكام صلاة الجماعة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإن عليه أن يتم الصلاة، ولو لم يدرك إلا ركعة، وإذا قُدِّر أن المسافر الذي قد صلى المغرب يدخل مع جماعة يصلون المغرب وهو يريد أن

يصلي العشاء، فإن كان الإمام مقيمًا؛ فالحكم أن يصلي معه ثلاثًا ويأتي بالرابعة بعدما يسلم الإمام، وإن كان الإمام مسافرًا؛ فيصلي معه ركعتين، ثم إما أن يسلم، أو ينتظر الإمام حتى يصلي الثالثة فيسلم معه.

هذا إذا كان الذي قد صلى المغرب ليس معه مَن يصلي العشاء، بل هو منفرد، أما إذا كان معه مَن يصلي العشاء؛ فالأولى ألا يدخلوا مع مَن يصلي المغرب، حتى لا يقعوا في هذا الإشكال بسبب اختلاف الصلاتين، ولا حرج في تعدد الجماعة في المسجد لسبب من الأسباب، كهذه الحالة المسؤول عنها؛ وكما لو لم تعلم الجماعة الثانية بالجماعة الأولى، فلا بأس، وذلك أن كثيرًا من الناس يتحرج من قيام جماعتين في المسجد في وقت واحد، ولكن هذا إذا كان من غير سبب، أما إذا كان لسبب فلا بأس، كما تقدم، والله أعلم.

لا يلزم من تفضيل الصف الأول في جماعة أن يكون أفضل من الصف الثاني في جماعة أخرى

السُّؤَالُ:

فضيلة الشيخ نفع الله بعلمكم:

نجيء للصلاة على الجنائز في جامع الملك خالد ونجد الصفوف الأولى ممتلئة، بينما المساجد المجاورة خالٍ صفُّها الأول، فنصلي هناك، ثم نجيء إلى جامع الملك خالد، وهم فرغوا من الصلاة أو قاربوا، وبعضنا ينتظر الصلاة خارج المسجد، ثم نصلي على الجنازة ونتبعها، فهل فعلنا الأفضل؟ أو الصلاة في جامع الملك خالد أفضل

لأنه أكثر جماعة، ولو صلينا في الصفوف المتأخرة؟ دلونا على الخير، جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

الجواب:

الحمد لله؛ قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(١)] ظاهر الدلالة على فضل الصف الأول على غيره من الصفوف، فالصف الأول ولو في طرفه أفضل من الصف الثاني والثالث، ولو كان المكان أدنى إلى الإمام.

وهذه المفاضلة -والله أعلم- في كل جماعة بحسبها، فلا يلزم من تفضيل الصف الأول في جماعة أن يكون أفضل من الصف الثاني في جماعة أخرى، وهذا يظهر في الجماعة القليلة مع الجماعة الكثيرة، فإنه يتيسر الصف الأول للمتأخر في الجماعة القليلة، بخلاف الجماعة الكثيرة؛ فإنه لا يتيسر الصف إلا لمن بكَّر إلى الصلاة، فعلى ذلك قد يكون من كان في الصف الثاني والثالث في الجماعة الكثيرة أسبق وصولًا إلى المسجد ممن في الصف الأول في الجماعة القليلة، وعلى هذا؛ فالصلاة في المسجد الذي فيه الجماعة الكثيرة أفضل، وكثرة الجماعة مقصودة في الشرع ومرغَّب فيها، لقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤) واللفظ له، والنسائي (٨٤٣)؛ من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه ابن حبان (٢٠٥٦)، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٢٤٢): =

وعلى ذلك فالأولى لكم أن تصلوا في جامع الملك خالد، وأوصيكم بالاجتهاد في التقدم، لتدركوا الصف الأول أو الصفوف الأولى، والله أعلم.

التقدم للإمامة في مسجد له إمام راتب

السُّؤَالُ:

تأخر إمام المسجد في صلاة المغرب أمس الخميس خمس دقائق، فصلى بنا المؤذن، ثم جاء الإمام وتقدم في المحراب، والمؤذن يقرأ بنا الفاتحة، فقال له الإمام: صلاتكم باطلة من قال لك تصلي؟ فقال المؤذن: تأخرت علينا، فكبَّر الإمام وصلى بنا، واستمر معه كثير من الجماعة يصلي على تكبيرتهم الأولى وراء المؤذن، ولم يقطعوا الصلاة، وبعضهم قطع الصلاة وابتدأ الصلاة من جديد، والسؤال: ما حكم صلاتنا نحن الذين لم نقطع الصلاة؟ وهل فعل الإمام صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه تحرم الإمامة في مسجد له إمامٌ راتب، إلا أن يأذن، أو يُعلم أنَّ له عذرًا لا يُمْكنه الحضورُ معه، واستُدل

= «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

لذلك بقوله ﷺ: **«لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»**[(١)].

والإمام الراتب ذو سلطان؛ لأنه مولًّى مِن قِبَل وليِّ الأمر، فلا يجوز التقدم عليه؛ فإن قَدَّم الجماعةُ مَن يصلي بهم، أو تقدَّم أحدُهُم من غير إذن الإمام أو عذره، فالصحيح أنهم آثمون، وهل صلاتهم صحيحة؟ في ذلك قولان لأهل العلم، والراجح أن صلاتهم صحيحة مع الإثم.

والتأخرُ اليسير مِن الإمام الراتب ليس بعذر لهم؛ مثل خمس دقائق أو عشر دقائق، أما التأخر أكثر؛ فالظاهر أنه عذرٌ للجماعة أن يقدِّموا من يصلي بهم، ولكن يحسن الاتصال بالإمام في مثل هذه الحال؛ لأن ذلك متيسر اليوم، مع وجود أسباب التواصل.

هذا؛ وينبغي أن يكون بين الإمام والمؤذن والجماعة تعاونٌ، فلا الجماعة يتسرعون، ولا الإمام يغضب إن حصل مثل ذلك، كذلك لا ينبغي من الإمام أن يؤخر من قدَّمه الجماعة إن حصل منهم استعجالٌ فقدموا مَن يصلي بهم؛ لأن ذلك يوقع الجماعة في ارتباك، ويحصل بعدم التعاون فسادُ القلوب بين جماعة المسجد.

أما الحالة المعيَّنة المسؤول عنها: فقد عُلم مما تقدم صحةُ صلاة الذين مَضَوا فيها ولم يستأنفوا، وما فعلوه من المُضيِّ في صلاتهم هو الأولى.

أصلح الله الجميع، ووفقنا لأسباب رضاه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة على الكرسي (١)

السؤال:

من المعلوم أن المصلي القاعد في النفل له النصف من الأجر، لكن إذا صليت قاعدًا على الكرسي، هل يلزمني أن أسجد على الأرض أو على الكرسي؟ فإن سجودي على الكرسي فيه استكثار من الصلاة كلما جلست عليه. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ مَن يصلي المكتوبة يجب عليه أن يصلي قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، وإذا صلى قاعدًا وجب عليه أن يسجد على الأرض إن كان مستطيعًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)]، وجاء في السنة أن المصلي قاعدًا أجره على النصف من صلاة القائم، قال ﷺ: «**وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا**»[(٢)]، وحمل العلماء ذلك على صلاة النافلة في حق من يستطيع القيام.

ثم إنه إذا صلى قاعدًا فعليه أن يسجد على الأعضاء السبعة؛ لقوله ﷺ: «**أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعْظُم**»[(٣)]؛ فإن صلاة الرجل قاعدًا -لعجزه عن القيام- في الفريضة، أو صلاته قاعدًا في النافلة -اختيارًا-:

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥١)؛ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يُسقط عنه فرض السجود على سبعة أعظم؛ فإن القعود بدلٌ عن القيام فقط، وعليه فإذا صلى المتطوع على الكرسي قاعدًا فعليه أن ينزل ويسجد على الأرض، إن كان يستطيع ذلك، وإن لم يستطع فيومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

والقاعدة التي تُردُّ إليها هذه المسألة: أنَّ كل ركن في الصلاة لا يَسْقط إلا بالعجز عنه، أو بالرخصة في تركه؛ كالقيام في النافلة في حق المتطوع، والله أعلم.

الصلاة على الكرسي (٢)

السُّؤَالُ:

إذا صلَّيتُ على الكُرسِيِّ هل يُشْرعُ لي عند السجود أنْ أمُدَّ يَدَيَّ في الهواء، أوْ أجعَلُهُما على الرُّكْبتين، كما هو فِعْلي عند الرُّكوع؟ بارك الله في عمرك.

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ الصلاة على الكرسي في الفريضة لا تجوز؛ إلا إذا كان الإنسانُ لا يَقْدِرُ أنْ يُصليَ قائمًا ولا يقدرُ على السُّجود إذا صَلى قاعدًا.

فمَنْ كان لا يستطيعُ السجودَ إذا صلى قاعدًا وهو يستطيع القيامَ؛ فإنَّه يُصلي قائمًا، ولا يقعُدْ على الكرسي إلا في موضِعِ القُعود في الصلاة؛ كالجلوس بين السجدتين، والجلوس للتَّشهد الأوَّلِ والأخير، فيركَعُ الركوعَ المُعتادَ إذا كان يستطيع ذلك، ويُومِئُ بالسُّجود.

وإنْ كان لا يستطيعُ الاستمرارَ في القيام وإنما يستطيع القيامَ عند الرُّكوعِ، فإنه يقعُدُ على الكُرسي، فإذا جاءَ الركوعُ قامَ وركعَ، خِلافًا لما يفعله بعضُ مَنْ يُصلي على الكرسي؛ فإنَّه يركعُ ويسجدُ وهو قاعدٌ، ولا يقومُ للركوع مَعَ قُدرتِهِ على ذلك، وهذا خطأٌ، فإن الواجبَ عليه أنْ يقومَ ويركعَ، ثُمَّ يعودَ إلى الكرسي.

وأمَّا السُّجودُ؛ فيسجُدُ وهو على الكرسي بِحَسَبِ ما يستطيعُ مِنَ الانحِنَاء، ويَضَعُ يديه على رُكبتيه أو فَخِذيه، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَمُدَّ يَدِيه في الهواء، والله أعلم.

وبهذه المناسبَةِ ننبِّهُ إلى أنَّ الصلاة على الكراسي قد توسَّعَ فيها الناس، كما يُرَى ذلك في كثرةِ الكراسي المُعَدَّة في المساجد.

وكثيرٌ مِنَ الَّذين يُصلُّون على الكراسي يستطيعون القعودَ على الأرض والسجودَ، ومنهم مَنْ يستطيعُ القيامَ لكنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يقعُدَ ويسجدَ على الأرض، فمَنْ كان كذلك فلا يقعُدْ على الكرسي، بل عليه أنْ يبقى قائمًا ويركع، فإذا جاءَ السجودُ قَعَدَ على الكرسي وأَوْمَأَ به -كما تقدم- ولا يقعدْ على الكرسي إلا في موضع القعود، كما في التشهد، فيقعد على الكرسي بين السجدتين وفي حال التشهد-كما تقدم- والله أعلم.

الانحناء بالظهر لمن يصلي جالسًا أو على الكرسي

السؤال:

أنا أصلي على الكرسي وأحرك ظهري عند الركوع والسجود منحنيا، فقال لي رجل في المسجد: لا تحرك ظهرك، فإن النبي ﷺ إذا صلى جالسًا لم يحرك إلا رأسه، فهل هذا القول صحيح، وكيف يكون ركوعي وسجودي؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، وقال لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)]، ومن أركان الصلاة الركوع والسجود؛ فمن صلى قائمًا وجب عليه أن يركع حتى تصل يداه إلى ركبتيه، فإن لم يستطع انحنى بقدر استطاعته، ومن صلى قاعدًا وجب عليه الركوع، فيضع يديه على ركبتيه، ويحني ظهره، وإذا استطاع السجود وجب عليه أن يسجد على جبهته ويديه، وإن لم يستطع وضع الجبهة على الأرض ووضع يديه، أي: كفيه على الأرض، وإن لم يستطع السجود حنى ظهره، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يكفيه أن يومئ برأسه، فالإيماء بالرأس يكون مع العجز التام عن

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٧٩). وهو في صحيح البخاري.

الانحناء، وهو واجب من صلى مضطجعًا، أعني الإيماء، فيومئ برأسه، ويجعل إيماءه في السجود أخفض من ركوعه.

إذا تبين ذلك فاعلم أن الذي قال لك: واجبك الإيماء بالرأس ولا تحن ظهرك؛ مخطئ، وما كنت تفعله هو الصواب، والله أعلم.

التخلف عن الجماعة لموظف مواعيد المرضى في مستشفى

السؤال:

أعمل منسق مواعيد المرضى في أحد المستشفيات الكبيرة، ويزدحم المرضى عندي متتابعين من الصباح ليدخلوا على الأطباء، ولا أستطيع تركهم حتى في وقت صلاة الظهر، ولذا فإني أؤخر الصلاة دائما من ساعة ونصف إلى ساعتين، وليس هناك من يقوم بعملي، فهل يجوز لي ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ لا أرى ما ذكرتَ مسوِّغًا لتخلفك عن صلاة الجماعة، ولا عن وقت الفضيلة، وعلى أصحاب المواعيد أن ينصرفوا إلى الصلاة مع الجماعة، كلٌّ بحسبه، فيقال لهم: أُذِّنَ للصلاة، فلْنَنصرف إليها جميعًا، ثم نرجع، وأنت مأجور على أمرك بذلك، وعلى التنبيه إلى الصلاة.

وإذا لم تتيسر لكم الصلاة مع الجماعة فتصلي أنت ومن عندك من المراجعين في مكانكم، وفي فعلك هذا تنبيهٌ للناس على عِظَم شأن الصلاة وخطَرِ التهاون بها، فإن الصلاة عمود الإسلام؛ فلا يستقيم

الإسلام إلا بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء].

نسأل الله أن يعيننا وإياك على طاعته، ويهدينا جميعًا صراطه المستقيم.

المعتبر في الانفراد خلف الصف

السُّؤَالُ:

هنا إشكال في القول بعدم صلاة الفذ خلف الصف، وذلك فيما إذا جاء اثنان، فإن كبَّر أحدهما قبل الآخر، كان فذًا، وإن كبرا جميعًا فيظهر لي أن كل واحد منهما ابتدأ فذًّا، لأنه ليس بمسبوق بمن هو قبله في الصف؛ فإن رفيقه لم يكبر بعدُ، أرجو حل الإشكال، جزاكم الله خيرًا، لأني مقلد لمن يقول بعدم صحة صلاة الفذ خلف الصف.

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ المعتبر في الفذِّيَّة هو الرفع مِن الركوع، فمن ركع ورفع وهو فذٌّ لم تصحَّ صلاته عند القائلين بذلك.

أما من كبَّر فذًّا ثم انضم إليه آخر قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فلا يضر انفراده فيما قبل ذلك؛ لأن من المعلوم أنه يقع في صلاة الناس كثيرًا مَنْ يُكبر قبل تكبير الآخرين، بل قد يقرأ قبل قراءة الآخرين، ولا يؤمر الناس أنْ يكبروا جميعًا، وهذا غير ممكنٍ التكليفُ به؛ لأنه حرج.

وبهذا فلا إشكال، ومنشأ الإشكال عندك اعتقادُك أنَّ الانفراد خلف الصف ممنوعٌ مِن أول الصلاة، وليس الأمر كما ظننت، والله أعلم.

ترك الترتيب لإدراك الجماعة

السؤال:

دخلت المسجد وهم يصلون العشاء، وأنا لم أصل المغرب، وسمعت أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار تقديم العشاء في مثل هذه الحال إدراكًا للجماعة، فهل هذا صحيح؟ علمًا أني فعلت ذلك. جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ ما نقلته أيها السائل عن شيخ الإسلام صحيح، فانظر إليه في مجموع الفتاوى[1]، وما فعلته صوابٌ، وليس عليك إعادة صلاة العشاء بعد صلاة المغرب على الصحيح.

ولو أنك دخلت معهم بنية المغرب، ثم سلّمت بعدما صليت معهم ثلاث ركعات -إن كنت أدركت معهم الصلاة من أولها- ثم دخلت معهم في الركعة الأخيرة بنية العشاء؛ صح لك ذلك، وإنْ لم تدرك معهم إلا ثلاثًا صحت لك المغرب، ثم تصلي العشاء، والله أعلم.

صلاة الحاجة

السؤال:

هل هناك صلاة تسمى صلاة الحاجة، وكيف تصلى؟ وما هي الحاجة التي تصلى من أجلها؟

الجواب:

الحمد لله؛ ما يسمى بصلاة الحاجة جاء فيها حديث عند الترمذي وغيره، وقد ضعفه الترمذي وآخرون من أهل العلم، وعلى هذا؛ فلا تشرع

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٥).

هذه الصلاة، ولكن السبب المشروع في قضاء حوائج الدنيا والآخرة هو الدعاء، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

الجماعة الكبيرة في المصليات تأخذ حكم الجماعة الراتبة في المساجد

السؤال:

عندنا مصلى في الجامعة، تتكرر فيه الجماعة، وما لنا إمام راتب، فإذا دخلت المصلى وقد أقيمت جماعة، فهل أصلي معهم أو أصلي الراتبة القبلية، ثم ألحق بجماعة أخرى؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا المصلى وإن لم يكن له إمام راتب فالعادة في مثله أن تقام فيه جماعة أكثرية من الدائرة، فيقيم أحدهم ويصلي أحدهم، فهذه الجماعة كالجماعة الراتبة في المساجد العامة؛ فإذا أقاموا الصلاة ثم دخلتَ المسجد فلا تُصلِّ الراتبة، بل صَلِّ مع هذه الجماعة الكبيرة.

وإذا قُدِّر أن بعض الناس لا يبالي، فيستعجل ويقيم جماعة من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة مثلا، فهؤلاء الجماعة المستعجلون قبل حضور الأكثرية لا ينبغي الدخول معهم، وإذا دخَلتَ المصلى وقد أقاموا الصلاة فصلِّ الراتبة، ثم صلِّ مع الأكثرين؛ فإن جماعتهم أفضل؛ للكثرة، ولأنه يحضر فيها خواصُّ مَن في هذه الدائرة، وإذا كان قرب دائرتكم مسجد فاخرج إليه، وصل في المسجد، والله أعلم.

المسبوق الذي فاتته قراءة الفاتحة مع الإمام هل تفوته الركعة

السؤال:

كيف نقول إن الفاتحة واجبة على المأموم، ونقول: إن المصلي إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم اختلافًا كثيرًا، ليس هذا محل تفصيله، ولكن مَن قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، قال كثير منهم: إن المسبوق الذي أدرك الركوع يسقط عنه وجوب الفاتحة، مستدلين بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وفيه أنه أدرك النبي ﷺ راكعًا، فركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُد**»[1].

وقال بعض من قال بوجوب قراءة الفاتحة: إن المسبوق الذي فاتته قراءة الفاتحة تفوته الركعة، فعليه أن يقضي تلك الركعة.

والقول الأول هو الذي عليه الفتوى، وهو أقوى؛ لحديث أبي بكرة وغيره، فتكون حالة المسبوق مستثناة من أدلة وجوب قراءة الفاتحة عند القائلين بالوجوب، فحديث أبي بكرة مخصص لأدلة وجوب القراءة على المأموم، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٨٣).

صلاة التراويح أو اتباع الجنازة

السؤال:

هل الأفضل صلاة التراويح خلف الإمام أم اتباع الجنازة؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا يختلف باختلاف العلاقة بالميت، والمصالح المترتبة على اتباع الجنازة، فإذا لم يكن إلا مجرد طلب فضل الاتباع ممن كانت عادته اتباع كل جنازة يحضرها؛ فاتباعها أفضل؛ لأن الصلاة يمكن أن تؤدى في آخر الليل.

وإن لم يكن من عادته اتباع كل جنازة يحضرها فصلاته -والله أعلم- التراويح إلى أن ينصرف الإمام أفضل؛ لأنه يمكن أن يعوض ما فاته من اتباع الجنازة اتباع جنازة أخرى.

قضاء الراتبة وسنة الضحى

السؤال:

هل تقضى النافلة كالأربع قبل الظهر؟ وكذلك صلاة الضحى؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأربع ركعات قبل الظهر هي من الرواتب التابعة للفرائض، وقد دلت السنة على قضاء الرواتب؛ كركعتي الفجر والركعتين

بعد الظهر، والرواتبُ تابعة للفرائض فتقضى تبعًا للفرائض إذا فاتت، وتُقضى استقلالًا.

وأما ركعتا الضحى، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يشرع قضاؤها، فإذا فات وقتها فهي سنة فات محلها، وليس لها من الآكدية ما للرواتب، والله أعلم.

صلاة الأوابين، وسِتُّ ركعات بعد المغرب!

السؤال:

سمعت في حديث تلفزيوني عن صلاة الأوابين أنها: ست ركعات بعد صلاة المغرب؛ فما هي صلاة الأوابين؟ وهل ورد عن الرسول ﷺ فعله لها؟ وما كيفيتها؟

الجواب:

الحمد لله؛ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»؛ أخرجه مسلم[1]؛ وهذا الحديث يستدل به أهل العلم على استحباب صلاة الضحى في آخر وقتها حين ترمَض الفصال، أي: حين يظهر أثر حرارة الشمس على الأرض، مما يجعل الفصال -وهي أولاد الإبل والبقر- تتأذى من حرارة الرمضاء؛ فهو كناية عن تأخير صلاة الضحى إلى ذلك الوقت.

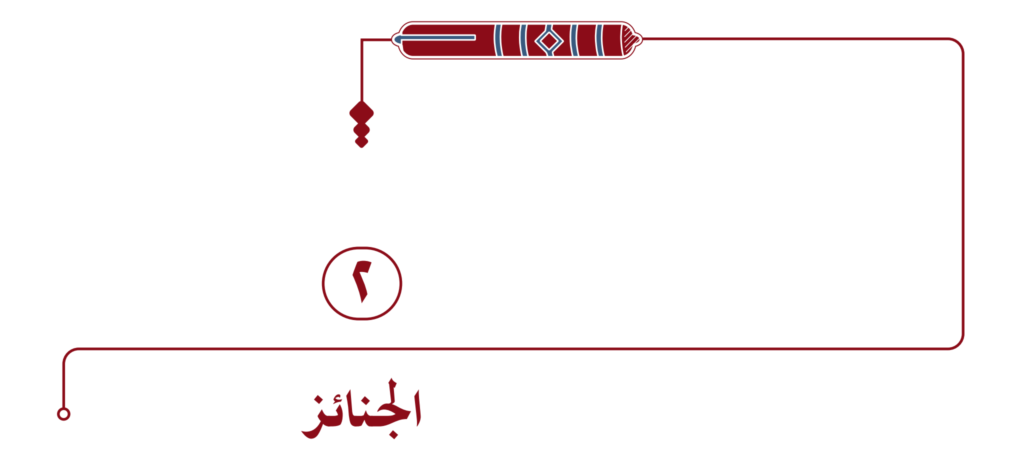
---

(١) مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وهو توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال، ولكن المستحب تأخيرها عن أول الضحى؛ فظهر أن المراد بصلاة الأوابين، هي: صلاة الضحى في ذلك الوقت، وأقلها ركعتان، ومن زاد فهو خير.

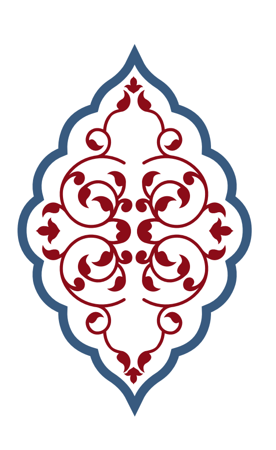
وأما الصلاة بعد المغرب فلم يثبت عن النبي ﷺ إلا صلاة ركعتين في بيته، وهي راتبة المغرب، وما سوى هاتين الركعتين من الصلاة بعد المغرب تطوع مطلق، والله أعلم.

- ❊ ▪ ❊ ▪ ❊ -



٢

الجنائز



قراءة (يس) على المحتضر

السُّؤَالُ:

ما هو القول الراجح في مسألة قراءة سورة (يس) عند وبعد احتضار الميت؟ وما حكم قراءتها على القبر؟

الجواب:

الحمد لله؛ جاء عن النبي ﷺ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»[(١)]، والصحيح أن المراد قراءتها على المحتضر، قال العلماء: إن قراءتها على المحتضر سبب لتخفيف النزع. وليس المراد قراءتها على القبر، فإن المقابر ليست محلًا للصلاة ولا القراءة، وفي قراءة القرآن على القبور مذاهب:

قيل: لا يجوز مطلقًا.

وقيل: يجوز مطلقًا.

وقيل: يجوز عند الدفن.

والصحيح الأول؛ فإن الميت لا ينتفع بسماع القرآن إن قدر أنه يسمعه؛ لأنه قد انقطع عمله. وإن كان المقصود به إهداء ثواب القراءة للميت -على القول به- فذلك ممكن في أي مكان ولا اختصاص للمقبرة به، فحديث «**اقرؤوا على موتاكم يس**» شبيه بحديث «**لَقِّنُوا**

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)؛ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٢٠٧٤).

مَوْتَاكُمْ لَاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١] من حيث إن المراد المحتضر لا من قد مات؛ والله أعلم.

ذكر محاسن الميت عقب وفاته

السؤال:

ما حكم ذكر محاسن الميت عقب وفاته؟ وهل يدخل في النعي المحرم؟ وهل يصح الاستدلال على الجواز بصنيع أهل العلم في كتب التراجم؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد جرت عادة كثير من الناس في هذه الأعصار إذا مات أحد من يعظمونه على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ودوافعهم وأهدافهم، جرت عادتهم بالحديث عنه؛ بمدحه في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وذكر محاسنه حقيقة، أو كما يدَّعونها ويرونها، وهذا هو ندب الميت المحرم، أو ما يشبهه، ويدخل في ذلك نظم المراثي الشعرية.

والذي يهمنا في هذا المقام ما يصدر من بعض الفضلاء من شعر ونثر وخطب على المنابر في المساجد وغيرها في مدح من مات من الأعيان من العلماء والصالحين، فأكثر الناس يعد ذلك من الوفاء بحقه، أو بعض حقه، وقد أشكل هذا على بعض الناس، وكنت فيما مضى

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-وإلى الآن- متوقفًا في مشروعية ذلك، بل لعلي أميل إلى كراهته، للأمور الآتية:

١. أنه لم يكن من فعل السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة من بعدهم، حتى المراثي لم تكن مشهورة ظاهرة في القرون المفضلة، لمن مات من العلماء والأئمة.

٢. أن ما يقال من المدح في هذه الأعصار المتأخرة كثيرًا ما تدخله المبالغة التي فيها مجاوزة للحد، وهذا هو الغلو، ولو كان الممدوح أهلًا للثناء.

٣. أن ذلك المدح المعتاد لبعض من يموت من عالم وصالح يشبه الندب أو هو الندب.

٤. أن المدح على الوجه المذكور كثيرًا ما يُخص به من له منصب أو جاه، وهناك من هو أفضل علمًا وصلاحًا، ولا يكون له ذكر.

وليس فيما يدون في كتب التراجم من تاريخ العلماء والصلحاء وما يذكر من سيرهم حجةٌ على جواز مدح الميت وذكر محاسنه على إثر موته؛ لأن كتابة التراجم تكون في الغالب بعد عصر المترجَمين، وذلك بجمع الروايات مما نقل عنهم، والروايات مما قيل فيهم، ولا يظهر كثير من ذلك إلا بعد موتهم بأعصار، فمضمون هذه التراجم إخبار عن الماضين وسيرهم، للتعريف والقدوة، بخلاف ما يقال وما يكتب الآن على إثر موت العالم، ففيه من المفاسد والمخالفة ما تقدم.

هذا؛ وقد وقفت عند كتابة هذا الجواب على جواب للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليك نصه مع السؤال:

السؤال:

توفي أحد الشباب من أهل الخير، وهو معروف في جميع أنحاء البلد ويحبه أهل البلد حبًّا كثيرًا، فما كان من أحد الإخوان في خطبة الجمعة إلا أن خطب خطبة عن الموت وفي الخطبة الثانية ذكر أخانا المتوفى باسمه وبعض صفاته، هل هذا الأمر مشروع؟ وكان هذا بعد خمسة أيام من وفاة الشخص، هل هو أمر مشروع أم ممنوع؟

الجواب:

هذا ليس بمشروع وهو يفتح باب شر؛ لأنه سيقوم الناس في مدح كل إنسان يريدون مدحه، ثم إذا مات إنسان يستحق المدح عند بعض الناس ولم يمدح صار في هذا كلام، فأرى أن هذا اجتهادٌ في غير محله، وأن الذي يحب الشخص يدعو الله له بالمغفرة بعد موته، بدون أن يعلن على المنابر، فصار فيه محذوران، بل محاذير:

الأول: أن هذا ليس من عمل السلف، ما سمعنا أن أحدًا إذا مات الرجل الذي يُثنى عليه خيرًا يقوم على المنبر ويثني عليه.

ثانيًا: أنه يفتح باب شر، باب الشر: هو أن كل إنسان من الخطباء يحب شخصًا يقوم ويخطب به، ويقول: هذا يستحق أن يثنى عليه على المنابر.

ثالثًا: أنه إذا مات شخصٌ أهل للثناء ولم يتكلم عليه صاحب المنبر يحدث أخذ ورد، لماذا أمس تخطب على المنبر في فلان، ولا تخطب في هذا؟ فيكون في هذا مفسدة. انتهى من «الباب المفتوح» (٢٠١)، كما في المكتبة الشاملة.

النعي عبر رسائل الجوال

السؤال:

هل تناقل خبر المتوفَّى باسمه عبر رسائل الجوال، أو عبر منتديات الإنترنت يعد من النعي المنهي عنه؟

الجواب:

الحمد لله؛ النعي هو الإخبار بموت أحد من الناس، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النعي[(١)]، وثبت أنه نعى النجاشي إلى أصحابه، وخرج بهم إلى المصلى، وصلى عليه، وكبر أربعًا[(٢)].

وقال العلماء: الجمع بين الحديثين أن النعي المنهي عنه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث من ينادي في العشائر مات فلان مات فلان، على وجه الفخر والتعاظم والتعظيم لذلك الميت، وأما مجرد

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)؛ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٩٥٢)؛ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإخبار بموت الإنسان لمصلحة شرعية؛ كالصلاة عليه، ومواساة أهله وتعزيتهم فإن ذلك لا بأس به.

فتبين أن النعي يختلف حكمه بحسب الغرض منه، ومن شواهد النعي الجائز قوله ﷺ في شأن المرأة التي كانت تقم المسجد حين ماتت ودفنت، فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟! دلوني على قبرها**»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله** عَزَّوَجَلَّ **ينورها لهم بصلاتي عليهم**»[(١)].

ويشبه نعيَ الجاهلية الكلامُ عن الميت بذكر مآثره ومحاسنه، ومفاخره في وسائل الإعلام من الإذاعة والتلفاز والصحف، وعلى منابر المساجد؛ لأن ذلك يتضمن أمورًا محذورة مذمومة في الشرع: كالفخر، والغلو في الأشخاص، وقد يكون منهم من هو فاسق، وقد يكون كثير مما يذكر عن ذلك الميت كذبًا، كما يوجب لأهله غرورًا وتعاظمًا على الناس، وقد تنفق الأموال الطائلة على الإعلان عن ذلك الميت، ونشر مفاخره الحقيقية أو المزعومة، وهذا كله خلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين وتابعيهم، فلم يكن مثل هذا معروفًا من عادتهم.

فأهم ما يقدم للميت وأنفعه الدعاء له، والصلاة عليه، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه، والإحسان إلى أهله وولده من بعده إحسانًا معنويًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بتذكيرهم بحقه، وبالاستقامة على طاعة الله؛ حتى يكونوا خلفًا صالحًا لميتهم، وامتدادًا لعمله بعد موته، كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية**»[(١)]، والله أعلم.

عبارة: «انتقل فلان إلى جوار ربه»

السؤال:

ما حكم قولهم: انتقل فلان إلى جوار ربه؟

الجواب:

الحمد لله؛ قول بعض الناس: انتقل فلان إلى جوار ربه أو جوار الله لا يجوز؛ لأن الجوار مأخوذ من الجار، والجار قد يراد به القريب في المكان، ويراد به المستجير بغيره، فإذا قيل: انتقل فلان إلى جوار الله، كان معناه: صار جارًا لله بسكنى الجنة، وهذه شهادة له بالجنة، أو يكون معناه صار جارًا لله، وأن الله قد أجاره من النار، وهذا المعنى لازم للأول، والغالب أن الناس يريدون المعنى الأول، ويشبه هذا قولهم: انتقل فلان إلى رحمة الله، إلا أن يقيد بالمشيئة، وخير من ذلك الدعاء له بالمغفرة والرحمة والنجاة والفوز بالجنة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يترحم على الحيّ؟

السؤال:

هل يجوز إطلاق لفظ «يرحمه الله» على الحي أم هو مقيد بالموتى؟

الجواب:

الحمد لله؛ الدعاء بالرحمة ينفع الحيَّ والميت، ويشرع للمسلم أن يدعو لإخوانه المسلمين بالرحمة والمغفرة وبكل خير للأحياء والأموات، وكل واحد محتاج إلى رحمة الله، لا غنى لأحد عن رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد جرت عادة الناس أنهم إذا ذكروا الميت يقولون: رحمه الله، وإذا ذكروا الحيَّ قالوا: حفظه الله، ووفقه الله، وهذا أمر عادي ليس بشرعي، والتوفيق والحفظ هو من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا قال المسلم: وفق الله فلانًا، وحفظ الله فلانًا، فهذا من أنواع الرحمة، والرحمة تشمل هذا وغيره من أنواع الخير والحفظ والإحسان، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرحم الراحمين.

ولكن ينبه إلى أنه إذا دُعي بالرحمة بصيغة الفعل: «رحمه الله» فلا تقيد بالمشيئة؛ فلا يقال: فلان رحمه الله إن شاء الله، أما إذا قيل: فلان المرحوم، فلا بد من التقييد بالمشيئة، تقول: فلان المرحوم إن شاء الله؛ لأن هذا خبر، ويدل له قوله ﷺ للمريض: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّه**»[1]، وتقول: فلان رحمه الله أو يرحمه الله، دون تعليق على المشيئة؛ لأن هذا دعاء وطلب، وفي الحديث «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَه**»[2]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يقال عن المتوفى: «هو في ذمة الله»؟

السُّؤَالُ:

هل يجوز أن يقال للمتوفى: «فلان في ذمة الله»؟ وما معنى «في ذمة الله»؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا التعبير في حق المتوفى لا أعلم له أصلًا فلا ينبغي استعماله، وإنما ورد في حق من عمل بعض الصالحات كصلاة الفجر في جماعة، ففي صحيح مسلم عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه»[(١)]، ومعنى في ذمة الله هنا: الضمان، وقيل: الأمان، والله أعلم.

نـزع جهاز منظم القلب من بدن الميت

السُّؤَالُ:

تُوفي قريب لي وفي صدره جهاز منظم للقلب، وهو باهظ القيمة، فهل يلزمنا نزعه مع أنه لا يمكن أن يستفيد منه شخص آخر كما يقول الأطباء؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يلزم نزع هذا الجهاز؛ لأنه لا يمكن ذلك إلا بالتمثيل بالميت بقطع شيء من بدنه، وسلخ شيء من جلده، ويؤكد ذلك: أن هذا

(١) مسلم (٦٥٧).

الجهاز لا يستفيد منه أحد بعد نزعه، ولا يضر بقاؤه كأسياخ الحديد التي تجبر بها كسور العظام، وكتلبيسة الأسنان التي لا يتيسر نزعها إلا بمعالجة، ولأن هذه المواد أصبحت كجزء من بدن من ركبت في جسمه، والله أعلم.

إبرة حفظ الجثة من التغير

السؤال:

توفي شخص في غير بلده، ويريد أهله نقله إلى بلده، ويشترط عمل إبرة لحفظ الجسم من التحلل، فما حكم عمل هذه الإبرة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان هذا الميت توفي في بلد مسلم فينبغي أن يدفن مع المسلمين، ولا حاجة إلى نقله؛ لأن نقله يؤدي إلى تأخير دفنه، قال ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[1]، ورُوي عنه ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»، أخرجه أبو داود[2].

فإن كان لا بد من نقله لإصرار أوليائه على ذلك، ونقلُه هذا يُؤَخره تأخيرًا يؤدي إلى تغير الجثة: فيجوز إعطاؤه الإبرة؛ لمنع تغيره ونتَنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٣١٥٩)؛ من حديث حصين بن وَحْوَح الأنصاري، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧١)، وأكثر العلماء على تضعيفه.

أوصى بأن يكفن بملابس إحرامه

السُّؤَالُ:

سؤال من صديقي: أوصى والدي أن يكفن في إحرامه الذي حج فيه واعتمر كثيرًا، وهو الآن مريض مرضًا شديدًا في المستشفى، فلو وقع له شيء -لا قدر الله- فهل نكفنه في إحرامه هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ تكفين الميت في ثوبي الإحرام إنما يكون لمن مات محرما، كما جاء في الذي وقع عن راحلته، وهو محرم، قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[(١)].

أما من لم يمت محرمًا فلا يُسن أن يكفن في ثوبي إحرامه، وإذا رغب الميت أن يكفن في نوع من الثياب مما هو مباح فلا مانع من ذلك.

وعلى هذا؛ فأرى أنه لا بأس بتنفيذ وصية والدكم، وأظن أن الإزار والرداء لا يكفيان لتكفينه، فيضاف إليهما ما يحتاج إليه من لفافة ولفافتين، ونحوهما، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

توديع الميت وتقبيله وتحميله السلام

السؤال:

عند تغسيل الميت وتكفينه هل يشعر بمن حوله؟ لأن بعض الناس في هذا الزمن اعتاد مخاطبة الميت وهو جنازة وتذكيره بأنك على ملة إبراهيم وتشهد أن لا إله إلا الله، إلى غير ذلك، ويستدل بحديث أن الجنازة إذا كانت صالحة قالت: قدموني، مما يدل على شعور الميت، فهل هذا العمل صحيح؟ بارك الله في علمكم وعملكم.

الجواب:

الحمد لله؛ لقد شاع عند كثير من الناس أن أهل الميت وأصدقاءه يذهبون إليه في المغسلة ليسلموا عليه بعد تغسيله ويقبلوه ويودعوه، وربما حمَّلوه السلام لبعض من مات من أقاربهم وأصحابهم، وهذا يقتضي أنهم يعتقدون أن الميت يسمعهم، وهذه الفعل والاعتقاد لا أصل له في الشرع، ولذا لم يكن من هدي السلف الصالح فعل مثل ذلك.

أما تقبيل الميت قبل تغسيله أو بعد تغسيله وتكفينه فهو جائز وليس بسنة، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك، بل ينبغي الاقتصار على خواص الميت من أقاربه، ولا يفتح الباب لكل الأقارب والإخوان، فضلًا عن أن يدعوا إلى ذلك، ومن الدليل على تقبيل الميت فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنبي ﷺ حين جاءه بعد موته وقبله وقال: «طبت حيًا وميتًا»[(١)]

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما ما ورد في الحديث الصحيح من: أن الجنازة إذا وضعت واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟[1] فلا يصلح دليلاً لما يفعله الناس من هذه العادة أي السلام والتوديع وتحميل السلام، ظنًّا منهم أنه يسمع؛ فإن ما ذكر في الحديث من كلام الجنازة يحتمل أن المتكلم هي الروح خارجة عن الجسد، أو أن المتكلم جسد الميت، وأن الله ينطقه، كما ينطق ما شاء من الجمادات، وكما ينطق الأيدي والأرجل والجلود يوم القيامة، ولا يلزم من ذلك أن الميت يسمع من يخاطبه، فيجب ترك هذه العادات التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا أثر، وأحوال الأموات من الغيب الذي لا يجوز التكلم فيه باعتقاد أو فعل إلا بدليل من الشرع، والله أعلم.

أيهما أفضل: الأذان أو الصلاة على الجنازة؟

السُّؤَال:

أفيدكم أنه في بعض الأحيان في وقت صلاة الظهر يتسنى لي خياران: إما أن أقوم برفع الأذان في مسجد الحي نيابة عن المؤذن الراتب، علمًا بأنه قد يوجد مَنْ يقوم بذلك أيضًا، والخيار الثاني: هو الذهاب إلى الصلاة في مسجد آخر تقام فيه الصلاة على الجنائز، علمًا بأني أتبع الجنازة أو الجنائز إلى المقبرة في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى أكتفي بالصلاة عليها في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أرجو أثابكم الله أن ترشدوني إلى الأفضل والأكثر ثوابًا مِنْ هذين العملين، نفع الله بعلمكم، وجعل ما تقومون به في ميزان حسناتكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ ذهابك -والله أعلم- إلى المسجد الذي يصلى فيه على الجنائز أفضل، ولا سيما إذا كنت تتبع الجنائز إلى المقبرة، وإن فاتك الأذان في هذه الحال فلا تفتك إجابة المؤذن؛ فإن في ذلك مشاركة للمؤذن في ذكر الله مع الاستعانة بالله والنية الصالحة في فعل الخير.

نسأل الله أن ييسرنا وإياك لمراضيه قولًا وفعلًا، والله أعلم.

حكم المبادرة بالصلاة على الجنازة قبل الصلاة عليها في المسجد

السُّؤَال:

جرت عادة بعض الحريصين على الخير أن يصلي على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام ومن معه من جماعة المسلمين في المسجد، ومعلوم أن صلاة الجنازة فرض كفاية، والقاعدة أن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض والإثم عن الباقين، وصلاة الجنازة يسقط فرضها بصلاة واحد مكلف، ويشكل على هذا أن مبادرة بعض الناس في الصلاة على الجنازة يصيِّر صلاة الناس بعده نافلة، ومن المعروف أن أجر النافلة ليس كأجر الفريضة، فهل يكون

الحل لهذا الإشكال بمنع أولئك المبادرين بالصلاة على الجنائز قبل الناس؟ أم ماذا ترون؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله؛ فروض الكفاية نوعان:

نوع: لا يقبل التكرار؛ كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه، وإنقاذ الغريق.

ونوع: يقبل التكرار بفعل آخرين، وكذا من فعله في الجملة؛ كالصلاة على الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، فهذا النوع قد اختلف في حكم فعله ثانية وثالثة، هل يقع فرضًا أو نفلًا؟:

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يقع نفلًا، وقالا: إن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، فمنعوا إعادة الصلاة على الجنازة.

وذهب الشافعي وأصحابه، وهو وجه في مذهب أحمد، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، أن فعل الطائفة الثانية يقع فرضًا[1]، وأجابوا بذلك عن قول المخالفين إن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، فلا يشرع تكرارها، وقالوا: إن فعل الطائفة الأولى إنما أسقط الحرج أو الإثم، ولم يسقط الفرض حقيقة وإنما أسقطه حكمًا، فكل من فعله فهو مؤد لواجب، وقاسوه على صلاة الجمع الكثير دفعة واحدة، فإنه يقع فرضًا بالاتفاق، مع أن الإثم يسقط بفعل البعض، وقاسوه أيضًا على رد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٢)، وينظر: «الفروع» (٣/ ٣٥٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

الجماعةِ السلامَ واحدًا بعد واحد، فإن كل واحد يقع سلامه فرضًا؛ لأنه يؤديه عن نفسه، وإن سقط عنه الإثم برد الأول، وذلك على القول بإجزاء رد الواحد عن الجماعة.

ووجهوا قولهم أيضًا: بأن مصلحة صلاة الجنازة لا تتقدر ولا يقطع بحصولها بفعل الطائفة الأولى، فلذلك يطلب فيها المزيد، ويُرغَّب في كثرة المصلين.

قالوا: ومن التطوع ما يصير واجبًا بالشروع؛ كالحج، قالوا: وواجب الكفاية الذي يقبل التكرار يسقط الإثم والحرج بفعل الطائفة الأولى، ثم مَن بعدهم مَن أحب أن يسقطه بفعله كان له ذلك.

هذا؛ وقد فصَّل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في ذلك في كتابه «المجموع»، وبيَّن أن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضًا، كما بيَّن أن معنى قولهم: «سقط الفرض عن الباقين»، يعني: سقوط الحرج، فقال: «إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة فصلوا عليه كانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا»[1]، ورد بذلك على أبي حنيفة في منعه تكرار صلاة الجنازة بناء على أنه لا يتنفل بها، وذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة على من صلي عليه، كحديث المرأة التي كانت تقم المسجد[2]، ثم قال: «والجواب عن احتجاجهم بأن الصلاة الثانية نافلة من وجهين:

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٤٥).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٢٧).

أحدهما: منعه، بل هي عندنا فرض كفاية...

والثاني: أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها نافلة في حقهن؛ لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال».

ثم قال: «فإن قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضًا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض؟

فالجواب: أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضًا؛ كما إذا دخل في حج التطوع، وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة، ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفًا أو ألوفًا وقعت صلاتهم جميعهم فرضًا بالاتفاق، ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون.

فإن قيل: قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضًا؟

فالجواب: أن عبارة المحققين: «سقط الحرج عن الباقين» أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضًا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة.

وأما عبارة من يقول: «سقط الفرض عن الباقين» فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه والله أعلم»[1].

(١) «المجموع» (٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

وقد ألف السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في هذه المسألة وسماها: «الفوائد الممتازهْ في صلاة الجنازهْ»[١]، وذكر فيها جملة من أقوال علماء الشافعية في المسألة، ثم لخص مسالك القائلين بأنها تقع فرضًا في عشرة وجوه، نذكر أهمها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلك الأول: القياس على فعل الطائفة الأولى. المسلك الثاني: القياس على أفراد الطائفة الأولى إذا كانت عددًا كثيرًا زيادة عما يسقط الفرض، فإن فعل كل واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق، ولا يقال إن الفرض فِعْلُ بعض منهم والباقي نفل؛ لأن ذلك تحكم، إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض. المسلك الثالث: القياس على حج التطوع فإنه يكون ابتداؤه ليس بفرض، فإذا دخل فيه صار فرضًا، ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد، فإن من لم يتعين عليه القتال إذا شرع فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف. المسلك الرابع: القياس على المكفِّر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فإنه يثاب على الكل ثواب الواجب، مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى، وإنما قلنا في صورة المكفر: إنه يثاب على الجميع ثواب الواجب؛ لأنه لو اقتصر على فرد منها لا يثاب[٢] عليه ثواب الواجب، فانضمام غيره إليه لا ينقصه عنه. المسلك الخامس: القياس على رد السلام فإنه إذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله[٣] فرضًا، ولا يوصف بأنه نفل؛ لأن رد السلام لا تطوع فيه.

---

(١) في «الحاوي للفتاوي» له (١/ ٨٤ - ٨٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (يثاب)، قاله الشيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله-.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ويكون منه فرضًا)، قاله الشيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله-.

المسلك السادس: منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وإنما الساقط حرجه لا هو، ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض. المسلك السابع: أن يقال -على تقدير تسليم سقوط الفرض-: فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكمًا، وفعل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكمًا ولم يسقطه حقيقة، وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم، فإذا فعلوه ثانيًا سقط عنهم حقيقة، فوصف فعلهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة، وهذا المسلك عندي أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للنزاع». ا.هـ.

وبعد؛ فمجموع هذه المسالك يقوي القول بأن صلاة الطائفة الثانية على الجنازة تقع فرضًا، بل يوجب ترجيحه، فيلزم من هذا أن الطائفة الثانية تثاب ثواب الفرض، وفضل الله واسع، وهذا مما يرغب في الصلاة على الجنازة التي قد صلي عليها، فيعود نفع ذلك إلى المصلي والمصلَّى عليه، بل ربما كانت المنفعة بصلاة الآخرين أعظم نفعًا من صلاة الأولين، وعلم ذلك عند الله تعالى.

وبهذا يتبين أنه لا موجب لمنع المبادرين للصلاة على الجنائز حرصًا على الأجر، الذين لا يمكنهم الانتظار للصلاة مع الإمام والجماعة، وإن كان الأولى بهم ذلك، والله أعلم.

السفر للصلاة على ميت

السؤال:

ما حكم السفر للصلاة على قريب أو عزيز؟ أرجو التفصيل بالأدلة.

الجواب:

الحمد لله؛ لا مانع من السفر للصلاة على قريب أو عزيز؛ فإن ذلك لا دليل على منعه، وليس هو من نوع ما قال فيه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(١)]؛ فالمقصود من الحديث: أنه لا يسافر إلى أي موضع على وجه التقرب بزيارته إلا هذه المساجدَ الثلاثة، أما السفر للصلاة على قريب، أو تعزية قريب أو عزيز، فإنه لا بأس به، ولا أعلم مانعًا يمنع منه، والله أعلم.

مضاعفة أجر صلاة الجنازة في المسجد الحرام

السؤال:

من صلى على الجنازة في مكة فهل ثواب الصلاة مضاعف بمئة ألف قيراط للجنازة الواحدة؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصلاة إذا أطلقت في النصوص يُراد بها الصلاة ذات الركوع والسجود، فرضًا كانت أو نفلًا، وقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي**

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[١]، قيل: إنه مختص بالفرض، وقيل: إنه عام، وهو أظهر، وصلاة الجنازة الأصل أن لا تكون في المسجد بل غاية ذلك أنها جائزة في المسجد، فلا يُرغَّب في الصلاة على الجنازة في المساجد إلا لوجود المصلين أو كثرتهم.

وعلى هذا: فلا يظهر وجهٌ لتضعيف أجر الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام، لكن الذي يدعو إلى ذلك حصول المصلحة للميت من جهة كثرة المصلين.

صلاة الغائب على الشهداء

السُّؤَالُ:

ما حكم صلاة الغائب على شهداء العراق؟

الجواب:

الحمد لله؛ الشهداء -يعني المقتولين في سبيل الله- لا يصلى عليهم، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يصل على قتلى أحد[٢]. وإنما يدعى لهم بالمغفرة، وأن يبلغهم الله ما أمَّلوه، وما رجوه من ربهم من الفوز بالشهادة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)؛ من حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ: «رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين»، «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٩)، وصحح إسناده ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في «البدر المنير» (٩/ ٥١٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩)، وشطره الأول متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)؛ من حديث أَبِي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) كما عند البخاري (١٣٤٣)؛ من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبلوغ منازل الشهداء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يضيع أجر من أحسن عملًا، فإنه جواد كريم، وهو الغفور الشكور، سبحانه وبحمده، والله أعلم.

خروج النساء إلى المسجد للصلاة على الميت (١)

السؤال:

كثر في الآونة الأخيرة خروج النساء إلى المسجد للصلاة على الميت والتنادي بذلك عند وفاة شخص عبر الاتصال والرسائل، وقد يحدث في المسجد رفع صوت المرأة بالبكاء، فما قولكم في ذلك؟ وفقكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ لا يشرع للنساء الخروج إلى المسجد للصلاة على الميت، ولا يبعد أن يقال: إنه حرام أو مكروه؛ لأنه في معنى اتباع الجنازة، وقد قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»[(١)]، والأصل في النهي التحريم، وقولها: «ولم يعزم علينا» الأظهر أنه فهم لها، والواجب الوقوف عند دلالة النص، ومعلوم أن الشرع يرغب في قرار المرأة في بيتها، و أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع جماعة، فالذي أنصح به الأخوات الراغبات في الخير أن يلزمن ما هو أقرب إلى مقاصد الشرع، وأبعد عن مخالفته، ومما يوضح ذلك ويؤكده الحكمة في نهي النساء عن زيارة القبور، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن النساء ضعيف صبرهن، فحضورهن إلى القبور يهيج أحزانهن فينُحن، وقد ورد في السؤال ما يشهد لذلك من رفع الصوت بالبكاء من الحاضرات للصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

أما إذا صادف وجودهن في المسجد صلاة على الميت فلا ريب أن صلاتهن حينئذ على الجنازة مشروعة، والله أعلم.

خروج النساء إلى المسجد للصلاة على الميت (٢)

السؤال:

توفي زوجي اليوم وسيصلى عليه غدًا عصرًا، ويرى أولادي أن أذهب إلى المسجد للصلاة عليه وأنا ممتنعة في ذلك، فماذا ترون لي حفظكم الله؟

الجواب:

الحمد لله؛ إنه لا يشرع للنساء الخروج إلى المسجد للصلاة على الميت، ولا يبعد أن يقال: إنه حرام أو مكروه؛ لأنه في معنى اتباع الجنازة، وقد قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، متفق عليه[1]، والأصل في النهي التحريم، وقولها: «ولم يعزم علينا» الأظهر أنه فهم لها، والواجب الوقوف عند دلالة النص، ومعلوم أن الشرع يرغب في قرار المرأة في بيتها، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع جماعة.

فالذي أنصح به الأخوات الراغبات في الخير أن يلزمن ما هو أقرب إلى مقاصد الشرع، وأبعد عن مخالفته، ومما يوضح ذلك ويؤكده نهي النساء عن زيارة القبور، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن النساء ضعيف

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢١٤).

صبرهن، فحضورهن إلى القبور يهيج أحزانهن فينُحن، وقد ورد في بعض الأسئلة ما يشهد لذلك من رفع الصوت بالبكاء من الحاضرات للصلاة.

أما إذا صادف وجودهن في المسجد صلاة على الميت فلا ريب أن صلاتهن حينئذ على الجنازة مشروعة.

وإذا كانت الراغبة في الصلاة على الميت هي زوجة المتوفى، فيتأكد عليها عدم الخروج إلى الصلاة؛ لأنها محدة، ومن الإحداد البقاء في بيتها الذي كانت مقيمة فيه، عندما جاءها نعي زوجها، أي خبر وفاته، لقوله ﷺ للفريعة بنت مالك: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[(١)]، فعلى الأخت السائلة ألّا تخرج، وأن تدعو لزوجها ولنفسها وأولادها، والله أعلم.

خروج النساء إلى المسجد للصلاة على الميت (٣)

السؤال:

أيجوز للمرأة أن تذهب إلى المسجد للصلاة على الجنازة في أي مسجد ابتغاء الأجر؟

الجواب:

الحمد لله؛ ذهاب المرأة إلى المسجد للصلاة على الميت نوع من اتباع الجنازة، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وصححه، والنسائي (٣٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٣).

الصحيحين، فلا ينبغي للمسلمة أن تذهب إلى المسجد من أجل الصلاة على الميت، أما إن صادفت جنازة في المسجد فلا حرج من أن تصلي عليها، والله أعلم.

زيارة المرأة للقبور

السؤال:

ما حكم سلام المرأة على أهل المقابر؟ ومن ذلك قبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب:

الحمد لله؛ المناسب أن يقال: ما حكم زيارة المرأة للقبور. وزيارة النساء للقبور اختلف فيها أهل العلم لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وللاختلاف في فهم دلالاتها، والراجح - والله أعلم - أن زيارة النساء للقبور حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج**»[1]، ويُروى: «**زوَّارات القبور**»[2].

والصواب أن هذا النهي والتحذير لم يُنسخ بقوله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[3] فإن هذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور لتذكر الآخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٣٢٠)، وحسنه، والنسائي (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)؛ من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولم يقل أحد من العلماء باستحباب زيارة النساء للقبور، وإنما التردد بين الجواز والكراهة والتحريم، وشذ ابن حزم[١] فقال بفرض الزيارة على الرجال والنساء في العمر ولو مرة.

ويعضد النهي عن الزيارة نهي النساء عن اتباع الجنائز؛ كما في حديث أم عطية.

وفي زيارة النساء للقبور مفاسد، منها: الفتنة، والجزع، فالراجح هو تحريم الزيارة كما تقدم، والله أعلم.

منع النساء من زيارة القبور

السؤال:

هناك حديث لرسول الله ﷺ لزيارة القبور لأنها تذكر بالحياة بعد الموت، فلماذا تمنع النساء من زيارة القبور؟

الجواب:

الحمد لله؛ صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢]، وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[٣]، وفي لفظ: «**فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»[٤]، فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان ينهى عن زيارة

(١) «المحلى» (٥/ ١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)؛ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجها الترمذي (١٠٥٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)؛ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٩٨١)، والحاكم (١٣٨٧).

القبور سدًا لذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوس المؤمنين رخص في زيارتها على الوجه المشروع، وذلك بأن تكون الزيارة بقصد السلام على أهل القبور والدعاء لهم، وتَذَكُّرِ الآخرة فتحصل المنفعة للحي والميت، وظاهر هذا الحديث العموم، يعني أنه عام في الرجال والنساء مثل سائر الخطابات في القرآن والسنة.

ولكن جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[١].

وقال كثير من أهل العلم: إن هذا الحديث مخصِّص للحديث المتقدم، وإن حديث الأمر بالزيارة مختص بالرجال، وأما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور، وحكمة ذلك -والله أعلم- أن النساء ضعيفات وقليلات الصبر، ويضاف إلى ذلك أنه لا يؤمن منهن التهتك عند زيارة القبور، وقد وردت لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لعن زائرات القبور شواهد تؤيده.

وقال بعض أهل العلم: إنه تجوز زيارة النساء للقبور، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: أنه لم يقل أحد من العلماء باستحباب زيارة النساء للقبور، غاية ما ذهب إليه بعضهم هو الجواز، فعلم بذلك عدم دخولهن في عموم: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»؛ لأنه يدل على الوجوب أو الاستحباب.

وعلى هذا؛ فالراجح -والله أعلم- القول بالتحريم، وإذا تردد الأمر بين احتمال الجواز والتحريم فطريق الاحتياط هو الاجتناب، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

الصلاة على السقط

السؤال:

امرأة حامل في أول الشهر الرابع وتوفي جنينها، وسيُخرج بعملية تنظيف، فهل تجب عليها الصلاة؟ وهل يحق لها الجمع؟ وهل يدفن المولود ويصلى عليه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا أسقط الجنين وتبين فيه خلق إنسان فهي نفساء لا تصلي ما دام الدم جاريًا، وأما إذا لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تكون نفساء، وتجب عليها الصلاة، وأما الجمع فبحسب حالها الصحية، فإن شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فتجمع، وأما الصلاة على السِّقط فلا تشرع، سواء تبين فيه خلق إنسان أم لم يتبين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح وإنما تنفخ فيه الروح إذا مضى عليه مئة وعشرون يومًا، والجنين سليم، والله أعلم.

الصلاة على من قتل نفسه، والترحم عليه

السؤال:

توفي أحد الأشخاص ممن أعرف، وقالوا إنه توفي منتحرًا، فقد استأجر غرفة في فندق وكتب ورقة يخبر أنه لم يتسبب أحد في قتله، وأنه تخرج من الجامعة ولم يجد عملًا ففعل ذلك للتخلص من

همومه ومشاكله، فما حكم هذا التصرف؟ ومن علم بذلك هل يجوز له الصلاة عليه والترحم عليه؟ وبعضهم يجهل ملابسات هذا العمل، فهل يصلي ويترحم عليه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ كل من مات على الإسلام فإنه يصلى عليه؛ لأن المقصود بالصلاة هو الشفاعة له، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، والنجاة من النار، وكل مسلم يستغفر له ويشفع فيه، وإنما تحرم الصلاة على الكفار والمشركين، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة]، وكذلك من علم نفاقه لا تجوز الصلاة عليه؛ لأنه سبحانه نهى نبيه أن يصلي على المنافقين، فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

والمسلم إذا قتل نفسه أو كان معروفًا بارتكاب بعض الكبائر فإن ذلك لا يخرجه عن الإسلام ولا يحرمه من دعوة المسلمين.

ولكن ينبغي لأهل العلم وأهل الخير المعروفين أن يتركوا الصلاة على أمثال هؤلاء تنفيرًا من أفعالهم وزجرًا عنها، وقد أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه(١)، ولكنه لم ينه عن الصلاة عليه، فترك الصلاة زجرًا عن فعله المنكر، ولم ينه عن الصلاة عليه لأنه مسلم، كما كان يقول لمن مات وعليه دين ولم يخلف له وفاء، يقول

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لأهله: «**صلوا على صاحبكم**»[١]، زجرًا عن تحمل الديون التي لا وفاء لها، وذلك في أول الأمر قبل أن يكون عند النبي ﷺ ما يقضي به الدين عمَّن مات من المسلمين الذين لم يخلفوا لدينهم وفاء، فكان يقول بعد أن فتح الله عليه الفتوح: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[٢]، والله أعلم.

دعاء العزاء في المسجد

السؤال:

هل يجوز قراءة دعوة العزاء للميت في المسجد إذا كان المتوفى قد مات في بلد آخر وقد دفن به؟ علما أن الدعوة لأخذ العزاء لأهل الميت فقط من عامة من يحضرون الصلاة في المسجد وقت قراءة الدعوة؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا السؤال مبني على عادة أو بدعة، وهي ما سماه السائل دعاء العزاء، فليس للعزاء دعاء مخصوص، نعم، يشرع الدعاء لكل من مات من المسلمين عند موته وبعد موته وفي الصلاة عليه، ويدعى للمصاب عند مقابلته تسلية وتصبيرًا له على مصيبته، مثل أن يقال له: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ورحم ميتك، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا؛ فلا يجوز قراءة هذا الدعاء المخصوص في المسجد ولا في أي مجتمع آخر؛ لأنه -كما ذكرتُ- لا أصل له.

وسواء كان الميت حاضرًا في البلد أو في بلد آخر فإنه يصلى عليه في البلد الذي مات فيه، وأما الصلاة عليه غائبًا فهذا محل خلاف كبير بين أهل العلم، والذي عليه عمل المسلمين أنهم لا يصلون على كل ميت غائب، لكن باب الدعاء واسع، فيدعو المسلم لأخيه بظهر الغيب حيًا وميتًا، فإذا علم بموته دعا له وترحم عليه بما يحسنه من الدعاء، مثل أن يقول: اللهم اغفر له وارحمه، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب في النار وعذاب في القبر، نحو ما ورد من الدعاء في صلاة الجنازة، والله أعلم.

الصلاة على جنازة الرافضي (الشيعي)

السؤال:

هل تجوز الصلاة على جنازة شيعي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ معلوم أن المراد بالشيعي هو الرافضي، والشيعة الذين هم الرافضة معروف من مذهبهم بغض الصحابة وسبهم وسب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم أجمعين- الذين هم أفضل الأمة، بل منهم من يكفرهم، يضاف إلى ذلك أن من دين الرافضة تعظيم أئمتهم؛ ببناء المشاهد على قبورهم ودعائهم والاستغاثة بهم، وهذا شرك أكبر.

وعلى هذا: فلا تجوز الصلاة على من مات منهم، وهم يتسترون على أصولهم الكفرية عملًا بأصلهم الفاسد، وهو التَّقِيَّة، التي حقيقتها إظهار خلاف ما يبطنون، كما يفعل المنافقون، نعوذ بالله من الكفر والشرك والنفاق، والله أعلم.

استعمال الإسمنت في تهيئة القبر

السؤال:

هل يجوز دفن المتوفى في قبر جانباه من طوب (الإسمنت أو الصلب) وأعلاه مغطى بلوح من الخرسانة؟ وهل هذا من تقليد الكفار؟

الجواب:

الحمد لله؛ تصميم القبر على هذا الوصف المذكور إذا كان المقصود منه الحفاوة بالميت حتى لا ينهال عليه التراب ولا يكون من حوله التراب؛ فهذا من التشبه بالكفار الذين يجعلون أمواتهم في توابيت أو يبنون لهم قبورًا كأنها غرف، وأما إذا جعل حول الميت من الإسمنت ونحوه لأن الأرض لا تتماسك بل تنهال لأنها رخوة، فلا بأس بذلك؛ لأن بناء القبر بالطوب ونحوه حينئذٍ للحاجة، وما كان حاجة فلا بأس به، أما إذا كانت الأرض تتماسك فالواجب أن يحفر له ويلحد له ويوضع في اللحد كما هي سنة المسلمين، والله أعلم.

الصلاة عند القبور

السؤال:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقابر، ولعن المتخذين القبور مساجد، وورد أن النبي ﷺ صلى عند قبور بعض الصحابة رضوان الله عليهم منهم أم سعد، وطلحة بن البراء، وأم أمامة وغيرهم؛ فما الجمع بين هذا الاختلاف؟ وما هو القول الصحيح في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم، لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والصلاة عند القبور؛ وذلك أن الصلاة عند القبور وسيلة إلى الشرك بها، ومن ذلك قوله ﷺ -كما في صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(١).

وما ذُكر في السؤال من أن النبي ﷺ صلى عند بعض قبور الصحابة -إن صح شيء منه باللفظ المذكور- فيجب حمله على الصلاة على الميت؛ فإن الصلاة على الميت عند القبر ثابتةٌ عن النبي ﷺ، كما صلى على قبر المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد، وهذه صلاة الجنازة، ولا أعلم

---

(١) مسلم (٥٣٢).

أنه ورد عنه ﷺ أنه صلى على قبر أحد الصلاة المعروفةَ ذاتَ الركوع والسجود.

ولعل السائل فهم من أنه ﷺ صلى على القبر؛ أنه صلى عند القبر الصلاة المعروفة، مما يلزم منه التعارض، فإذا علمنا أن المراد بصلاته عند قبور من ذُكر -إنْ صح بلفظ: «عند»- هي صلاة الجنازة: لم يكن تعارضٌ بين الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة عند القبور وبين صلاة النبي ﷺ على بعض أهل القبور، والله أعلم.

صلاة الجنازة على القبر

السؤال:

هل تشرع مداومة الصلاة على جنائز دفنت قبل يوم أو يومين، وذلك بصورة يومية، حيث شوهد ذلك من أناس داوموا على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ الصلاة على الميت من ضروب الإحسان، وهي فرض كفاية، فإذا قام بها من يكفي كانت من الباقين نافلة، على المشهور، وقيل: تقع من الجماعة الثانية فرضًا، كما اختاره النووي وغيرُه، وأيدوه بوجوه.

والأصل أن يصلى على الميت حاضرًا ومباشرة، أيْ قبل الدفن، وقد دلت السنة على جواز الصلاة على القبر، كما ثبت في قصة المرأة التي كانت تَقُم المسجد، حيث لم يُخْبَر النبيُّ ﷺ بموتها، فقال: «**دُلُّونِي عَلَى**

قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَىٰ قَبْرِهَا[1]، وجاء عن النبي ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ»[2]، وقد حدَّ بعض العلماء مدة الصلاة على القبر بشهر لهذا الحديث.

وعلى هذا: فلا أرى مانعًا من تحري الصلاة على قبر من مات، ولكن لا يلزم من جواز الصلاة على القبر أن تكون في الفضيلة كالصلاة على الميت مباشرة، وكذلك لا ينبغي أن يُشتغل في الصلاة على القبور عما هو أفضل من الأعمال الصالحة؛ كتعليم العلم الشرعي وعيادة المريض وصلة الرحم وزيارة أخ في الله، إذا كانت الصلاة على القبر تفوِّت هذه الأعمال الفاضلة، والله أعلم.

هل يشترط لصلاة الجنازة على القبر معرفة صاحبه؟

السُّؤَال:

هل يشترط في الصلاة على القبر أن يكون صاحب القبر معروفًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يشترط في صلاة الجنازة على القبر معرفة صاحبه، كما لا يشترط ذلك في الصلاة على الميت الحاضر.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدار قطني في «سننه» (١٨٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٠٤)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إطالة الدعاء عند القبور

السؤال:

هناك مَن يرى أن السُّنة عدمُ الإطالة في الدعاء عند قبر الميت عند دفنه، فما ترون في ذلك؟ حفظكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ يقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب]، وقد سن النبي ﷺ زيارة القبور بقوله وفعله، وقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(١)]، وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[(٢)]، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يدعوا لهم، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني... فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(٣)].

وفي صحيح مسلم[(٤)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها مِن رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)؛ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عند الترمذي (١٠٥٤)؛ وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) مسلم (٩٧٤).

فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون، وإنا - إن شاء الله- بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

وفي صحيح مسلم عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»، وعند الترمذي[1] وحسَّنه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر**».

دلت هذه الأحاديث على مشروعية زيارة القبور، والدعاء لأهلها بهذه الأدعية، والسنة في الأدعية والعبادات والأذكار المتنوعة: التنويعُ لا الجمع؛ كما في أنواع الأذان، والاستفتاح في الصلاة، والأدعية بعد التشهد وقبل السلام.

وينبغي للزائر الاقتصار على ما ورد، ولا تضر الزيادة اليسيرة، فإن إطالة الدعاء عند القبر أو القبور تستلزم إطالة الوقوف إلى ما يشبه العكوف، أو يؤدي إلى العكوف، مما تخرج به الزيارة عن السنة، وهكذا الوقوف على قبر الميت للاستغفار له، والدعاء له بالثبات، كما كان يفعله النبي ﷺ، ويقول لأصحابه: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**». أخرجه أبو داود[2] عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان من هديه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه إذا دعا دعا ثلاثًا.

---

(١) الترمذي (١٠٥٣).

(٢) أبو داود (٣٢٢١).

وعلى هذا؛ فلا تنبغي الإطالة عند القبر بعد دفن الميت؛ لأن ذلك خلاف هديه ﷺ وهدي صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ لم ينقل عنهم الإطالة في هذا المقام، ولو وقع ذلك منهم لنقل ولا بد.

وأما ما جاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى أهله أن يقيموا عند قبره قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها[1]، فذلك اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينقل عن غيره من الصحابة، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والله أعلم.

قراءة القرآن عند القبور، وموقف الأحناف

السؤال:

ما هو رأي الأحناف في الإمام الذي يقرأ القرآن عند القبر بعد الفراغ من دفن المتوفى؟ وماذا تقولون في الأئمة الآخرين الذين يقولون إن ذلك بدعة ويجيزون الدعاء فقط؟ مَن مِنهم على الحق؟ وما هي آراء الأئمة الثلاثة الآخرين؟ أرجو تزويدي بأي أدلة تساعدني في معرفة الحق في هذه المسألة.

الجواب:

الحمد لله؛ أما تفصيل مذاهب الأئمة وأصحابهم في مسألة قراءة القرآن عند القبور فيرجع في ذلك إلى كتب هذه المذاهب وكتب الخلاف.

وأما مجمل القول في هذه المسألة فللناس فيها ثلاثة مذاهب:

---

(١) صحيح مسلم (١٢١).

أحدها: المنع مطلقًا، أي أنها لا تجوز القراءة عند القبور مطلقًا.

الثاني: أنه تجوز القراءة مطلقًا.

والثالث: أنها تجوز القراءة عند الدفن فقط؛ ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والقول الأول هو الصحيح، أي أنه لا تجوز القراءة عند القبور، فالقبور ليست موضعًا للصلاة ولا لغيرها من العبادات.

كل ما دلت عليه السنة هو استحباب زيارة القبور للسلام والدعاء للأموات وتذكر الآخرة.

أما الصلاة: فقد استفاضت السنة في النهي عنها عند القبور؛ فإن ذلك من اتخاذها مساجد، كما قال ﷺ: «**فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك**»[1].

ولم يأت عن النبي ﷺ أنه أرشد إلى قراءة القرآن عند القبور كما أرشد إلى زيارتها والدعاء لأهلها.

وأيضًا يقال: لماذا يُقرأ القرآن عند القبور؟ هل لأن ذلك أفضل للقارئ؟ أو من أجل أن ينتفع الميت بسماع القرآن؟ كل من الأمرين باطل، فالميت قد انقطع عمله إلا من علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، كما صح بذلك الحديث[2]، ودعوى الأفضلية تفتقر

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)؛ من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى دليل، ولا دليل على أفضلية القراءة عند القبور، فتحري القراءة عند القبور بدعة.

وقد حكى الأقوال الثلاثة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للعقيدة الطحاوية[1] فليرجع إليه، والله أعلم.

الدعاء الجماعي للميت

السؤال:

هل يجوز أن ندعو للميت جماعة برفع الأيدي؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا داعي لهذا، كلٌّ يدعو على انفراد، إلا في الصلاة، فأثناء الصلاة على الجنازة يدعو الجميع في وقت واحد للميت بعد التكبيرة الثالثة، بدون رفع يد، وأما خارج الصلاة فكل يدعو بحسب ما جعل الله في قلبه، ولا حاجة إلى الدعاء الجماعي ورفع الأيدي، وبعد دفن الميت يشرع لمن تيسر له الوقوف قريبًا من القبر أن يدعو للميت ويستغفر له ويسأل له التثبيت، بدون رفع الصوت ولا رفع يد ولا اجتماع على ذلك، هذا هو الذي دلت عليه السنة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) «شرح الطحاوية» (ص ٤٦٥).

كتابة اسم المقبور على القبر

السُّؤَالُ:

ما حكم كتابة اسم المقبور على القبر؟ وهل تعتبر من الكتابة على القبر؟

الجواب:

الحمد لله؛ كتابة اسم المقبور على القبر هي كتابة، فتدخل في النهي الوارد عن الكتابة على القبر، بل المحذور في كتابة الاسم أعظم من المحذور في مطلق الكتابة.

تصوير قبر الميت بعد دفنه

السُّؤَالُ:

بعض الناس في المقبرة بعد الدفن يُصور القبر ليريه أهله، فهل ذلك جائز؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن هذا من الفضول والعبث الذي لا فائدة فيه إلا تجديد الأحزان أحيانًا، والحامل عليه: هو الافتتان بالتصوير الذي انتشرت آلاته في أيدي الناس والرغبة في الفرجة، وإلا فالقبور صورتها واحدة، وقد يتطور هذا العمل إلى تصوير الميت حين ينزل إلى القبر وحال دفنه، وتصوير من حول القبر والمشيعين وغيرهم.

رفع الصوت بالتكبير في المقابر في عشر ذي الحجة

السُّؤَالُ:

ما حكم رفع الصوت بالتكبير المطلق في عشر ذي الحجة في المقابر؟

الجواب:

الحمد لله؛ لم يُنه عن الذكر في المقابر وإنما نهي عن الصلاة فيها، وإذا كان التكبير مشروعًا في هذه العشر، ورفع الصوت فيه تذكير فلا مانع منه، وقد جاء في البخاري تعليقًا أن ابن عمر وأبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[1]؛ والمقبرة تشبه السوق في ذلك.

حكم تقييد زيارة القبور بيوم معين أو وقت معين

السُّؤَالُ:

هل تحديد يوم لزيارة المقبرة جائز؟ خصوصًا أن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد استدل على ذلك بأن الرسول** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **كان يزور مسجدَ قُباء كلَّ سبت؟**

الجواب:

الحمد لله؛ زيارة القبور مشروعة، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».[2]، وفي رواية: «**فإنها تذكر الآخرة**»[3]. وكان

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)؛ من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها الترمذي (١٠٥٤)؛ من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(١).

وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يزور القبور ويدعو لأهلها، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لم يجعل لذلك توقيتًا، بل أطلق الأمر بالزيارة؛ فلا يجوز تقييدها بيوم معين، فمن زعم أنه يتعبد بزيارة القبور في يوم كذا فهو مبتدع؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل، وما ذكر عن الحافظ ابن حجر من الاستدلال على توقيت الزيارة بأن النبي ﷺ كان يزور قباء كل سبت(٢)، فهو قياس لا يصح، فإن هذه عبادة؛ ولا يصح القياس في العبادات.

نعم؛ نقول: إن زيارة مسجد قباء لمن كان في المدينة يوم السبت، ومن زار في غير السبت فلا بأس، لكن الأفضل أن تكون في ذلك اليوم يوم السبت.

وأما زيارة القبور فقد دلت السنة على الإطلاق وعدم التقييد للوقت، فلا يعين لها يوم ولا ساعة.

لكن لو أن إنسانًا اعتاد أنه لا يزور إلا في يوم كذا في يوم الخميس أو يوم الجمعة؛ لأنه يكون فارغًا فهذا نوع آخر لم يخصص؛ لأنه لم يدخل تخصيص هذا اليوم تدينًا وتعبدًا إنما خصص اتفاقًا بحسب ظروفه، ولو تغيرت ظروفه وأحواله لتغير ميعاد الزيارة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤)؛ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ـ ومسلم (١٣٩٩)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم مع ذلك لا ينبغي أن تكون زيارة القبور لها موعد يلتزم به الإنسان، بل ينبغي أن يكون تارة بعد أسبوع، وتارة بعد شهر، وتارة بعد يومين؛ بعدًا عن مظهر البدعة، نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم.

قراءة الفاتحة على روح الميت

السُّؤَالُ:

هناك عادة منتشرة بين الناس ألا وهي قراءة الفاتحة على روح الميِّت، يُرجى بيان الحكم الشرعي في هذه العادة وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ اختلف أهل العلم في إهداء القراءة للميِّت:

وذهب أكثرهم إلى الجواز، قياسًا على الصدقة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّه لا تُهدى القراءة، ولا يصل ثوابها، وذلك أنَّ أمر الثواب غيب لا يقطع به الإنسان لنفسه، ولا يملك الإنسان التصرُّف فيه، وإنَّما المشروع فعل العبادة عن الغير فيما ورد به الدليل؛ كالصدقة والحج عنه، فيُقتصر فيه على ما ورد، ولم يرد عن الرَّسول ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه القراءة عن الميِّت، لا أمرًا ولا إذنًا، وهذا القول أظهر.

وليس لسورة الفاتحة خصوصيَّة في هذا الحكم، فلم يفرِّق المجيزون ولا المانعون بين الفاتحة وغيرها، فتخصيص الفاتحة بذلك لا أصل له.

والمعروف أنَّ الَّذين يستحبون قراءة الفاتحة على روح الميت من العامة أو من غيرهم يخصُّون ذلك ببعض الأحوال والمناسبات، مثل: قراءتها عند دفنه، أو عند الإحداد المبتدَع، أو عند العزاء، وهذا كله من البدع، كالَّذين يقفون قيامًا حدادًا على ميِّت ويقرؤون الفاتحة.

وينبغي أن يُعلم: أن استئجار من يقرأ القرآن ويهدي ثوابه حرام على المستأجِر والمستأجَر باتفاق أهل العلم؛ لأن من يقرأ القرآن بالأجرة لا ثواب له، فيجب الحذر من هذه العادة القبيحة المنكرة، والله أعلم.

صلاة الغائب وطعام العزاء وقراءة القرآن للميت

السُّؤَالُ:

إذا مات فرد في العائلة خارج البلد فماذا يجب على العائلة أن تفعل هنا؟ ١. هل يجب أن نصلي صلاة الجنازة؟ وهذا يعني أنه ستكون هناك صلاتا جنازة؛ واحدة خارج البلد وأخرى هنا. ٢. هل يجوز لنا أن نقرأ القرآن سويًّا ونرجو أن أجر القراءة سيصل للفقيد؟ ٣. هل يجب أن نعمل قراءة قرآن خاصة وندعو الناس للطعام بعد ٣ أيام، وبعد ٤٠ يومًا؟ هذا التصرف يعمله الكثير في بلدنا، وقيل لي: إن روح الفقيد تزور البيت لمدة (٤٠) يومًا لتحصل على الأجر. عندما كنت في بلدنا كنت أفعل هذا، ولكن قيل لي: إن النبي محمدًا ﷺ وصحابته لم يفعلوا هذا أبدًا. أنا أريد أن أفعل الشيء الصحيح فأرجو أن تعطيني دليلًا من القرآن والسنة. أيضًا

هل هذا التصرف صحيح أم خطأ؟ أرجو أن تخبرني بالتصرف الصحيح في مثل هذه الحالة؟

الجواب:

الحمد لله؛ أولًا: إذا مات للإنسان قريب أو صديق عزيز عليه في بلد أخرى، فإنه يمكنه أن يسافر للصلاة عليه إذا تيسر له ذلك، ولا بأس بهذا السفر لأنه سفر لمصلحة شرعية، وإن لم يكن معروفًا من عمل المسلمين فيما مضى، لأنه كان لا يمكنهم ذلك بخلاف اليوم فقد تيسر السفر بالوسائل الحديثة السريعة.

وأما الصلاة على الميت الغائب فقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا؛ لأنه لم يُحفظ عن النبي ﷺ في ذلك إلا صلاته على النجاشي. ولم ينقل أن المسلمين خارج المدينة صلوا على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما مات مع عظيم محبتهم له.

وكذلك الخلفاء الراشدون لم ينقل أن المسلمين صلوا على أحد منهم حين مات.

ولم تكن الصلاة على الميت الغائب معروفة من عمل المسلمين مع قيام المقتضي لذلك، وهو حرص المسلمين على نفع إخوانهم، خصوصًا من له منزلة في قلوب عموم المسلمين أو له قرابة أو مودة توجب صلته والإحسان إليه بالصلاة عليه. ولذلك اختار العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النجاشي خاصة به[1]؛ إذ لم يكن في أرضه من يصلي عليه في البلد التي مات فيها، وهذا في نظري قول قوي لما تقدم من التوجيه.

(١) ينظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ١٧٧).

ومن العلماء من خصّ الصلاة على الغائب بالأعيان من الأمة؛ كالعلماء المشهورين، والولاة العادلين، وهذا قول قريب من الذي قبله. وعلى هذا القول فلا مانع من الصلاة على الميت حاضرًا وغائبًا.

ثانيًا: وأما الاجتماع لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت فذلك بدعة، ولو لم تكن القراءة بأجرة. فإن كانت بأجرة فهي أشد حرمة؛ لأنها عملٌ لغير الله وما كان كذلك فلا ثواب فيه، وأما أن يقرأ الإنسان القرآن ويهدي ثواب القراءة لقريب أو صديق من غير اجتماع ولا أجرة ففي ذلك قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه جائز وأنه يصل ثواب القراءة للميت.

والقول الثاني: أنه لا يشرع إهداء ثواب القراءة لعدم الدليل على مشروعية ذلك.

ثالثًا: وأما أن يعمل أهل الميت قراءة قرآن خاصة، ويدعوا الناس للطعام بعد ثلاثة أيام، وبعد أربعين يومًا؛ فبدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد قال رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]. فهذا العمل المذكور محدث في الدين فهو مردود، ومن يفعله مأزور غير مأجور.

وأما دعوى أن روح الميت تزور البيت بعد أربعين يوما لتحصل على الأجر فكذب، ولا أصل له، وقد صَدَق من قال لك: إن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصحابته لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وقد أحسنت أيها الأخ الكريم بسؤالك عما أشكل عليك، وحرصك على معرفة سنة الرسول

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)؛ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والعمل بها، وهذا هو الحق اللائق بالمسلم أن يكون همه أن يعرف الحق ليتبعه، ويعرف الباطل ليتجنبه. نسأل الله أن يثبتنا وإياك على الصراط المستقيم، والله أعلم.

تقديم القهوة في العزاء

السُّؤَالُ:

ما قول الشيخ حفظه الله في صب القهوة في مجلس العزاء؟

الجواب:

الحمد لله؛ صب القهوة للمعزين لا بأس به؛ فإن القهوة ليست من جنس الطعام الذي جاء ذكره في حديث جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله: «كنا نعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه، من النياحة»[1]؛ لأن القهوة ليست مما يهتم له الناس ويحرصون على الاجتماع من أجله، ومع ذلك فالأولى تركها؛ لأن القهوة في العادة تقصد للاستئناس، فلا تناسب المقام، ولأن فيها شغلًا لأهل الميت، وإن جُلب لها عمال يصنعونها ويصبونها كان في ذلك كلفة مالية لا موجب لها، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)؛ قال شهاب الدين البوصيري -بعد أن أورد الحديث بطريقين-: «هذا إسناد صحيح؛ رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم». «مصباح الزجاجة» (٥٩٢).

المشاركة في إقامة المخيمات أو استئجار الاستراحات للجلوس للعزاء

السؤال:

هل يجوز المساهمة في خيمة للعزاء، وفيها ذبائح لأهل الميت وقهوجي وبعض أقارب الميت من عصبته يقدمون من خارج المنطقة، شيخنا: هناك (قَطة) على من أراد أن يشارك، فما رأيكم جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن أعظم ما يصاب به الإنسان في هذه الحياة فقد الأحبة من والد وولد وزوج وأخ وقريب وصديق، وهذا أعظم ما يجلب الحزن للنفوس، فيجب على من أصيب ببعض أحبته الصبرُ واحتسابُ الأجر؛ ليكون من أهل البشرى في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة]، ومما ينافي الصبرَ: النياحةُ وضربُ الخدود وشقُّ الجيوب، ونحو ذلك من أمور الجاهلية، كما قال ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[1]، وقال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[2]، ومن النياحة اجتماع المعزين إلى أهل الميت

(١) أخرجه مسلم (٦٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصنعُ الطعام لهم، فروى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[١] عن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه، من النياحة»، والمراد أن يصنع أهل الميت طعامًا للمعزين، كالضيافة لهم، وهذا خلاف السنة؛ فإن السنة أن يُصنع لأهل الميت طعامٌ يُقدم لهم هدية؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن أن يصنعوا الطعام لأنفسهم، كما قال ﷺ لما جاءه نبأ جعفر: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**»[٢].

وقد أفرط الناس في العمل بهذه السنة، فصاروا يقدمون الذبائح والطعام الكثير أيامًا ثلاثة أو أكثر، ومما يحملهم على ذلك إقامة المعزين عند أهل الميت من المقيمين في البلد أو الوافدين، حتى صار أهل الميت ينصبون الخيام، ويضيؤون الأنوار، وربما جلبوا عقود اللمبات التي تقصد في العادة لمناسبة الأعراس، وربما استأجروا استراحة إذا كان البيت لا يتسع للضيوف، فتصير مناسبة المصيبة والعزاء والحزن كأنها مناسبة فرح، فتتحول مجالس المعزين إلى مجالس اللهو بالأحاديث والأكل والشرب، وربما الدخان، فبدلًا من أن يخففوا عن أهل الميت وقْعَ المصيبة شغلوهم بخدمتهم.

---

(١) أحمد (٦٩٠٥)، ابن ماجه (١٦١٢)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٥ / ٢٣٠)، والشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ٢٥١).

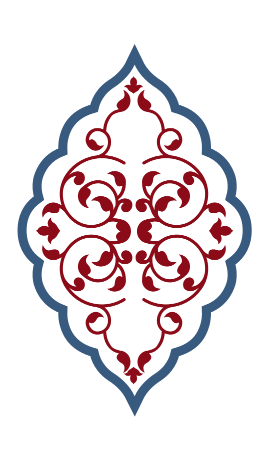
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٦١٠)؛ من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

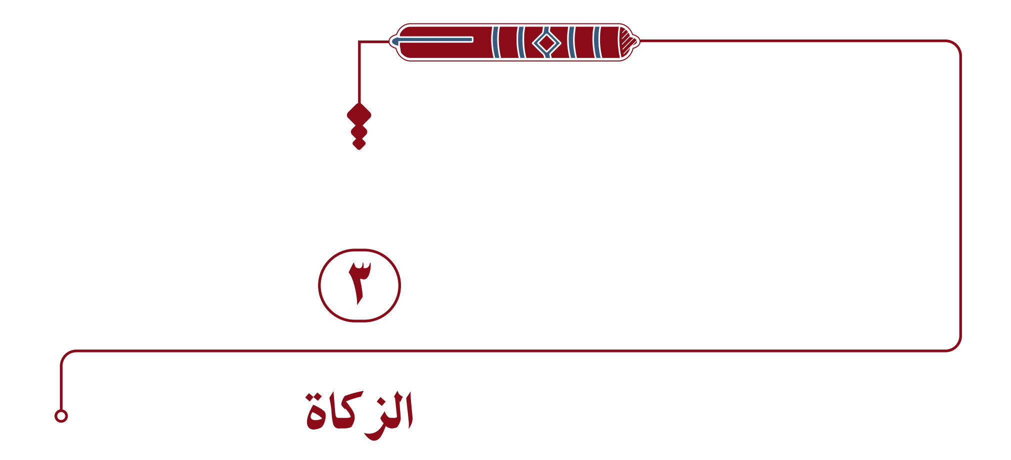
ومجموع هذه الأمور منكر؛ لمخالفتها المقاصد الشرعية، والذي ينبغي ألا يُقَدِّم أهل الميت للمعزين شيئًا من طعام أو شراب، ولا ينبغي للمعزين أن يمكثوا، بل عليهم أن يسلموا ويمضوا.

وقد ذهب بعض أهل العلم المعتبرين إلى سد باب هذا التوسع والإفراط في التجمع وإنفاق الأموال، فنهى أهل الميت عن الجلوس عن استقبال المعزين، وأن الذي ينبغي لهم أن يغلقوا بابهم، وأن تكون التعزية عند مصادفة أهل الميت في أي مكان، وخير الأمور أوساطها، فالأظهر أنه لا بأس بالجلوس في البيت لاستقبال المعزين، دون أن يتكلفوا لهم بشيء، وعلى المعزين ألا يطيلوا المكث عند أهل الميت فيثقلوا عليهم، إلا أن يكون من خاصتهم، ممن يسرون ببقائه دون مجاملة.

وبناء على ما سبق؛ فلا تنبغي المشاركة في إقامة المخيمات أو استئجار الاستراحات للجلوس للعزاء، ولا تقديم الذبائح للمعزين، إلا أن يكون القادم ممن جرت العادة بدعوته، فليدعه صديقه من الناس أو قريبه في منزله، أو غيره مما جرت به العادة بينهما، لا أن تكون الضيافة في بيت الميت، والله أعلم.

- ❊ ■ ❊ ■ ❊ -





٣

الزكاة

تقديم الزكاة عن وقتها

السُّؤَالُ:

هل يجوز تقديم الزكاة لوجود الفقير المحتاج، وهل يزكَّى بنصاب هذا الشهر أو بنصاب ما يقدَّر من المال، بعد أشهر عند رأس الحول؟

الجواب:

الحمد لله؛ روى الترمذي والحاكم أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك[1]. قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراجه الحديث: «قال أكثر أهل العلم: إن عجَّلها قبل محِلِّها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

أقول: والذي ينبغي أن يكون تعجيل الزكاة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وأن تكون الحاجة شديدة؛ لأن في تقديمها حرمانًا للفقراء الذين اعتادوا أخذها في وقت إخراجها كرمضان، وأما مسألة مراعاة النصاب الحاضر والمستقبل؛ فاختر -أيها السائل- ما يناسب حالك؛ فإما أن تزكي عن النصاب الموجود فقط، أو عن النصاب المقدَّر، فمثلًا إذا كان لديك الآن مئة ألف، وتتوقع أن يكون عندك وقت الوجوب مئة وعشرون ألفًا، فلك أن تزكي عن المئة ألف فقط أو عن المئة والعشرين، والذي أرى أنه إذا كانت زكاة النصاب الموجود تكفي للحاجة المسؤول عنها فلا داعي لتعجيل زكاة النصاب المستقبل، والله أعلم.

---

(١) الترمذي (٦٧٩)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)؛ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شراء أرض وقف ثم عدل عنها

السُّؤَال:

صاحب الفضيلة: يوجد أرض ورثه تم شراؤها منذ ١٥سنة، وكانت نية شرائها استثمارها لشراء سبالة للوالدة رحمها الله**، ولكن لظروف الحياة قررنا كل واحد منا يأخذ نصيبه، وكان ذلك قبل ٥ سنوات، فمتى تبدأ زكاة الأرض؟ حفظكم الله.**

الجواب:

الحمد لله؛ إن كنتم اشتريتم الأرض لتكون هي بعينها وقفًا لوالدتكم، ثم حبستموها لترتفع قيمتها بعد ذلك؛ ليكون ثمنها كافيًا لشراء الوقف، فالأرض وربحها وقفٌ ليس لكم منها شيء، وعلى هذا فلا زكاة فيها؛ لأنها وقف، ولكنَّ اقتسامكم لها يشعر أنكم لم تنووا أنها وقف، وإنما اشتريتموها لتستثمروها بارتفاع قيمتها، وعلى هذا فهي ملككم، وعليكم فيها الزكاة لجميع السنوات الخمس عشرة الماضية، فتقوِّمونها وتخرجون زكاتها، وإذا أشكل عليكم الجواب فاسألوا اللجنة الدائمة للإفتاء، وفقكم الله وأعانكم.

الزكاة على من يشتري سيارة بالتقسيط ويبيعها بالتقسيط

السُّؤَال:

رجل اشترى سيارة بالتقسيط، ثم باعها بالتقسيط، فهل يزكي قيمتها باعتبار أنه ملكها؟

الجواب:

الحمد لله؛ المذهب أنه لا يزكي؛ لأن الدَّين الذي له هو مدين به، وما يقابل الدين فلا زكاة فيه؛ حتى لو استغرق المالَ كلَّه.

أما على القول الآخر - وهو الذي يقول به شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإنه لا ينظر إلى الدَّين الذي عليه، بل هذا مال قد ربح فيه، خصوصًا إذا كان الذي عليه الدَّين موسرًا غير مماطل، فالمال مضمون، وعلى هذا؛ فإنه يزكيه؛ كلما قبض قسطًا أدى زكاته، وهذا أحوط.

مر عليه سنوات لم يزك ماله، وكان وارده من المال متفرقًا

السُّؤَالُ:

كيف أستطيع أن أزكي أموالي التي لا أعرف مقدارها لأني أستلم مبلغًا شهريًا منذ عشر سنوات تقريبًا، ولم أزك منه شيئًا، علمًا بأن المال يزيد وينقص خلال هذه المدة؟

الجواب:

الحمد لله؛ الذي يستفيد أموالًا متفرقة في أوقات مختلفة كالرواتب الشهرية وأجور العقار يصعب عليه ضبط الحول لكل مبلغ من هذه الواردات، لهذا ينصح بأن يجعل له شهرًا من السنة فينظر فيما يوجد لديه فيزكيه، المتقدم والمتأخر، إلى مثله في العام القادم، وبهذا يتحقق من زكاة ماله وبراءة ذمته.

وما ذكرتَ من أنه مضى عليك عشر سنوات لم تزك شيئًا من دخلك الشهري أو غيره، ولم تسأل عن ذلك، هو تفريط منك وغفلة، فأرى أن تفكر في مقدار ما يتوفر لديك زيادة على نفقاتك في كل سنة من هذه السنين وتجتهد في ذلك فتزكيه، وإن كان لا يتوفر لديك شيء، بل كل ما ورد عليك تنفقه قبل مضي الحول، فلا زكاة عليك، ومما يعينك في هذا أن ترجع إلى

حسابك إن كان لديك حساب في بعض المصارف، فإنه يمكنك من خلاله أن تعرف ما توفر في حسابك كل سنة، وذلك بمراجعة الكشوف وما فيها من الوارد والمنصرف، وإذا اجتهدت في ذلك وعلم الله صدق نيتك في براءة ذمتك، فالله يغفر لك ما لم تحط به علمًا، والله أعلم.

زكاة الأرض

السؤال:

حصلت على منحة أرض في عام ١٤٢١هـ ومن ذلك التاريخ إلى اليوم لم أخرج زكاتها، ونيتي عند تملك تلك الأرض كان السكن، مع العلم أن الأرض لم تكن في منطقة صالحة للسكن، وذلك بسبب عدم تمهيد الطرق وتوفير الخدمات، لكن تغير الوضع قبل سنةٍ من الآن وأصبحت صالحة للسكن، وأيضًا نيتي بيعها إن عُرض عليَّ مبلغ يساوي أكثر من قيمتها، فمثلًا عرض علي مبلغ ٩٠,٠٠٠ ريال فرفضت إلا إن أرادها بـ ١٢٠,٠٠٠ ريال، فنية السكن والبيع عندي متساويتان.

سؤالي حفظكم الله: هل تجب عليَّ الزكاة؟ وهل تجب علي من تاريخ تملكي لها؟ وإذا كانت واجبة وليس معي مال يكفي مبلغ الزكاة فما العمل؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كان الأمر كما ذكرت من نية السكن أولًا، ثم طرأ عليك بيع الأرض بثمن فوق ما تستحق إذا حصل ذلك؛ فلا زكاة عليك، والله أعلم.

متى يعد المال من عروض التجارة

السُّؤال:

متى يُعد الشيء من عُروض التجارة؟

الجواب:

الحمد لله؛ من أنواع المال الزكوية -أي: التي تجب فيها الزكاة- عروض التجارة، وهي: السلع التي تعد للبيع؛ أي: يقصد صاحبها بيعها في الحال أو في المآل، كمن ينتظر ارتفاع الأسعار، وعلى هذا؛ فيكفي في وجوب الزكاة فيها نية التجارة، ولا يشترط أن تعرض للبيع في الوقت الحاضر، فإن الذين يتاجرون بالسلع صنفان:

منهم المدير: وهو الذي يشتري ويبيع في الحال.

ومنهم المتربص: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها وقت ارتفاع ثمنها.

والصحيح وجوب الزكاة على المالك في عروض التجارة، سواء كان مديرًا أو متربصًا، والله أعلم.

زكاة أسهم شركات عقارية

السُّؤال:

عندي أسهم في شركة عقارية تقوم بشراء قطع أراضٍ كبيرة (بلوكات) ثم تقوم ببيعها، وبعد انتهاء سنة تقوم بتوزيع الأرباح، علمًا بأن قيمة الأسهم ثابتة طوال السنة، ولا يمكن بيع هذه الأسهم

إلا بعد انتهاء السنة، فهل في هذه الأسهم زكاة؟ وكيف يمكن معرفة الأسهم التي عليها زكاة والتي ليس عليها زكاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ الأموال الموظفة في التعمير من أجل البيع هي من الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأراضي والمباني من عروض التجارة، فتجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول، فإن بيعت أخرجت الزكاة من رأس المال والربح، لأن ربح التجارة تابع في الحول لرأس المال؛ فهذا هو الجواب في هذا النوع الذي ذكرته من أنواع الشركات.

وأما أسهم سائر الشركات، فما قُصد به الاستثمار وأخذ الربح مع بقاء الأصل، فالزكاة إنما تجب في الربح إذا قبضه صاحب الأسهم ثم حال عليه الحول، وإن زكّاه حين يقبضه فهو حسن، وإن كان المقصود بالأسهم المتاجرة، فإن الزكاة تجب في قيمتها رابحة أو خاسرة كلما حال عليها الحول، والله أعلم.

زكاة ما رصد من الأموال لحاجة من الحاجات كالزواج وشراء مسكن

السُّؤَالُ:

هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج أو لشراء مسكن أو سيارة أو نحو ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا رصد الإنسان مالًا من ذهب أو فضة، أو نقد من النقود الورقية لحاجة من الحاجات كالزواج وشراء المسكن، وحال

على ذلك المال حول فإنه تجب فيه الزكاة إذا كان نصابًا، ومعلوم أن الأموال التي ترصد لمثل ذلك تكون كثيرة، فيجب أن تزكى في كل عام، فليس من شرط وجوب الزكاة أن يقصد بالمال النماء، إلا إذا كان عروضًا: كالأراضي والسيارات وأنواع السلع، فلا تجب في هذه الأموال الزكاة إلا إذا قصدت للتجارة، بأن أعدت للبيع طلبًا للربح، والله أعلم.

بداية الحول لما اشتري بالتقسيط من عروض التجارة

السُّؤَالُ:

اشتريت أرضًا بالتقسيط، وعندما انتهيت من الأقساط صارت الأرض باسمي ثم بعتها بعد عدة أشهر ولم يحل عليها الحول، هل عليها زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن كنت اشتريت هذه الأرض للتجارة -أي من أجل أن تربح فيها- فعليك أن تزكيها، ويبدأ حولها منذ اشتريتها، هذا هو الراجح من قولي العلماء في زكاة مال من عليه دين، فإن الصحيح أن الدين لا يسقط الزكاة؛ لأن الأرض منذ اشتريتها هي مالُك، لك التصرف فيها، فاحتسب الأجر وأخرج زكاتها حسب قيمتها، ثم إنك أنت لم تبين ماذا مر عليها من المدة قبل بيعها.

وإن كنت اشتريتها لبناء سكن عليها أو لبناء عقار تؤجره ثم بدا لك أن تبيعها فلا زكاة عليك فيها، وإنما الزكاة في ثمنها الذي بعتها به إذا حال عليه الحول، والله أعلم.

طرق إخراج الزكاة لمن كانت أمواله ديونًا (أقساطًا) على الناس

السؤال:

رجل يتاجر في بيع السيارات بالتقسيط، هل يجب عليه إخراج الزكاة؟ مع العلم أن المبالغ العائدة منها لا يدور عليها الحول حيث إنه كلما توفر لديه مبلغ من المال اشترى به سيارة وباعها، وإذا كان فيها زكاة هل هي على رأس المال أم على رأس المال والأرباح؟

الجواب:

الحمد لله؛ الذي يتّجر بهذه الطريقة، وهي: بيع السيارات بالتقسيط أمواله تكون ديونًا؛ لأنه كلما قبض من أقساط اشترى بها سيارة أو سيارات ثم باعها، وهذا تجب عليه الزكاة في هذه الديون في رأس المال وفي الربح، وله في إخراج الزكاة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يُحدد له في السنة شهرًا فيُحصي الديون التي له في ذمم الناس فيزكيها.

الطريقة الثانية: أن يُزكي ما قبضه من الأقساط عمَّا مضى من سنة أو سنتين أو أكثر، فيزكي كل قسط يقبضه عن المدة الماضية.

والطريقة الأولى أوضح وأبرأ للذمة؛ لأنها أقرب إلى التحقق من زكاة هذه الديون، والله أعلم.

زكاة أقساط المبيع

السؤال:

أنا رجل بدأت العمل في تجارة البيع بالتقسيط من شهر ذي القعدة الماضي، وأريد إخراج الزكاة، فهل أزكي ما لدي من مال وما حصلته من الأقساط فقط؟ أم أزكي ما لدى الغير؟ علمًا أنه لم يستحق بعدُ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ الواجب عليك أن تزكي المال الموجود عندك مما تحصل من الأقساط وغيره إن كان مضى عليه سنة، أما ما لم تقبضه فليس عليك أن تخرج زكاته، وإذا قبضته تزكيه لما مضى من سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، وما قبضت من الأقساط ولم تمض عليه سنة من ملكك الأصلي فلا زكاة فيه حتى تمضي عليه سنة، إلا إن رأيت المصلحة في تعجيل الزكاة. وما مضى عليه سنة تزكيه لسنة، وما مضى عليه سنتان تزكيه لسنتين، وهكذا، وإن رأيت أن تزكي المال الموجود والديون المأمولة لا الميئوس منها أو التي عند معسر فهذا حسن، وتستريح بذلك من تراكم الزكاة في الأقساط المتأخرة، والله أعلم.

أخذ الأجرة على التوكل بإخراج زكاة الفطر وحكم نقلها عن بلد المتصدق وغير ذلك

السؤال الأول: مؤسسة تجارية تقوم ببيع زكاة الفطر وقبول التوكيل من المزكين لإخراجها عنهم (صاعًا من أرز) في الوقت المحدد شرعًا على المستحقين، فما حكم هذا العمل؟

السؤال الثاني: ما حكم أخذ المال من المزكين مقابل (قيمة الأرز، وتكاليف توصيل زكاة الفطر للمستحقين، وأتعاب المؤسسة) دون ذكر تفاصيل التكاليف، وكيفية صرفها؟

السؤال الثالث: هل يجوز لمن لا يعرف أماكن المحتاجين أو يعجز عن الوصول إليهم أن يوكل مؤسسة وسام الفطرة، أو غيرها لإخراج زكاة الفطر عنه في الوقت المحدد شرعًا؟

السؤال الرابع: هل يجوز للمزكي دفع قيمة زكاة الفطر نقدًا للمؤسسة في أول رمضان، وتوكيلها بإخراجها لمستحقيها (أرزًا)، في الوقت المحدد شرعًا؟

السؤال الخامس: ما حكم التوكيل في زكاة الفطر من نفس المنطقة أو من غيرها عن طريق الإيداع في البنك على حساب المؤسسة لمن لا يستطيع إيصالها إلى مستحقيها بنفسه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن صدقة الفطر عبادة مالية، تصح النيابة فيها بإذن من وجبت عليه، فيجوز لمن وجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه أو عن غيره

أن يوكِّل من يخرجها عنه فيتولى شراءها وإيصالها لمستحقها من الفقراء، وإذا قام الوكيل بذلك احتسابًا كان من التعاون على البر والتقوى، ويجوز أن يكون ذلك بأجرة يتفق عليها المتصدق والوكيل، ويجوز أن يكون الوكيل شخصًا معينًا أو جهة معينة، مثل: الجمعيات الخيرية، ولكن يجب التأكد من ثقة الشخص وأمانته وثقة القائمين على الجهة الخيرية.

وبناء على ما سبق: فما تقوم به بعض المؤسسات من بيع زكاة الفطر وقبول التوكيل في إخراجها في وقتها وإيصالها لمستحقيها وأخذ أجرة على ذلك مع قيمة الزكاة كل ذلك جائز، ولا بأس أن يكون التوكيل بطريقة الإيداع في حساب المؤسسة إذا كان لهذه المؤسسة رقم حساب مخصوص لمشروع التوكيل في زكاة الفطر وكانت قيمة زكاة الفطر عن الواحد، وأجرةُ إيصالها محددة، علمًا أنه لا يجوز نقل زكاة الفطر عن البلد التي فيها المتصدق، فلا يجوز للمؤسسة قبول التوكيل في زكاة الفطر من المقيمين في مناطق أخرى.

وكذلك يجوز لمن لا يعرف المحتاجين أو يعجز عن الوصول إليهم أن يوكل من يثق به في إخراج زكاة الفطر نيابة عنه في وقتها الشرعي، ولا مانع أن يكون التوكيل من أول الشهر.

والأفضل لمن يقدر على إخراج صدقته بنفسه أن يتولى ذلك، ويتحرى الأحوج من المستحقين، ومن يكون من جيرانه أو أقربائه مستحقًا فهو أولى؛ لأنها حينئذ تدخل في الإحسان إلى الجيران وصلة

الرحم وذلك أعظم أجرًا، كما قال ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[١]، وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**»[٢]. والله أعلم.

زكاة الفطر من التمر

السُّؤَال:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من التمر؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن التمر أحد الأنواع الخمسة التي كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجون منها زكاة الفطر، كما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد[٣]، فذهب بعض أهل العلم إلى تعيين هذه الأنواع، ولا تخرج زكاة الفطر من غيرها، وذهب الجمهور إلى أنها لا تتعيَّن، بل الواجب الإخراج من غالب قوت البلد من هذه الأنواع أو من غيرها، والتقييد بغالب قوت البلد مستنبط، وليس من كلام النبي ﷺ؛ نظرًا إلى المقصود، وهو إطعام المساكين في يوم العيد، وسدُّ حاجتهم في ذلك اليوم.

والظاهر عندي أن المعتبر أن يكون المخرَج قوتًا، ولو لم يكن هو الغالب؛ لأنه حينئذ يتحقق به المقصود، وعلى هذا فيُنظر: هل التمر قوت؟ نقول: نعم؛ فيستغني به الفقير عن سؤال الناس، أما الأغنياء

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) وحسنه، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)؛ من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨)؛ من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

فيتخذونه فاكهة، ولا عبرة بحال هؤلاء، ومما يدل على منزلة التمر قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله، يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله**» أو «**جاع أهله**» قالها مرتين أو ثلاثًا[(١)].

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن إخراج التمر أفضل، قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٨٢): «قوله: (وأفضل المخرج: التمر) هذا المذهب مطلقًا، ونصَّ عليه، وعليه الأصحاب. اتباعًا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين؛ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة»ا.هـ.

وعليه؛ فالذي أرى: جواز إخراج صدقة الفطر من التمر، لكن الأولى الإخراج من غالب قوت البلد كالأرز؛ لأنه غالب القوت في كثير من البلاد، والله أعلم.

تنويع زكاة الفطر للمحتاج

السؤال:

هل يجوز أن تجهز شركة لزكاة الفطر منتجًا ثلاثيًّا مكونًا من تمر ورز ودقيق، كيلو لكل نوع ليعطى المحتاجين من العوائل، وتكفيهم، بدل أن يكون صنفًا واحدًا؟ جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ لا داعي لهذه الطريقة؛ فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجون صاعًا من نوع واحد من الأنواع المشروعة، قال النووي في

(١) مسلم (٢٠٤٦)؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«المجموع» (٦/ ٩٨-٩٩): «قال الشافعي والمصنِّف -يعني الشيرازي- وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين...، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسوَ خمسةً ويطعم خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعًا من واحد منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرة، ولم يطعمهم، هذا هو المذهب».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٩): «ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلًا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ».

والواجب أن ينظر إلى ما هو غالب قوت البلد ويخرج منه، والظاهر أن هذه الطريقة المذكورة في السؤال خلافُ السنة، ودعوى أن الإخراج بهذه الطريقة أنفع للفقير غير مسلَّمة، وعادات الناس مختلفة، وأيضًا فليس كل الناس يخرجون زكاتهم من نوع واحد، فلا بد أن يختلفوا في ذلك فيحصل للفقير التنويع الذي أراده السائل من غير مخالفة للسنة.

هذا، ولا ينبغي إخراج الدقيق؛ لأنه معرض للفساد إذا طالت عليه المدة، فلزوم السُّنة فيه السلامة. والله أعلم.

تقديم زكاة الفطر

السؤال:

أحسن الله إليكم -شيخنا- حيث إن يوم ٢٩ رمضان يبدأ الحظر الكلي (بسبب وباء كورونا) مما يترتب عليه عدم إخراج زكاة الفطر في وقتها المحدد، فهل يجوز إخراجها في يوم ٢٨؟ بارك الله فيكم وفي علمكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إن صدقة الفطر لها وقت فضيلة، وهو يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، قال ﷺ: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود وغيره[1]، ولها وقت جواز، وهو قبل العيد بيوم أو يومين، كما جاء عن السلف أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، وعلى هذا فإخراجها في هذا اليوم الخميس اليوم الثامن والعشرين متيسر؛ لأن الحظر في هذا اليوم جزئي، وذلك أن من المحتمل أن يكون يوم السبت عيدًا، فيوم الخميس هو من وقت الجواز؛ لأنه قبل العيد بيومين، وعلى افتراض أن يوم العيد هو الأحد، فعندي -كذلك- يجوز إخراجها في هذا اليوم الخميس؛ لأن ما جاء عن السلف من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين يشمل ما إذا كان الشهر تامًّا أو ناقصًا،

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم وصححه (١/ ٥٦٨)؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيؤول الأمر إلى جواز إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام، فإخراج زكاة الفطر في هذا يوم الخميس من هذا العام ١٤٤١هـ جائز على كلِّ تقدير.

والله أعلم.

زكاة الحلي

السُّؤَالُ:

عند زوجتي ذهب للاستعمال لم تزكه منذ عشرين سنة، ولدينا جنيهات ذهبية كثيرة هدايا لأولادي المواليد منذ ولادتهم، فكيف نزكي الجميع؟ وهل الجنيهات لها أم لي؟

الجواب:

الحمد لله؛ دل الكتاب والسنة والإجماع على أن في الذهب والفضة زكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، أي تسعون جرامًا، ونصاب الفضة مئتا درهم، ووزنها مئة وأربعون مثقالًا، وتبلغ ستَّ مئة وثلاثين جرامًا، وبناء على ذلك فالجنيهات إذا كان مجموعها يبلغ نصابًا فتجب الزكاة عن كل السنين الماضية، ومقدار الواجب فيه ربع العشر، وهو واحد من أربعين، وهذا يساوي اثنين ونصفًا في المئة.

وأما الحلي: فإن كانت صاحبته آخذة بفتوى من لا يرى فيه زكاة فلا شيء عليها، وإن رأت أن تزكي في السنوات القادمة أخذًا بالرأي الآخر، فذلك أحوط وأبرأ لذمتها.

وأما ما يهدى للمواليد فالمعروف عند الناس أنه من حق المرأة، لأنها في الغالب تحتاج إلى رد الهدايا في المناسبات المماثلة، إلا أن يكون بينها وبين زوجها اتفاق على من يستحق تلك الهدايا؛ لأن الزوج كثيرًا ما يساعد المرأة عندما تريد أن تهدي، فالأمر على ما اتفقا عليه، والله أعلم.

صرف الزكاة في القنوات الإسلامية

السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة للقنوات الإسلامية المؤسسة لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، والتحذير من المذاهب الضالة، كالتشيع وغيره؟ وهل يصح أن نقيس الحكم في جواز صرفها على فتوى بعض أهل العلم؛ بجواز صرف الزكاة لمكاتب دعوة الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن؟

الجواب:

الحمد لله؛ القنوات الفضائية الإسلامية المحضة المعنية بنشر الإسلام، وبيان أصوله، ومحاربة البدعة، هي مثل مكاتب دعوة الجاليات، وقد تكون أبلغ أثرًا. فمن أخذ بتلك الفتوى في صرف الزكاة لمكاتب الدعوة فله أن يأخذ بها في شأن القنوات الإسلامية، والله أعلم.

دفع الزكاة للوقف الخيري

السؤال:

هل يجوز أن تدفع الزكاة للوقف الخيري، خاصة إذا كانت مصارفه مصارف أهل الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ صرف الزكاة في إنشاء الوقف لا يجوز، وإن كانت مصارفه مصارف الزكاة؛ لأن انتفاع الفقراء يكون حينئذ بغلة الوقف لا بعينه، والواجب تمليكهم عين الزكاة لا غلتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، واللام في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ للمِلك أو الاستحقاق، وإذا صرفت الزكاة في إنشاء الوقف فإنه يلزم من ذلك تأخر انتفاع الزكاة بها.

وأيضًا فإن الوقف من المصارف الخيرية العامة، فالصرف فيه يشبه الصرف في حفر الآبار لسقي الناس.

ثم إنه من المعلوم أن غلة الوقف لا بد أن يصرف منها في الأعمال الإدارية للوقف، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا؛ أرى أنه لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء الوقف، والله أعلم.

أسئلة في صرف الزكاة في مجاعة الصومال

السؤال:

يمر إخواننا في الصومال بمجاعة عظيمة هلك فيها خلق كثير من البشر والبهائم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهل يجوز صرف

الزكاة لهم؟ وهل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ وهل يجوز أن يقوم التاجر بشراء الأطعمة من زكاته ثم يصرفها على إخوانه هناك؟ وهل يجوز أن تسلم الأطعمة والأموال إلى جمعيات خارجية -غير مسلمة- لتصرفها على إخواننا هناك؟

الجواب:

الحمد لله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، ولا ريب أن الذين حلت بهم المجاعة من المسلمين في الصومال من أحق الفقراء بالزكاة، ولكن تجب العناية بتحري الطرق المأمونة والموثوق بها لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ فلا يجوز دفع الزكاة إلى من لا يوثق بأمانته ومعرفته بمستحق الزكاة، واختصاصِها بفقراء المسلمين.

والأصل أن زكاة كل نوع من الأموال الزكوية من نوع ذلك المال، من نقود، أو ماشية، أو ثمار، إلا إذا أذن الفقير بالتصرف له، أو كان القابض للزكاة ولي الأمر، فيرجع في ذلك إليه، أو تعذر دفع المال المعين، بسبب من جهة المزكي صاحب المال، أو من جهة الفقير المتصدَّق عليه، مثل حال الفقراء في الصومال، فإن حالهم تقتضي التصرف لهم بشراء ما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء، فإنهم لا يقدرون على التصرف في النقود تصرفًا هو أنفع لهم من توفير ما يحتاجون إليه، لذلك تُراعى حالهم في ذلك. ويجوز تعجيل الزكاة لهم.

وأما الجمعيات النصرانية فلا يوثق بها، ولا ريب أن عنايتهم بفقراء النصارى أعظم، وقد يتخذون ما يسلم لهم من الأموال وسيلة إلى

الدعوة إلى النصرانية، كما هو معروف من الجمعيات النصرانية، فيجب أن يتولى قبض الزكاة وصرفها مسلمون ثقات، والله أعلم.

الأموال المقبوضة من العملاء

السؤال:

لدي مكتب استقدام، وطريقتنا أني آخذ من العملاء قيمة الاستقدام كاملة، ثم أبدأ في التفاوض مع الشركات الخارجية، وهم يجمعون العمال فيستغرقون أشهرًا، وأحيانًا تكون هناك مشاكل فيتأخر الاستقدام سنة، كما في هذا العام، فهل تجب في هذا المال زكاة؟ مع أنه في الحقيقة للشركات الخارجية، ولي نسبة منه، وهل لي أن أستخدم هذا المال؛ لأن عندي شركة متعددة الأنشطة؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذه الأموال المقبوضة من العملاء هي أمانة لديك لأولئك العملاء حتى يتم استقدام العامل، وعليه فليس عليك زكاة فيها، وليس لك أن تتصرف فيها، والله أعلم.

زكاة ثمن أرض مضى عليها سنتان

السؤال:

اشتريت أرضًا بمليونين ومئتي ألف منذ سنتين، ثم بعتها اليوم بمليون وثمان مئة ألف، فهل عليَّ زكاة؟ وكيف تكون الزكاة مع الخسارة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الواجب عليك أن تزكي ما قبضت من ثمن الأرض عن هذه السنة، وأما السنة الماضية فتجتهد في تقويمها، فقد تكون قيمتها أقل مما بعتها أو بقدره أو بأكثر، وتجتهد في ذلك، ولا تنظر إلى الثمن الذي اشتريتها به، والله أعلم.

دفع الزكاة في حلق التحفيظ وكيفية التصرف فيها

السؤال:

إذا دُفعت أموال الزكاة لجمعية تحفيظ القرآن، فهل يجوز صرفها على أنشطة الحلقة كمكافآت للطلاب أو رواتب للمعلمين، وإن لم يكونوا من أهل الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله، لا أرى صرف الزكاة إلا للأصناف التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ [التوبة]، فمن كان من الطلاب أو من المعلمين فقيرًا فيعطى من الزكاة، لإعانته على التعليم أو التعلم، ومن كان غنيًا من الطلاب أو من المعلمين فلا يعطَى من الزكاة في مقابل عمله، أو ترغيبًا في الدراسة، وأما قوله تعالى في الآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجمهور العلماء على أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، فيعطى الغزاة المجاهدون من الزكاة ما يقوم بحاجتهم ويعينهم في مقصودهم، والله أعلم.

فتوى أخرى في الموضوع نفسه

السؤال:

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله لكم التوفيق والعون والسداد.

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي تقوم به الجمعية من تعليم كتاب الله لناشئة المسلمين ذكورًا وإناثًا.

وتعتمد الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في تأمين مواردها المالية على: الرسوم والتبرعات والهبات، والزكوات (التي يتم صرفها على الفقراء من المعلمين والمعلمات، والطلاب والطالبات)، والإعانة الحكومية، وبعض عائدات استثمار ممتلكات الجمعية.

كما لا يخفى على فضيلتكم تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي والمحلي مما انعكس سلبًا على الموارد المالية وتراكم الديون، وذلك يؤثر في مسيرة الجمعية ويحد من قدرتها على أداء رسالتها في خدمة تعليم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، بسبب العجز المالي.

فنأمل من فضيلتكم -وفقكم الله- بيان الحكم الشرعي في استخدام أموال الزكاة أو بعضها في الأمور التالية:

أولًا: سداد الديون المستحقة على الجمعية.

ثانيًا: دفع مكافآت المعلمين والمعلمات والمشرفين والمشرفات.

ثالثًا: دفع رواتب الإداريين والإداريات.

رابعًا: دفع مكافآت حفظ القرآن الكريم للطلبة والطالبات.

خامسًا: المصاريف التشغيلية للدور النسائية مثل: (عقود صيانة المصاعد، صيانة التكييف، عقود النظافة).

سائلين الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.. والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة.....

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقول في الجواب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد، أما بعد: فقولكم: «نأمل بيان الحكم الشرعي»؛ هذا غير مناسب في السؤال؛ لأن الحكم الشرعي هو حكم

الله، والمفتي لا يجوز له أن يزعم أن ما أفتى به هو حكم الله إلا أن يكون ما أفتى به معلوما بنصٍّ قطعيِّ الثبوت وقطعيِّ الدلالة.

وأما ما سألتم عنه من صرف الزكاة في المصارف المذكورة فأقول: إن الله بيَّن مصارف الزكاة في القرآن في آية واحدة، وأول هذه المصارف الفقراء، ومنهم الغارمون؛ فالمعلمون والموظفون في الجمعية إن كانوا فقراء فيُعطَون من الزكاة لفقرهم، فلا يكون ما يُعطَونه بشكل رواتب، وأما الديون التي على الجمعية؛ فإن كان الذي استدانها لصالح الجمعية إنما فعل ذلك ليقضيها من ماله إن قدِر، ولم يأخذها حيلةً ليقضيها من الزكاة الواردة إلى الجمعية؛ فإنه يكون حينئذ كالغارم لإصلاح ذات البين، فيجوز أن يعطى من الزكاة، وما سوى الحالتين اللتين ذكرتهما لا أرى صرف الزكاة فيه، والله أعلم. يسر الله أموركم، وأعانكم، وأثابكم.

زكاة ما ينزل في البنك من الرواتب

السؤال:

هل تجب الزكاة على المال المتجمع من المرتبات الشهرية التي تنزل في حسابي في البنك، علمًا بأن لدي مرتبات من العام الماضي أضيفت إليها مرتبات هذا العام، بمعنى أنه حال الحول على مرتبات العام الماضي. وبما أنه دائمًا هناك عملية سحب وإيداع كنت أظن أنه لا تتوجب الزكاة علي، لكنني سمعت منذ أيام عن حكم هذا المال. أرجو منك يا شيخ أن تفيدني عن الحكم، وكيف لي أن

أحسب زكاة هذا المال، وبالأخص الذي حال عليه الحول. جزاكم الله كل خير.

الجواب:

الحمد لله؛ يجب عليك أن تخرج زكاة المبالغ التي مضى عليها الحول عندك، ثم تجعل هذا التاريخ وقتًا لإخراج زكاتك، من كل عام، فإذا جاء هذا الوقت فتنظر في حسابك فتزكي الموجود قلَّ أو كثر، مضى عليه حول أو لم يمض، أي تزكي المتقدم والمتأخر، وهكذا كلما جاء هذا التاريخ نظرت في حسابك وأخرجت زكاة الموجود، وهذه الطريقة تحصل بها براءة الذمة، مع الراحة من المتابعة لإحصاء ما يرد وما ينصرف، والله أعلم.

الزكاة عن السنوات الماضية

السؤال:

هل يتوجب عليَّ أن أزكي عن السنوات الماضية بخط رجعي؟ أم أبدأ من الآن وهل هذا يجزئ عن السنوات الماضية؟

الجواب:

الحمد لله؛ يجب على من آتاه الله مالًا مما تجب فيه الزكاة أن يخرج زكاته كلما حال عليه الحول، فإن نسي أن يخرجها أو غفل عن ذلك فإنها تكون دينًا في ذمته، فمتى ذكر وجب عليه أن يخرجها، وعليه أن يجتهد في معرفة مقدار ما وجب عليه بالرجوع إلى الحساب لمعرفة

مقدار الموجود عند رأس كل سنة، ويتحرى ويجتهد، والله يرشدك ويسددك، والله أعلم.

حساب زكاة عروض التجارة، وزكاة من عليه دين

السؤال:

فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك... حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم بأنني ممن يمارسون التجارة، وفي كل سنة قبل دخول شهر رمضان أقوم بحساب الزكاة لأعمالي التجارية على النحو التالي:

١. أقوم بجرد جميع البضائع الموجودة لدي وأحسب قيمتها بسعر البيع.

٢. أحصي جميع الأموال السائلة في البنوك وفي خزانة المحل.

٣. أحصي المبالغ المستحقة لي لدى الزبائن والتي لم تحصل.

أقوم بجمع ما سبق.

٤. أحصي ما على المؤسسة من ديون لموردي البضائع الذين قمت بالشراء منهم، ولم أسدد لهم.

أقوم بخصم هذه الديون من قيمة المبالغ المجمعة من قيمة البضائع والأموال السائلة والديون التي لي (المذكورة في البنود

الثلاثة أعلاه)، وأخرج الزكاة عن القيمة المتبقية. فهل ما أقوم به صحيح؟ أفتوني مأجورين.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقول في الجواب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد، أما بعد؛ ما ذكرت -أيها السائل- من جردك للسلع وتقييمها وإحصاء المال هو الواجب على المسلم، وقد أحسنت في ذلك، وكذلك إحصاء الديون التي لك المرجوة الوفاء، وهي التي تكون على مليء باذل، لا معسر ولا مماطل.

وأما إحصاء الديون التي عليك أو على المؤسسة ثم خصمها من مجموع ما تقدم، فهذا محل السؤال، وهناك خلاف بين الفقهاء في إسقاط الدين لزكاة المال الذي في يد المكلف، أي المال الذي يقابل الدين من حيث مقداره، ولهم في ذلك مذاهب:

وأشهرها في مذهب الإمام أحمد هو سقوط الزكاة عمَّا يقابل الدين، فقالوا: لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب.

ورجَّح آخرون من العلماء وجوب الزكاة، وأن من عليه دين فليقضه قبل أن يحول الحول فتجب عليه الزكاة، وهذا ما رجَّحه من علمائنا الشيخان: عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو ما أفتي به، تبعًا لهما، ولقوة أدلة هذا القول.

(١) ينظر على سبيل المثال: «فتاوى نور على الدرب لابن باز» رقم الفتوى: (١٠٣) (١٥/ ٢٤١).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ٣٥).

فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، ويأخذ بما فيه براءة ذمته، وهذا من تحقيق التقوى، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ولا يجوز للمسلم أن يجعل مجرد الخلاف حجةً له في الترخص في استباحة محرم، أو إسقاط واجب، والله أعلم.

هل في الألماس زكاة؟

السؤال:

هل في الألماس المستعمل زكاة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الحُليَّ المعد للاستعمال مما ليس بذهب ولا فضة لا زكاة فيه كالألماس، أما الحلي من الذهب والفضة فتجب زكاته على الصحيح من قولَيْ العلماء، عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ [التوبة]، وقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار**» الحديث[1].

أما إذا كان الألماس ونحوه معدًّا للتجارة، أي: للبيع والشراء، فهو عروض تجارة تجب الزكاة في قيمته، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زكاة المال المسروق

السؤال:

سرق مني مبلغ من المال، وفيه شيء حال عليه الحول، فهل عليَّ زكاة فيه؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن المال الذي حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة يجب إخراج زكاته فورًا مع القدرة، فإن سرق بعد وجوب الزكاة فيه فعلى صاحب المال ضمان زكاته، أي يجب عليه إخراج زكاة ما سرق، إلا أن يكون المال سرق قبل التمكن من إخراج زكاته. فلا زكاة على صاحبه، مثل أن تحل الزكاة اليوم والمال ليس في يده.

وعلى كل حال: فالأظهر والأقرب عندي: أنه يجب عليك أن تزكي المال، ولن يضيع عند الله، والله أعلم.

زكاة الأرض المتربَّص لبيعها

السؤال:

أعطيت منحة أرض من الحكومة في منطقة نائية قليلًا، ورغبتي بيعها لاحقًا، لكن ليس الآن أبدًا لعدم حاجتي إلى المال، ولأنها لن

تأتي بالمبلغ الذي أريد، يمكن بعد سنة أو أكثر أو أقل، أو حين تأتيها الخدمات، فهل عليها زكاة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ هذه الأرض معدة للبيع، وفي حديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(١)، وجمهور أهل العلم على أن ما أُعد للبيع فهو عروض تجارة، سواء أكان صاحبه مديرًا أو متربصًا، والآن أنت متربص منتظر لنفاق السلعة، وعلى هذا فالأظهر أن عليك أن تزكي القيمة الحالية للأرض، ولو كانت قليلة، والله أعلم.

صرف الزكاة في الحج

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لمن يريد الحج؟

الجواب:

الحمد لله؛ قد ذهب جمعٌ مِن الأئمة إلى جواز دفع الزكاة للإعانة على الحج، ومنهم الإمام أحمد وإسحاق والحسن، وذهبوا في ذلك إلى ما جاء من السنة والآثار في تفسير قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، مما يدل على أن الحج من سبيل الله، فيدخل في الآية، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)؛ من حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال ابن عبد الهادي: «انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسنٌ غريبٌ، وقد روى به أبو داود أحاديث»، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٨١).

ما رواه أبو داود[١] عن أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «**يا أمَّ معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟**» [أي إلى الحج]. قالت: إنه كان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه، فإن الحج في سبيل الله**». وفي رواية عند أحمد: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[٢].

وفي البخاري تعليقًا[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يُعتِق من زكاة ماله، ويعطي في الحج»، وفيه أيضًا تعليقًا[٤] عن أبي لاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وصححه ابن خزيمة والحاكم[٥]- قال: «حَمَلنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج».

وفي البخاري -أيضًا- تعليقًا عن الحسن قال: «يُعطي في المجاهدين [أي: من الزكاة] والذي لم يحج»، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[٦]، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أَمَا إنَّ الحج من سبيل الله»[٧]، قال الحافظ في الفتح: «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه»[٨].

وعلى هذا؛ فالأظهر عندي: جواز صرف الزكاة لمن يريد الحج.

(١) أبو داود (١٩٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦).
(٢) أحمد (٢٧٢٨٦)، وفي بعض النسخ «من سبيل الله»، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم (١٧٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
(٣) البخاري (١ / ٤٥٥).
(٤) الموضع السابق.
(٥) الحاكم (١٦٢٤)، وابن خريمة (٢٣٧٧).
(٦) البخاري الموضع السابق.
(٧) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٦٠٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١١٥١).
(٨) «فتح الباري» (تعليق الشيخ ابن باز) (٣/ ٣٣٢).

زكاة الآلات والمكائن في المصنع

السؤال:

كيف أزكى عن الآلات والمكينات التي في المصنع؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الآلات والمكاين التي في المصنع ليست من عروض التجارة؛ لأنها ليست معدة للبيع، فهي كالسيارة المعدة للاستخدام، ولكن الزكاة فيما يتحصل من الدراهم، وفي المبيعات الحاصلة من إنتاج المصنع، فإنها عُروض تجارة تقوم وتضم قيمتها إلى النقود ويزكى الجميع، وذلك في التأريخ الذي تحدده لإخراج الزكاة كل عام، والله أعلم.

تقسيط الزكاة على الفقير

السؤال:

عندي زكاة، وقت إخراجها في هذا الشهر، أود دفعها لفقير على شكل أقساط لمدة ٥ أشهر، وذلك لأني لو دفعت له المبلغ كله فلن يحسن التصرف فيه، فما قولكم؟ حفظكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ إن الزكاة إذا وجبت على الغني صارت دينًا في ذمته، يجب إخراجها إلى مستحقها دون تأخير، فلا يؤخِرْها إلا لمصلحة الزكاة؛ كالبحث عن المستحق. وإذا وجد المستحق وجب دفعها إليه؛

كالدَّين المؤجَّل إذا حلَّ، وفي التقسيط تأخير. لكنْ إذا اتفق مع الفقير على تقسيطها عليه من أجل مصلحته، حتى لا تذهب من يده بسرعة؛ فأرجو ألا بأس بذلك، والله أعلم.

في الموضوع نفسه

السؤال:

فضيلة الشيخ: وصلني مال زكاة لدفعه للفقراء، ويتردد عليَّ الكثير منهم من طلبة العلم المغتربين طوال العام، من الرياض وخارج الرياض في أوقات الإجازات، وبعضهم يتردد كلَّ ثلاثة أشهر، فهل يجوز لي تجزئة مال الزكاة الذي عندي ودفعه على مدى العام، وتأخير بذله كاملًا عند استلامه؟ وسبب ذلك: أن يصل لأكبر عدد ممكن، وليجد طلبة العلم الذين يأتون في الإجازات شيئًا، وأيضًا: أعلم من حال بعضهم عدم حسن التصرف عند دفع المال الكبير لهم، فأعطيهم كلَّ شهرين ما يكفي حوائجهم الأصلية، ثم إن ذلك يجعلهم يتنادون فيما بينهم، ويأتون بأعداد كبيرة ويطمعون بمثلها، وهذا يوقعني في الحرج، وغيرها من المصالح في التأخير وجعلها مجزأة على مدى العام، أفيدوني بما ترون، والله يتولاكم بعونه وتأييده.

الجواب:

الحمد لله؛ الأصل أن كلَّ واجب في الشريعة هو على الفور من وجوبه متى أمكن فعله، فلا يجوز تأخيره إلا من عذر؛ فالحج على

الفور، وكذلك الزكاة، لكن الزكاة لمَّا تعلقت بمصلحة الفقراء كان فيها مجال للاجتهاد تقديما وتأخيرًا، ولهذا ثبت في السنة جواز تعجيلها للمصلحة، كأن يَنزل بالناس نازلة من شدة حاجة، وكذلك يقال في التأخير، فإذا كان تأخير الزكاة مراعًى فيه مصلحة الفقير، كالذي لا يحسن التدبير إذا أعطي المال الكثير فمن الممكن التفاوض معه على تقسيط ما يخصص له من الزكاة، فيُعلم بما يستحقه ويُتفق معه على أن يُعطَى المال على دفعات، هذا فيما يتعلق بمصلحة الفقير المعيَّن، فهذا التصرف مراعًى فيه الفقير المعين، وكذلك تأخير الزكاة إذا كان يُتوقَّع حصول حاجة شديدة في الناس، أو تأخيرها لمن هو أحوج وأفقر كتعجيلها، فمن يأتي متأخرًا إذا كان أشدَّ حاجة ممَّن يأتي في أول وقت إخراجها، فيجوز تأخيرها من أجله، لكن من غير حرمان للمتقدم، ومعنى هذا أن تأخير الزكاة لمن هو أحوج جائز كتعجيلها، فما دام التأخير لمصلحة الزكاة بأن تقع موقعها أو لمصلحة الفقراء، فأرجو ألَّا حرج في ذلك. والله أعلم.

زكاة الثمار في الأرض المؤجرة

السُّؤَالُ:

فضيلة الشيخ؛ توفي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر ٣ من هذا العام ١٤٣٦هـ، وعنده مزرعة يزكيها كل عام، ولما مرض أجَّرنا المزرعة لعدم قدرتنا على العناية بها.

سؤالي: هل علينا زكاة ثمر، كما كان يفعل والدي؟ أو أن الواجب علينا فقط زكاة المال ثمن الأجرة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأرض التي فيها غرسٌ؛ كالنخل أو زرعٌ، ليس في رقبتها زكاة، أي: عين الأرض، بل الزكاة في غلة الشجر والزرع؛ في الثمر والحب، فإن كانت المزرعة في يد صاحبها فالأمر ظاهر، وإن كانت في يد غيره بأن تكون مؤجَّرة، فزكاة الثمر والزرع على مالكهما، وهو المستأجر، وليس على مالك الأرض شيء من زكاة الثمر والزرع، لكن إذا حال الحول على الأجرة التي قبضها وجبت عليه فيه الزكاة، كما هو معروف.

وإن كان العقد بين المالك وغيره عقد مساقاة ومزارعة، وهو أن يكون لكل من المالك والعامل نسبة من الغلة؛ كنصف وثلث، فالزكاة عليهما معًا، كلٌّ بحسب نصيبه من الحب والثمر.

وهذا كله لا بد فيه من اعتبار شروط وجوب الزكاة، كما هو مفصل في بابه، ويظهر من سؤالك -أيها السائل- أن المزرعة مؤجَّرة بمال، وعلى هذا؛ فزكاة ما يخرج منها من حب وثمر على المستأجر، وعليكم زكاة الأُجرة إذا قبضتموها وحال عليها الحول، كما تقدم، والله أعلم.

زكاة الحلي المعد للاستعمال

السُّؤَالُ:

فضيلة الشيخ عبد الرحمن، أرجو إفادتي في حكم الذهب الذي يلبس باستمرار، والذهب الذي يستعمل في المناسبات ٣ أو ٤ مرات في السنة هل تلزم فيه الزكاة، بارك الله في علمكم.

الجواب:

الحمد لله؛ اختلف العلماء في الحلي المعد للاستعمال أو المقتنى للاستعمال، سواء استُعمل قليلًا أو لم يُستعمل، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيه، بل هو كالثياب وكل ما يقصد للقنية، أي لا للتجارة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.

وسبب هذا الاختلاف اختلاف الآثار من الأحاديث وأقوال الصحابة. والقول بوجوب الزكاة قويٌّ، لذا أرى أنه ينبغي الاحتياط بإخراج الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، ومن كان في ماضي الزمان لا يخرج زكاة الحُليِّ عملًا بفتوى من لا يرى الزكاة في الحليّ، فليس عليه أن يخرج زكاة ما مضى من أعوام، ولكن عليه أن يستقبل السنين القادمة بإخراج الزكاة.

أما إذا كان الحلي معدًّا لحفظ المال فإنها تجب فيه الزكاة بإجماع العلماء ولا بد، والله أعلم.

زكاة الأقساط والأسهم

السؤال:

أقسط سيارة على شخص وحسبتها عليه بـ١٠٥٠٠٠ ريال، ويسدد أقساطًا شهرية ٢٠٠٠ ريال، وعندي مبلغ بسوق الأسهم دخلت بـ ٤٠٠٠٠ ريال هي تزود وتنقص حسب وضع سوق الأسهم.

سؤالي للشيخ: هل تجب في حالتي الزكاة؟ وماهو مقدارها؟ بارك الله فيكم ورفع شأنكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأسهم المذكورة عروض تجارة، وهي في يدك تتصرف فيها، فعليك أن تقوِّمَها عند الحول، وتخرج زكاتها، زائدة أو ناقصة.

وأما الدَّين الذي في ذمة الذي اشترى السيارة؛ فإن كان قادرًا على الوفاء كلما حلَّ القسط سدَّدَ الدَّين؛ فعليك أداءُ زكاةِ كلِّ قسطٍ إذا قبضته، مما مضى له حولٌ أو أكثر، فتؤدي زكاته لما مضى، حول أو حولان أو أكثر، والله أعلم.

ذبح زكاة بهيمة الأنعام وتوزيعها على الفقراء

السُّؤَالُ:

عندي بهيمة أنعام (غنم)، هل يجوز في زكاتها أن أذبحها وأوزعها على الفقراء، أو أعطيها الفقير شاة كاملة؟

الجواب:

الحمد لله؛ الواجب في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إخراج زكاتها منها على ما جاء في السنة من التفصيل في ذلك؛ إلا الإبل، فالواجب فيما دون الخمس والعشرين الغنم، في كل خمس شاة؛ فإن كان المزكي -أي: صاحب المال- هو الذي يتولى دفعها للفقير فعليه أن يدفع ما وجب عليه إلى الفقير ليتصرف فيه، وإن كانت القيمة أصلح له وطلب الفقير ذلك، فيدفع إليه القيمة غير مبخوسة.

ولا يجزئه أن يذبح ما وجب عليه أداؤه، ثم يوزعه لحمًا، فهذا لا أصل له في عمل المسلمين، ولا في كلام الفقهاء، وإن ذبحه فلا يجزئه زكاة؛ لأن الزكاة ليست هديًا ولا أضحية، قال أبو عمر عبد البر في الكافي (٢/ ٣١٤): «وتسلم الشاة إلى المساكين حيَّة، ولا تجزئ مذبوحة»، وعلى هذا؛ فلا يجزئ عن الشاة في الزكاة سبع البدنة، والله أعلم.

أثر كساد العقار في زكاته

السؤال:

ساهمت في عقار (أراضٍ) بملغ ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمس مئة ألف ريال في ١٣/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، واستمرت المساهمة ثلاث سنوات، لا أستطيع إخراج مالي ولا العوض عنه بأرض، وفي تاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢٦هـ وزعت المساهمة على شكل قطع أراض بزيادة رأس المال يعني (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمان مئة ألف ريال، ولم نعط مالا بل قطعة أرض، أو ينتظر لحين الانتهاء من المساهمة، فقبلت قطعة الأرض وأصبحت كل سنة في زيادة حتى تم بيعها في ١١/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

فهل على السنوات الثلاث الأولى زكاة رغم كساد الأرض بسبب عدم وجود المشتري، ولا أستطيع أخذ مالي؟ علمًا أنها سيمت في السنوات الثلاث الأولى بأقل من ثلاثة أرباع القيمة.

وأيضًا: هل في السنة الأخيرة عام ١٤٢٩هـ زكاة؟ علمًا أنه لم يتم عليها الحول. وهل لكساد العقار وعدم وجود من يشتريه أثر في الزكاة، إذا كانت السنوات طويلة لم يجد من يشتري ولو بخسارة قليلة. بارك الله فيكم.

الجواب:

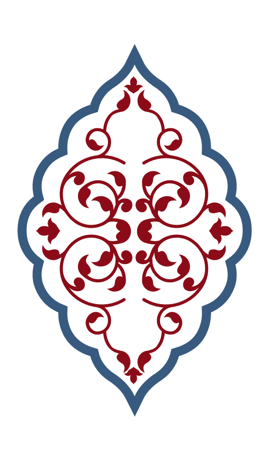
الحمد لله؛ إن السنوات الثلاث الأولى عليها زكاةُ ثلاثة أرباع القيمة؛ لأنه لو شاء باعها بهذا السوم ونحوه في ذلك الوقت، وفيما بعد

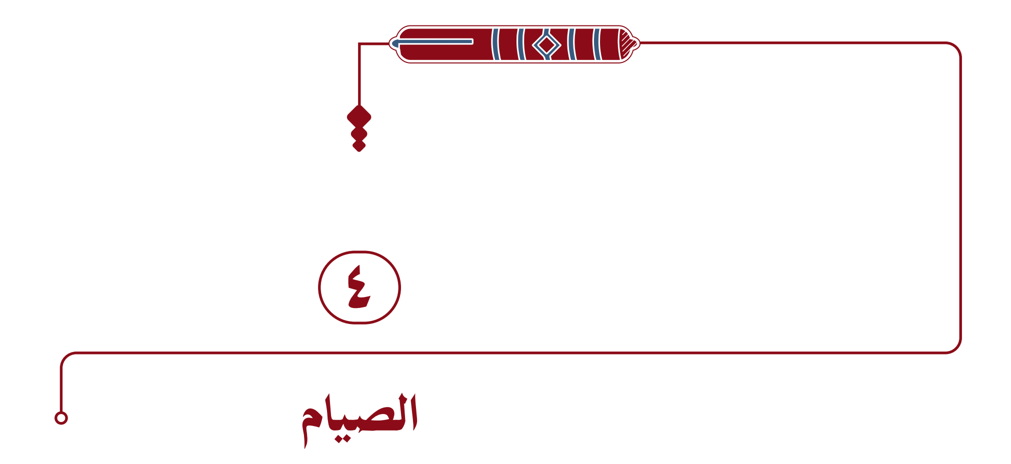
ذلك يقومها كل سنة باعتبار الزيادة، لكن بالثمن الذي تُشترى به لو عزم على بيعها.

وأما ابتداء الحول فينظر: إن كان المال متوفرًا عندك قبل المساهمة فابتداء الحول من حين وجود المال في حوزتك إذا بلغ النصاب، وإن كان لم يوجد إلا عند المساهمة فابتداء الحول يكون بتاريخ مساهمتك. وليس لكساد العقار أثر في سقوط الزكاة، بل في نقص مقدار الزكاة؛ فإن الأرض الكاسدة تقوَّم بالسعر الذي يمكن أن تشترى به مهما قلَّ.

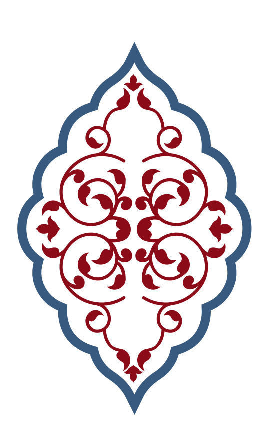
وأما السنة الأخيرة ١٤٢٩ فلا زكاة فيها حتى يتم حولها المبني على ما قبله، والله أعلم.

* * *





الصيام



صيام الهرم الكبير

السؤال:

في رمضان الماضي طلب مني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طعامًا في النهار، وأبي شيخ كبير وذكَّرته بأنه صائم، فقال بغضب: أنا لستُ بصائم، فقمت بتهدئة الحال إلى أن أتم صوم ذلك اليوم، والسؤال: هل أقضي ذلك اليوم عنه؟ نظرًا لاعتلال النية.

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان عقله معه فإنه يُطعم عنه ولا يجب عليه الصيام، وإن لم يكن معه عقل -بأن كان لا يدرك حكم الصوم- فلا صوم عليه ولا إطعام، والظاهر من حاله -حسبما يظهر من السؤال- أنه غير مكلف، فمنْعُه من الطعام غلط على كل حال، وإن كانت النية حسنة، وكان الواجب السؤالَ قبل هذا التصرف، فاستغفري الله وتوبي إليه، والله غفور رحيم.

فضل العمل في (محرَّم)، وحكم صيامه كله

السؤال:

هل الفضيلة في شهر المحرم تشمل جميع العبادات فيُندب إليها في هذا الشهر أو هي خاصة بالصيام؟ وما حكم صيام جميع الشهر؟

الجواب:

الحمد لله؛ شهر المحرم أحد الأشهر الحرم الأربعة، وحرمتها تقتضي أن الأعمال فيها -طاعاتٍ أو معاصي- ليست كالأعمال في سائر الشهور، فالمعاصي فيها أغلظ تحريمًا وإثمًا، ولهذا قال تعالى: ﴿مِنْهَآ

أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: فلا تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر الحرم بمعصية الله، على أحد الوجهين في تفسير الآية، وكذلك الطاعات في الأشهر الحرم هي أفضل من غيرها، فالعمل الصالح في المكان الفاضل والزمان الفاضل أعظم أجرًا من غيره في سائر الزمان والمكان.

ولم يأت تفضيل لعمل في (محرم) على الخصوص إلا الصيام؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**»(١)، وهذا يدل على فضل صيام جميع الشهر، وأفضله: اليوم العاشر منه، لما ورد فيه من الأحاديث،كقوله ﷺ:« **وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٢)، ويلي اليوم العاشر اليوم التاسع، لقوله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٣)، والله أعلم.

صيام الحائض إذا غلب على ظنها أنها ستطهر

السؤال:

امرأة حائض تظن أنها ستطهر اليوم، فهل لها أن تصوم عرفة؟ وهل تمسك من حين طهرها أم من الآن؟ بارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إن تحققت من طهرها قبل الفجر أمكنها صيام هذا اليوم يوم عرفة، وإن لم تتحقق من طهرها إلا بعد الفجر فإنها لا يمكنها أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)؛ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤)؛ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تصوم هذا اليوم ولا بعضه، فإذا طهرت في أثناء اليوم فإنها حينئذ في حكم من أكل أول النهار فإنه لا يمكن أن يصوم آخره تطوعًا، والله أعلم.

إذا انتبهت الصائمة إلى وجود قطرات دم بعد الإفطار

السؤال:

مدة الدورة لديَّ من ستة أيام إلى سبعة، وفي اليوم السادس في آخر الليل أحسب أني طهرت واستمررت على هذا الحسبان، ومضى النهار، ولم أر شيئًا، وقبيل العشاء رأيت دمًا من جنس الدورة، ويظهر لي من لونه أنه ليس جديدًا لساعته، بل له وقت، فهل صومي ذلك اليوم صحيح؟ أفتوني مشكورين.

الجواب:

الحمد لله؛ إن غلب على ظنك أن الدم خرج قبل المغرب فصيامك غير صحيح، وإلا فصيامك صحيح، ثم هل تعتمدين في معرفة الطُّهر على الجفاف أو على القَّصة البيضاء؟ إني أخشى أن يكون صيامك فيه استعجال، رغبة في الصيام، فتدبري حالك، والله أعلم.

من أكل ظنًّا منه أنه في ليل ثم بان أنه في نهار

السؤال:

رجل مقيم في المملكة جاء من السفر في رمضان ثم نظر إلى ساعة التوقيت في المسجد فحسب أن أذان المغرب في الساعة

السادسة وثمان دقائق بينما هو في الساعة السادسة وثمان عشرة، فبقي أربعة أيام يفطر في بيته قبل الوقت على ما توهم حتى لقي جماعة فنبهوه. فماذا يفعل الآن في الأيام الأربعة تلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ الواجب عليه القضاء؛ لأنه مفرط؛ إذ كيف يعتمد على نظرة خاطفة للساعة، فهذا لا يصلح عذرًا، ثم هو ليس في صحراء فكان عليه أن يتأكد من الوقت إما بسؤال أو باقتداء، ثم لو لم يكن منه تفريط فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الصائم إذا أكل ظنًا منه أنه في ليل ثم بان أنه في نهار فصومه لا يصح، واختار ذلك شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز(١).

وقت الإفطار لمن يسكن الطوابق المرتفعة ويرى الشمس حال أذان المغرب

السؤال:

أنا أسكن في الطابق (٣٢) في جدة على شاطئ البحر، وعند أذان المغرب في رمضان حسب التقويم أرى قرص الشمس لا يغرب إلا بعد (٤٥) ثانية، فهل أفطر عند الأذان، أم أنتظر حتى تغرب الشمس أمام عيني؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا تفطر حتى تغرب الشمس أمام عينك، والفرق يسير، والله أعلم.

(١) ينظر على سبيل المثال: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٨٨) و (١٥/ ٢٩٠).

من انتقل من بلد تقدم صيامهم عن البلد التي انتقل إليها، ثم أتم أهل هذا البلد ثلاثين يوما

السؤال:

صام رجل معنا بداية الشهر في السعودية ثم سافر إلى بلد آخر صاموا بعدنا بيوم، السؤال: لو أتموا الشهر ثلاثين يومًا، أكون قد صمت واحدًا وثلاثين يوما، فهل أصوم معهم هذا اليوم أو أفطر سرًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [أي الهلال] فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(١)]، وفي لفظ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»[(٢)]، وجاء عنه ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[(٣)]، وقد ذهب كثير من العلماء إلى القول باختلاف المطالع، وهو الذي عليه فتوى علماء العصر اليوم؛ فيرون أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وعليه فإذا انتقل الإنسان من بلد تقدم صيامهم عن البلد التي انتقل إليها، ثم أتم أهل هذا البلد ثلاثين يومًا، فيلزم ذلك المنتقل حكمهم، أي فيصوم معهم، ولو أدى ذلك إلى أن يصوم واحدًا وثلاثين يومًا، وهذا ما يقتضيه الحديثان المتقدمان، فهذا الإنسان المنتقل حكمه حكم أهل

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وحسنه؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ذلك البلد؛ لأنه لم ير الهلال بالنسبة لهم، وهم صائمون، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في بلادنا المملكة العربية السعودية؛ بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان[(١)]، وبهذا أيضًا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين[(٢)]، رحم الله الجميع، والله أعلم.

تعاطي الحقن الطبية للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال إبرة الحديد للصائم؟

الجواب:

الحمد لله؛ اختلف أهل العلم في الحقن سواء كانت للوريد وغيرها من سائر الحقن الطبية، فتعاطي الصائم لها من المشتبهات، فينبغي أن يحتاط المسلم لصيامه فلا يستعملها إلا في الليل، فإن استعملها في النهار بناء على فتوى أو مع جهله بالحكم، فإنه لا يفطر ولا يقضي، وإن أقدم على ذلك مع علمه بالخلاف فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم.

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة»، رقم (٢٦٦٥) (١٠/ ١٢٣).
(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٦٥).

الخروج من المعتكف من أجل التجارة

السُّؤَال:

لي تجارة في العقارات، ويتصل بي -وأنا في الاعتكاف في عشر رمضان- أصحابُ المكاتب العقارية يعرضون علي عروضًا عقارية، وأخاف أن تضيع علي الفرص بيعًا وشراء. فهل لي أن أخرج من المسجد وأفاوض في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان الاعتكاف تطوعًا فالمتطوع أمير نفسه فخروجه لذلك جائز، وهو قطع لاعتكافه، ولكن إذا أراد أن يستأنفه استأنفه، أما إذا كان الاعتكاف نذرًا فلا يجوز له الخروج لذلك، والله أعلم.

الاستمناء في نهار رمضان للصائم

السُّؤَال:

ما الحكم فيمن استمنى في نهار رمضان؟ ماذا عليه من كفارة؟ وهل له توبة؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ الاستمناء حرام، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]، فمن استمنى في رمضان

أو في غيره فقد وقع فيما حرم الله؛ لأنه ابتغى قضاء شهوته مع غير الزوجة أو ملك اليمين، فهو ممن تعدى حدود الله تعالى، ويجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وينبغي أن يعلم الشاب أن الاستمناء له أضرار بدنية خطيرة، وأضرار كذلك على الغريزة الجنسية، وعلى أحواله النفسية، فيجب تجنب هذه العادة القبيحة التي تُعرف بالعادة السرية.

وإذا كان كذلك فالاستمناء في نهار رمضان يجمع معصيتين: الاستمناء -وهو محرم كما تقدم- وانتهاك حرمة الصيام في رمضان، فعلى من استمنى في نهار رمضان التوبة إلى الله، وذلك بالندم على ما حصل، والعزم على ترك المعاودة لهذه المعصية، وتجنب الأسباب المثيرة للغريزة؛ كالتجوال في الأسواق المختلطة، ومشاهدة الفضائيات الماجنة، وهكذا، وعليه كذلك قضاء هذا اليوم إذا كان قد أنزل، وليس عليه كفارة.

وقد نصح النبي ﷺ الشباب بنصيحة يجب العض عليها بالنواجذ، وهي قوله: «**مَنْ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ومعنى كلمة «**وِجَاءٌ**»؛ أي: قاطع لمادة الشهوة، فالصوم مع تجنب الأسباب المثيرة للغريزة علاج ناجع بإذن الله تعالى لهذه العادة السيئة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وعلى العبد المسلم اللُّجوء إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والتوبة باب مفتوح لا يضيق بأي ذنب، فمن تاب توبةً نصوحًا تاب الله عليه مهما كانت ذنوبه، فتجب التوبة من جميع الذنوب، وتصح من جميع الذنوب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر]، والمراد بهذه الآية: هم التائبون، نسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل مسلم بمنِّه وكرمه، والله أعلم.

نامت صائمة، واستيقظت العشاء وعليها الحيضة

السؤال:

نمت في يوم من شهر رمضان قبل العصر ولم أستيقظ إلا عند أذان العشاء فوجدتني حائضًا، فهل صيامي صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ صيامك صحيح؛ لأنه لا يقطع بأن الحيضة نزلت قبل الغروب، فما قبل الغروب مشكوك فيه، والأصل بقاء الطهارة، وهذا كمن صلى الفجر ثم نام، ثم وجد على ثوبه أثر جنابة، أي منيًّا، فإنه يعد من نومته بعد الفجر، لأن ذلك هو المتيقن، وعلى هذا؛ فلا تجب عليه إعادة صلاة الفجر، والله أعلم.

لا يستطيع الصوم وهو فقير تأتيه صدقات؛ فما الذي يلزمه؟

السؤال:

لدينا رجل أمريكي كبير في السن قد أسلم -ولله الحمد- لكن لبعض الأمراض التي يعاني منها لم يستطع الصيام في رمضان، وهو فقير جدًّا، وأحيانًا يبحث في محلات القمامة عن ثياب يلبسها، أو أشياء يستخدمها، وقد وزع راتبه التقاعدي في عدة أشياء فمعاشه يذهب لأقساط شقته، ولِلوازم منزله، ولا يبقى منه شيء ليدفع الكفارة، ونحن نقوم بالصدقة عليه كثيرًا، فهل يلزمه شيء؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا الرجل الذي أسلم على كبر سنه، وقلة ذات يده جدير بالإحسان إليه، والرعاية التي تسدُّ حاجاته، وتحفظ كرامته عن التبذل بالبحث عن حوائجه في المزابل والقمامات كما ورد في السؤال، بل ينبغي لمن عرف حاله من المسلمين أن يغنوه عن ذلك، وما دام أنه لا يستطيع الصوم لكبر سنه ومرضه، فإنه لا يلزمه إلا الإطعام، فإن حصل له من صدقات المسلمين ما يستطيع أن يُطْعِمَ منه فعليه ذلك، وإن لم يحصل له إلا ما يكفيه بخاصة نفسه فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، نسأل الله أن يثبتنا وإياه على دينه، والله أعلم.

الاتفاق على الصيام أيام الشدائد

السؤال:

هل يجوز نشر الاقتراح التالي بين الناس، إذا قامت الحرب نحث المسلمين بالالتزام بالصيام طوال أيام الحرب، وذلك تعبيرًا عمليًّا على رفض الشعوب للحرب وللاستفادة من الصيام في الدعاء عند الإفطار على المعتدين الأمريكيين واليهود، وهل هذا الاقتراح يدخل في البدع؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد جاءت شريعة الإسلام التي بعث الله بها محمدًا ﷺ بكل ما فيه الخير والسعادة لمن قبلها وتمسك بها، فقد دل كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أن المتمسكين بما جاء به الرسول ﷺ هم أهل الهدى والفلاح في الدنيا والآخرة، وقد شرع الله لعباده أنواع العبادات التي يتقربون بها إلى الله، ويستجلبون بها فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومغفرته، ورحمته في الدنيا والآخرة، ويستجلبون بها النصر على الأعداء، وجماع ذلك تقوى الله في السر والعلانية، وهي امتثال أوامره واجتناب مناهيه، والاستكثار من الأعمال الصالحة التي ندب الله إليها عباده في كتابه، وندب إليها رسوله ﷺ في سنته.

ومن أعظم الأسباب التي شرعها الله لجلب المنافع، ودفع المضار الدعاء، قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾

[الأعراف]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وأخبر عن رسله عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ بذلك، وأنهم عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ يدعون الله بكشف ضروراتهم ونصرهم على أعدائهم، وهكذا كان الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه إذا اشتد بهم أمر لجؤوا إلى الدعاء؛ لأن الأمر كله لله، والملك كله له، فبيده الملك، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

فعلى المسلمين أن يقتدوا بنبيهم ﷺ وأصحابه الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، ويهتدوا ويقتدوا بهدي الأنبياء، كما أمر الله بذلك نبيه ﷺ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأمر بوجوب الاتفاق على الصيام ولا استحبابه في أيام الشدائد، من أجل تحري الدعاء عند الإفطار، فالدعوة إلى ذلك دعوة إلى ما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، فهو بدعة.

ولكن يغني عن ذلك حثُّ الناس على التوبة إلى الله، والاستكثار من الأعمال الصالحة، والإحسان إلى الخلق، والإكثار من الدعاء، والتضرع إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، الذي لا يكشف الضر غيره، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٦٢﴾ [النمل]، ومن الدعاء المشروع القنوت في النوازل، ولكن إذا كان يترتب على القنوت اختلافات وشقاق فيحسن تركه دفعًا للمفاسد الناشئة عن ذلك، وغاية الأمر أنه تَرْكٌ لأمر جائز أو مستحب، ومن لم يتيسر له القنوت فأوقات الدعاء وأحواله

كثيرة ليست محصورة على هذا الوجه المعروف الذي هو الدعاء في صلاة الفجر، أو غيرها من الصلوات بعد الركوع، كما قنت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]، فهذا نوع من أنواع الدعاء، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يسر لعباده طرق العبادة وطرق دعائه، فليدع المسلمون جميعًا رجالًا ونساءً برفع الشدة عن المسلمين، ونصرهم على أعداء الدين، وأن يرد كيد الكافرين والمنافقين، إنه تعالى على كل شيء قدير، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾ [الأنفال]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ۝٤٤﴾ [فاطر]، ﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، والله أعلم.

صيام عشر ذي الحجة وأيام التشريق لمن يصوم يومًا ويفطر يومًا

السُّؤَالُ:

من اعتاد أن يصوم يومًا ويفطر يومًا هل له أن يصوم عشر ذي الحجة كاملة أو يبقى على طريقته الأولى؟ وما حكم صيام أيام التشريق لغير الحاج؟

الجواب:

الحمد لله؛ ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لا أفضل في الصيام من صوم يوم وإفطار يوم[2]، فمن أخذ بذلك وأتت عليه عشر ذي الحجة

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩)؛ من حديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأحب صيامها، فليفطر بعددها بعد أيام التشريق، وأما أيام التشريق فلا يجوز صيامها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي، فلهما أن يصوما ثلاثة الأيام التي في الحج في أيام التشريق، لما صح عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[(١)]، والله أعلم.

صيام الأيام الفاضلة؛ كالاثنين والخميس، لمن يصوم يومًا ويفطر يومًا

السؤال:

أنا أصوم يومًا وأفطر يومًا، وعندي قدرة ولله الحمد، وأسأل: هل لي إذا صادف الأيام الفاضلة أن أصومها مثل الاثنين وعرفة وغيرها من الأيام الفاضلة؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم يمكن أن تصوم الأيام الفاضلة؛ كالاثنين والخميس وأيام البيض، ولكن تعوض عنها بالفطر بقدر ما صمته زائدًا عن صيام يوم وفطر يوم؛ فمثلًا: إذا كنت يوم السبت مفطرًا وصمت يوم الأحد وتحب أن تصوم يوم الاثنين فينبغي أن تفطر يوم الثلاثاء والأربعاء، وأما صوم يوم وفطر يوم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[(٢)] فله طريقتان:

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأولى: ما يدل عليه ظاهر الحديث، وهو أن تصوم اليوم وتفطر غدًا وتصوم بعد غد، وهكذا.

والطريقة الثانية: أن تصوم أياما؛ كأسبوع أو عشرة أيام متصلة، ثم تفطر مثلها، ويشهد لهذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم، كما جاء في الصحيحين[1] عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبالطريقتين يصوم المسلم نصف الزمان، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.

الاعتكاف في البيوت في النوازل

السؤال:

هل يمكن الاعتكاف مع صلاتنا التراويح في بيوتنا هذا العام ١٤٤١هـ؟ بمعنى هل يشرع الاعتكاف في البيوت في مثل هذه الضرورة، أي: في نازلة كورونا؟ وفقكم الله لما فيه خير الدين والدنيا.

الجواب:

الحمد لله؛ الاعتكاف عبادة مخصوصة بالمساجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والاعتزال في البيوت بعدًا عن مخالطة الأشرار أو التعرض للأضرار مطلبٌ في كل وقت، ولا يسمَّى لزوم البيت أو غرفة منه في الشرع اعتكافًا، بل من عدَّ ذلك اعتكافًا فهو مبتدع؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن أبغض الأمور إلى

(١) البخاري (١٩٦٩)، (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٦)، (١١٥٧).

الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور»[١]، وأيضًا فللاعتكاف أحكام لا يشرع اعتبارها في حق من لزم بيته، مثل أنه لا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، وعلى هذا فلا يشرع الاعتكاف في البيت في العشر الأواخر، كما كان الرسول ﷺ يعتكف في المسجد، وإن لزم المسلم بيته فلا يعتد معتكفًا، كما تقدم، لكن يثاب على تفرغه للذكر والعبادة وتلاوة القرآن. والله أعلم.

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز في اعتكاف التطوع واعتكاف النذر

السؤال:

نحن جماعة معتكفون في مسجد الملك خالد، ويصلى فيه على الجنائز كثيرًا، ولدينا أسئلة:

- هل الأفضل لنا أن نشترط لاتباع الجنازة، لا سيما لقرب المقبرة؟

- هل يحق لنا أن نشتري حاجاتنا من المسجد عن طريق الهاتف الجوال، فقد قال بعض الإخوة: إن البيع والشراء داخل المسجد ممنوع؟

- هل لنا أن نصطحب جهاز الرادو لسماع صلاة التراويح من الحرم؟

- هل يصلح أن نقيم درسًا تربويًّا، لا سيما أن معنا شبابًا حديثي عهد باستقامة؟

الجواب:

الحمد لله؛ العكوف أو الاعتكاف في المسجد معناه لزوم المسجد لطاعة الله، والتقرب إليه بأنواع العبادة، خصوصًا العبادات الخاصة

---

(١) روه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٦).

بالإنسان، وهي التي تسمى القاصرة؛ كالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، وما يعرض من غيرها -كالمذاكرة في بعض المسائل العلمية، والإفتاء، وتعليم ما تمس إليه الحاجة من العلم الشرعي- فلا بأس به، على ألا يغلب ذلك على النوع الأول؛ لأنه المقصود بالاعتكاف، فضلا عن فضول الكلام، ولهذا دلت السنة على أن المعتكف ينفرد بنفسه، ولا يخالط الناس إلا يسيرًا، فيتخذ مكانا ينعزل فيه، كما كان النبي ﷺ يتخذ له معتكفًا في المسجد من خباء ونحوه.

والاعتكاف غير المنذور هو تطوع، لكن الأصل أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، فإذا خرج لغيره من أمر ديني أو دنيوي، فإنه بذلك يقطع اعتكافه، ولكن له أن يستأنفه، فإذا عاد نوى الاعتكاف من جديد؛ كما لو خرج لعيادة مريض، أو لتشييع جنازة، أو لقضاء حاجة من السوق.

وما دام الاعتكاف تطوعًا ويجوز الخروج منه فلا معنى للاشتراط، وإنما يُحتاج إلى الاشتراط في الاعتكاف المنذور.

وأما البيع والشراء فلا يجوز في المسجد للمعتكف ولا لغيره، وإذا أراد المعتكف أن يشتري ما لا بد له منه، كالطعام فيخرج عند باب المسجد ويطلب ما يحتاج إليه.

وأما اصطحاب الرادو لسماع الصلاة من الحرم فالأولى تركه؛ لأن استماع الصلاة في الحرم لا يشرع منها إلا استماع القرآن، ويغني عن هذا أن يتلو المعتكف القرآن بنفسه، ويستمعه من إمامه في الصلاة معه، وأيضًا فقد يجر وجود الرادو مع المعتكف إلى الرغبة في سماع الأخبار، وقد تُسمع منه الموسيقا ونحوها عرضًا، والله أعلم.

الإيلاج دون إنزال في نهار رمضان

السؤال:

رجل جامع امرأته في نهار رمضان كان يظن أن الإيلاج من غير إنزال لا يعد جماعًا، وقد أقنع زوجته وكانت مترددة بذلك، ويذكر أنه سمع هذا الرأي في قناة تلفزيونية بمصر؟ فما الواجب عليه الآن؟ وما الواجب على زوجته؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا ينبغي تلقف الفتاوى من أية قناة، أو أي متحدث دون بصيرة بمنزلته العلمية وثقة بأمانته، وبناء عليه فلا أرى ما ذكره الرجل عذرًا له، فتجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، وأما المرأة فهي معذورة لأنها تثق بزوجها، ولأنه قد ألح عليها من أجل إقناعها، والله أعلم.

الرؤى في ليلة القدر لا تفيد الجزم بتعيينها

السؤال:

هل يجوز الجزم بتعيين ليلة القدر بناء على تواطؤ الرؤى، ثم إخبار الناس بذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد ثبت عن النبي ﷺ قوله لأصحابه في ليلة القدر: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها**

في السبع الأواخر»[١]، ولم يجزم النبي ﷺ بتعيين ليلة في ذلك، فإذا رأى جماعة من الصالحين أن ليلة القدر هي ليلة كذا، فغايته أن يستأنس به في تحريها، ولا يجزم بتعيينها، والله أعلم.

علاج الأسنان في نهار رمضان

السؤال:

إذا لم يتيسر لي الحجز عند طبيب الأسنان إلا في نهار رمضان، فما حكم صوم ذلك اليوم؛ لأن العمل في الأسنان لا يخلو من دخول شيء في الحلق مهما احتاط المريض؟ فكيف أفعل؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن كنت مضطرًا للعلاج لوجود ألم فلك أن تعالج أسنانك في نهار رمضان؛ لأنك مريض، والمريض يباح له الفطر، فلا تأثم بما يتسرب إلى جوفك، ولكن عليك قضاء هذا اليوم، وإن لم يكن هناك ضرورة فأجِّل علاج أسنانك إلى ما بعد رمضان، أو يكون في الليل، والله أعلم.

من غلب على ظنه غروب الشمس، حل له الفطر

السؤال:

كنا مسافرين إلى مكة في أول رمضان، وقبل وصولنا مكة بأربع مئة كيلو أفطرنا في الساعة السابعة وفي ظننا أن الشمس قد غابت،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

علمًا أن أذان المغرب في مكة يكون في السابعة والربع، ولكننا بعد ذلك حصل عندنا ارتياب، في فطرنا، فماذا ترون حفظكم الله؟

الجواب:

الحمد لله؛ فيقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[1]، فمن تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها فقد حل له الفطر، وأنتم مكلفون بحكم المكان الذي أنتم فيه، وهذه المسافة المذكورة أربع مئة كيلو توجب هذا الفرق من الزمن، من ربع ساعة ونحوه، وعليه فصيامكم صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

من تكرر منه الجماع في نهار رمضان

السؤال:

تزوج حديثًا فجامع امرأته ثلاث مرات في نهار رمضان، في أيام متتالية، وامرأته غير راضية، فما عليه الآن؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن تعمد الجماع في نهار رمضان من المفطِّرات المفسدات للصيام، ويجب على من وقع منه ذلك عالمًا بالحكم، متعمدًا للفعل، مختارًا غير مكره، يجب عليه التوبة النصوح إلى الله من هذه المعصية؛ لأن الفطر في رمضان بأي مفطر هو من كبائر الذنوب، ويجب على المجامع

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)؛ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-مع التوبة- الكفارةُ المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الرز أو البر ونحوهما، والدليل على وجوب الكفارة ما ثبت في الصحيحين من قصة الرجل الذي جامع امرأته في رمضان فسأل النبي ﷺ؟ فقال له: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» الحديث[1].

ومن تكرر منه الجماع في أكثر من يوم فعليه عن كل يوم الكفارة المذكورة: عتقٌ فصيامٌ فإطعام، وقال بعض أهل العلم: يكفيه كفارة واحدة، وهي الثلاثة المذكورة على الترتيب؛ يعني: إن لم يجد رقبة، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا، والمرأة إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها، وإن كانت غير مكرهة فعليها ما على الرجل من التوبة والكفارة.

وحيث إن الرقبة غير موجودة اليوم، فالواجب صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فليطعم ستين مسكينًا، ثم من اليسير على من جامع مرات أن يطعم ستين مسكينًا بعدد الأيام التي جامع فيها إذا كان موسرًا.

فعلى المسلم أن يتقي الله، ويعظم حرماته، ويحذر من الاستخفاف بها، وعليه أن يتجنب الأسباب التي تجره إلى ما حرم الله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

زكاة الفطر عن السائق المشروط له النفقة

السؤال:

عندي أربعة سائقين في البيت ومعيشتهم عليَّ ولكني أعطيهم مبلغًا لأجل المعيشة كل شهر، فهل تلزمني زكاة الفطر عنهم؟

الجواب:

الحمد لله؛ الأصل أنها واجبة عليهم؛ لأنهم أجراء، ولا يجب على المستأجر إلا ما يوجبه عقد الإجارة، فإن كان ما تعطي السائقين من النفقة مشروطًا في عقد الإجارة فصدقة الفطر تابعة للنفقة، على قول أكثر أهل العلم، وعلى هذا؛ فتجب عليك صدقة الفطر عن هؤلاء السائقين؛ لوجوب النفقة عليك لهم، ولاشتراط ذلك في عقد الإجارة.

وأما جعل صدقة الفطر تابعة للنفقة، فيجب على الإنسان أن يخرجها عن نفسه، وعمَّن يمون، أي عمن ينفق عليه شهر رمضان، هو اجتهاد من الفقهاء، أخذوه من عمل المسلمين من الصحابة والتابعين، والأصل في وجوبها قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»[1]، وظاهر الحديث أنها واجبة على المذكورين أنفسهم، إلا ما خصه الدليل؛ كالعبد، فتجب على سيده، لحديث: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**»[2]، والله أعلم.

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أين تدفع زكاة الفطر لمن كان في بلد وأهله في بلد آخر

السؤال:

إذا كان أهلي في مصر وأنا في الرياض، فكيف يكون إخراج زكاة الفطر عني وعنهم؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن أخرجتها في الرياض عن نفسك وعن أهلك، أو أخرجها أهلك في مصر عنك وعنهم؛ أجزأ ذلك، إذا كان في وقت الإخراج، وهو قبل صلاة العيد، بحسب البلد التي يكون فيها الإخراج، وإن أخرجتها عن نفسك في الرياض وأخرجها أهلك في مصر عنهم كان حسنًا، وهو أحوط، والله أعلم.

زكاة الفطر

السؤال:

لي أقارب محتاجون في غير البلد الذي أسكن فيه، فهل يجوز أن أوكل رجلًا في ذلك البلد، وأحول له المبلغ ليشتري لهم زكاة الفطر عني، ثم يعطيها أقاربي هناك؟

الجواب:

الحمد لله؛ المعروف عند العلماء أن زكاة الفطر تصرف في البلد الذي يكون فيه المتصدق، ولا ريب أن صرفها في فقراء البلد أولى من صرفها خارجه، كما قيل في زكاة المال، ولكن إذا كان هناك ما يرجح

نقلها كشدة حاجة، أو قرابة مع شدة حاجة، فلا حرج في نقلها إن شاء الله، والله أعلم.

زكاة الفطر من الدقيق

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز إخراجها من الدقيق، إلا إذا كان الدقيق طعامًا لأهل البلد، بأن يكونوا يجعلونه خبزًا ونحوه، وإذا أخرج الدقيق فيكون المعيار في معرفة القدر الواجب هو الوزن لا الكيل، لكن إذا كان إخراج الفطرة دقيقًا يؤدي إلى تكدسه عند الفقير فلا ينبغي إخراجه؛ لأن الدقيق يسرع إليه الفساد بخلاف الحب.

متى يكون صوم رمضان للمسافر واحدًا وثلاثين يومًا؟

السؤال:

أنا من أهل الرياض وكنت في تركيا في يوم الثلاثين من شعبان هذا العام ١٤٣٤هـ، والناس صائمون هناك على أنه أول يوم من رمضان، وأنا مفطر لكوني على سفر، ثم رجعت إلى الرياض، ومعلوم أن أهل الرياض أتموا شعبان ثلاثين يومًا، فهل أقضي اليوم الأول، أو يكون حكمي كحكم أهل الرياض؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من المعلوم أنك لو كنت مقيمًا في تركيا لوجب عليك الصوم هناك، وما فطرك إلا رخصة؛ لأن حكمك هناك حكم أهل البلد، لقوله

ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»[(١)]، فيلزمك قضاء ذلك اليوم على كل حال، حتى ولو صمت في الرياض ثلاثين يوما، والله أعلم.

مشروعية الصوم في عشر ذي الحجة

السؤال:

أردت أن أصوم عشر ذي الحجة، فقيل: إن الحديث الوارد في صيامها ضعيف، والرسول ﷺ لم يصمها، فهل ذلك صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ صيام عشر ذي الحجة أحب إلى الله من صيام سائر الأيام تطوعًا؛ لما ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» -يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»، رواه أبو داود[(٢)]، وأصله في البخاري[(٣)]، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسند وغيره أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام: عشر ذي الحجة** -أو قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (١٦٦٠) بلفظ: «وفطركم يوم تفطرون»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٧٢٧).
(٣) البخاري (٩٦٩).

«العشر»- **فأكثروا فيهن من التهليل، والتسبيح، والتكبير، والتحميد»**[١]، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٤٨): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي في الشعب، بسند صحيح».

والصيام عمل صالح فيدخل في هذا العموم، وأما ما جاء في صحيح مسلم[٢] عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، فقد روي أيضًا عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا -كما في سنن أبي داود[٣]- أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، فاختلفت الروايتان في فعله ﷺ بالنفي والإثبات، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي، ولو ثبت أن النبي ﷺ لم يكن يصوم العشر، لم يدل ذلك على عدم استحباب صيامها؛ لأن الترك يكون له أسباب، فربما ترك النبي ﷺ بعض ما يُستحب من العبادات لسبب من الأسباب؛ كخشية أن يفرض على الأمة، وكخوف المشقة عليهم في الاقتداء به.

وبهذا يعلم خطأ من زعم من المعاصرين أن صيامها بدعة، من أجل حديث عائشة.

وأفضل هذه الأيام صيامًا يوم عرفة لغير الحاج؛ لما ثبت عنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٤٤٦).

(٢) مسلم (١١٧٦).

(٣) أبو داود (٢٤٣٧)، قال المنذري: «عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميس»، وأخرجه النسائي (٢٣٧٢)، واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا». «مختصر سنن أبي دواد» للمنذري (٢ / ١٢٥).

والباقية»[١]. مع ما ثبت أن أم الفضل أرسلت إليه لبنًا وهو واقف بعرفة فشربه، فعُلم منه أنه لم يكن صائما[٢].

أما تخصيص السابع والثامن بالصيام مع التاسع فلا أصل له، إلا من يصومها في الحج بدلا من هدي التمتع، والله أعلم.

صيام شعبان كاملا لمن كان يصوم يوما ويفطر يوما

السُّؤَالُ:

من يصوم يومًا ويفطر يومًا، هل يشرع له صيام شهر شعبان كاملًا؟ وهل ورد الحث على العمل الصالح في شعبان؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**إن أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**»[٣]، كما ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صُم يومًا وأفطر يومًا**»، قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا أفضل من ذلك**»[٤]. وثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم شعبان، وأنه ما كان يصوم من شهر أكثرَ مما يصوم من شعبان[٥].

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)؛ من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)؛ من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «**إن أحب الصيام إلى الله صيام داود**»، وقوله: «**لا أفضل من ذلك**» ليس فيهما تعرض للفضائل الخاصة لبعض الأيام والشهور: كالاثنين، والخميس، والمحرم، وصيام شعبان، ويمكن الجمع بين هذه الفضائل الخاصة وأفضل الصيام بأن يفطر بعدد ما صامه زائدًا على أفضل الصيام، فمثلًا؛ إذا صام الأحد والاثنين فيفطر الثلاثاء والأربعاء، وإن صام الأربعاء والخميس أفطر الجمعة والسبت، وإن صام الشهر المحرم أفطر الشهر الذي بعده، وإن صام شعبان أفطر شوال، لأن قوله ﷺ: «**أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم**» حقيقتُه صيام نصف الزمان، فبأيِّ طريقة صام نصف الزمان أصاب الفضيلة، وقد كان النبي ﷺ يصوم أيامًا كثيرة حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر أيامًا كثيرة حتى يقول القائل: لا يصوم[1]، ولعله ﷺ بذلك الفعل يتحرى ما يوافق صيام داود.

وعلم مما تقدم اختصاص فضل شعبان بعبادة الصيام من بين سائر الأعمال؛ من صلاة وصدقة وغير ذلك، كما يدل لذلك صيامه ﷺ لشعبان، ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما قال: «لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان»، قال ﷺ: «**ذاك شهرٌ يغفُل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**»[2].

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٦)، (١١٥٧)؛ من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وصححه ابن حجر، وقال: أخرجه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة؛ عن أسامة بن زيد. «فتح الباري» (٤/ ٢١٥).

وهذا الحديث في صوم شعبان كحديث أبي هريرة في صوم الاثنين والخميس أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[١]، ومعلوم أنه ليس للاثنين والخميس خصوصية بأعمال أخرى غير الصيام.

وأما ليلة النصف من شعبان فلم تصح الأحاديث الواردة في فضل قيامها، أو أنها الليلة التي تقدر فيها الأقدار، بل ذلك في ليلة القدر، والله أعلم.

هل يشترط استشعار فضل ليلة القدر؟

السؤال:

هل يشترط للعبادة في ليلة القدر لمن وفق لإدراكها أن يستشعر فضلها؟ وهل ترقبها وتطلع علاماتها مما يؤجر عليه المسلم؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد قال النبي ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر**»[٣]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر**»[٤]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها الأمر بتحري تلك الليلة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حسن غريب.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر**» لفظ عموم يدل على أن كل من قام ليلة القدر حصل له هذا الثواب، شعر بها أو لم يشعر، لكنه في قيامه طالب لها، لقوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»، فخرج من قامها اتفاقًا، أي صدفة لم يقصدها.

وقوله ﷺ: «**تحرَّوا**»، وفي معناه قوله: «**التمسوها**»، يدل على النظر في علاماتها؛ لأن العلم بها مما يحمل على زيادة الاجتهاد، لذلك فطلب العلامات مما يؤجر عليه المسلم؛ لأنه مما يقوي عزيمته، ومما يُفرح به.

وأكثر ما ذكر من العلامات الواقعة في تلك الليلة غايتها أن تُحدث ظنًّا، وإذا تعددت العلامات أوجبت غلبة ظن، وأما العلامة التي ذكرها أبيُّ بن كعب، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها، رواه مسلم[1]، فتلك علامة لا أثر لها في العبادة؛ لأن هذه العلامة تكون في صبيحتها، أي بعد أن مضت، والله أعلم.

أيهما أفضل الاعتكاف في الحرم، أم الاكتفاء بالعمرة مع الاعتكاف في المسجد المجاور؟

السؤال:

هل الأفضل في العشر الأخير من رمضان مجاورة الحرم المكي والصلاة في الحرم، أو أداء العمرة في العشرين الأولى من رمضان ثم العودة إلى بلدي والاعتكاف في أحد المساجد المجاورة لي؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ لا ريب أن الصلاة في المسجد الحرام والاعتكاف فيه أفضل من الصلاة والاعتكاف في غيره من المساجد، حتى مسجد

(١) مسلم (٧٦٢).

الرسول ﷺ؛ لأن المسجد الحرام هو أفضل المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، إلا أن يؤدي الاعتكاف والمجاورة في الحرم إلى ترك واجب أو فعل محرم، كترك رعاية الأسرة، وترك الإمامة لمن كان إمامًا في مسجد.

فإذا أدى الاعتكاف إلى ذلك فإنه لا يشرع، بل يحرم؛ لأنه تطوع، ولا يجوز الإقدام على ترك واجب أو فعل محرم من أجل التطوع، والله أعلم.

الإمساك بعد الأذان

السؤال:

أنا من خارج السعودية، وكنت أمسك في الصيام عند انتهاء المؤذن من أذان الفجر، بناء على قول أحد الأصدقاء، ثم تبين لي بعد ذلك أن الإمساك يكون عند ابتداء الأذان، فماذا عليَّ الآن بالنسبة للأيام الأولى من رمضان التي أمسكت فيها عن الصيام بعد انتهاء الأذان؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ نظرًا إلى ما اشتُهِر مِن تقدم وقت الفجر في التقويم الذي يعتمده المؤذنون، ونظرًا إلى أنك عملت بقول مَن وثِقْت بقوله؛ لذلك أرى أن صيامك صحيح، ولكن ينبغي للمسلم أن يحتاط لصومه. نسأل الله أن يتقبل منا ومنك، والله أعلم.

الجمع في النية بين أنواع التطوع

السؤال:

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة، جزاكم الله عنا خيرًا، ووفقكم الله لما يحب ويرضى، ونفع الله بعلمكم الأمة:

هل يجوز الجمع بين صيام الست من شوال والأيام البيض، وكذلك الاثنين والخميس؟ وهل يجمع بين نية صيام الأيام البيض والست من شوال والاثنين والخميس؟ جزاكم الله خيرًا شيخنا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ونقول في الجواب: الحمد لله؛ يجوز الجمع في النية بين أنواع التطوع في الصيام وفي الصلاة، فيجوز أن تصوم من شوال الاثنين والخميس وأيام البيض بنية الست من شوال، ولا سيما إن كانت عادتك صيام هذه الأيام، ويرجى أن تنال أجر النيتين.

ومثال ذلك في الصلاة: الجمع بين نية سُنة الوُضوء، وتحية المسجد، والراتبة، لكن تجعل الأصل هي الراتبة، وذات السَّبب تجعلها تبعًا، والله أعلم.

ابتداء صيام الست من اليوم الثاني من شوال

السُّؤَالُ:

فضيلة الشيخ: جرت العادة أني أبتدئ صيام الست من شوال من اليوم الثاني من الشهر، ولكن جاءتني رسالة من جوال أحد طلبة العلم، هذا نصها:

جاء في مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٣١٦، برقم: (٧٩٢٢):

«وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم، فقال: (معاذ الله! إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر، أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها، وأيام الغر ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر)، وسألنا عبد الرزاق: (عمَّن يصوم يوم الثاني؟ فكره ذلك، وأباه إباءً شديدًا)».

فصرت مترددًا في ابتداء الصيام من اليوم الثاني، فما ترون في ذلك؟ والله يحفظكم، ويوفقكم للقول السديد.

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأصل في صيام الست من شوال ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر**»[1]، وروى الإمام

(١) مسلم (١١٦٤).

أحمد وغيره عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة**»[١].

وقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «**من شوال**» شامل لجميع أيام الشهر، سوى يوم العيد؛ لثبوت النهي عن صومه، وعيدُ الفطر يوم واحد لا أيام، بخلاف عيد الأضحى؛ فإنه يلتحق في حكم النهي عن صومه أيامُ التشريق الثلاثة، التي قال فيها الرسول ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله** عَزَّوَجَلَّ»[٢].

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فإن معمرًا بناه -حسبما جاء في الرواية- على أن عيد الفطر يتبعه أيام في حكم النهي عن صومه، وكأنه قاسه على عيد الأضحى، ولا يظهر وجه لهذا القياس، وجمهور العلماء القائلين بمشروعية صيام ست من شوال يستدلون بحديث أبي أيوب، ولا يقيدونه بأيام مخصوصة من شوال، ولا أعلم من كره ابتداء صيام الست من اليوم الثاني قبل هذه الراوية عن معمر، ويظهر أن عبد الرزاق تبع في هذا شيخه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والصواب: ما يوافق ظاهر الحديث، وهو الإطلاق في أيام شوال.

وعليه؛ فلا حرج بل لا كراهة في ابتداء صيام الست من اليوم الثاني من شوال، بل ذلك أفضل؛ لما فيه من المبادرة والمسارعة إلى الخيرات.

---

(١) أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠) و(٢٨٦١)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١)؛ من حديث نُبيشة الهذلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأنبه -بعد هذا- على أنه لا ينبغي نشر تلك الرسالة المذكورة؛ لما تحدثه من التشويش على الناس، مع مخالفة مضمونها للسنة الصحيحة، ولما أمر الله به من الاستباق إلى الخيرات، والله أعلم.

هل الأفضل تأخير الست من شوال أو المبادرة بصيامها

السؤال:

ذكر بعض الدعاة أن الأفضل في صيام الست من شوال هو تأخيرها؛ لأن أيام العيد أيام أكل وشرب، وذكر أن التأخير هو قول عبد الرزاق ومعمر، وقال: يروى عن عطاء، فما هو الأفضل في نظركم؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ هذا يختلف باختلاف الناس؛ فمن كان له أقرباء أو أصدقاء يزورهم ويزورونه، فالأفضل في حقه تأخير الصيام، ومن ليس كذلك فالأصل هو المسارعة في فعل الخيرات، والله أعلم.

إذا أُذن قبل الغروب خطأً فأكل الصائم

السؤال:

أذن المؤذن للمغرب اليوم قبل دخول الوقت بقرابة تسع دقائق ظنًّا منه أن الشمس قد غربت، ثم تنبه أثناء الأذان وقطعه، وبعض من

سمع الأذان أكل ثم توقف عن الأكل بعدما تبين عدم غروب الشمس، وبعضهم أكل واستمر جهلًا منه، فما الحكم؟ وفقكم الله.

الجواب:

الحمد لله؛ إن مَن أكل معتقدًا غروب الشمس اعتمادًا على أذان هذا المؤذن، ثم أمسك عن الأكل بعد تبيُّن الخطأ، فهذا صومه صحيح، فإن حكمه حكم الناسي في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما من استمر في الأكل بعد علمه بغلط المؤذن، فعليه القضاء، والله أعلم.

حبس خروج المني باليد حال الاحتلام ثم تركه يخرج

السؤال:

في نهار رمضان احتلمت وأنا نائم، ولكن قبل أن يخرج المني أحسست بأني أحتلم فحبست المني بيدي، ظنًا مني أني في وقت قبل صلاة الفجر، لأني إذا خرج المني قد أتعاجز عن الغُسل فحبسته، ولكن بعد لحظات أيقنت بأني في نهار رمضان، وسبق أن صليت الفجر فأرخيت يدي وتركت المني يخرج، فهل يفسد صومي بهذا الفعل، حيث إن السبب في القذف هو الاحتلام، وكل ما فعلته هو حبس المني ثم تركه يخرج، فهل يفسد صومي، ويجب عليَّ القضاء؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن صيامك صحيح، وعليك الغُسل؛ لأن هذا المنيَّ سببه الاحتلام، والاحتلام لا يُفسد الصيام؛ لأنه ليس مِن فعل المكلف، وأنت

غير مأمور بحبس الماء، فخروجه بعد حبسه لا أثر له على الصيام؛ لأن الاحتلام لا يفسد الصيام أصلًا، كما علمت، والله أعلم.

قضاء رمضان في أيام التشريق

السُّؤَالُ:

عليَّ قضاء من رمضان الماضي فصمت يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فقيل لي: إن هذه أيام التشريق لا يجوز صيامها، فما مدى صحة هذا الكلام، وهل صيامي صحيح يعتد به؟ جزاكم الله خيرًا

الجواب:

الحمد لله؛ صيامك في هذين اليومين غير صحيح -كما قيل لك- لأن الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة هي من أيام التشريق التي نهى النبي ﷺ عن صيامها، فقد ثبت عنه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** عَزَّوَجَلَّ»[1].

فلا يجوز صيام أيام التشريق لا قضاءً ولا نفلًا، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١)؛ من حديث نُبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القول الصحيح في النهي عن صوم يوم السبت مطلقًا

السُّؤَالُ:

فضيلة الشيخ، حفظه الله؛ اشتهر بين الناس مقطع صوتي للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتضمن النهي عن صوم عاشوراء إذا وافق يوم السبت محتجًّا بحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، وذكر الشيخ أن صيام عاشوراء إذا صادف يوم السبت، مثل صيام الاثنين إذا صادف يوم العيد، فكلاهما لا يصام، فما هو القول الصحيح في ذلك، وهل الحديث الذي ذكره ثابت؟ جزاكم الله خيرًا، ونفع بعلمكم.

الجواب:

الحمد لله؛ قد اشتهر عن الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من زمن بعيد، أنه ينهى عن صيام يوم السبت مطلقًا، مفردًا أو مع غيره، وهو مسطور في بعض كتبه؛ كما في السلسلة الصحيحة وإرواء الغليل، وهو مسجل أيضًا بصوته على الشبكة.

واحتج الشيخ بحديث الصَّمَّاء بنت بُسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغها»**[(١)]، وقدَّم الشيخ ناصر

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخُص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت»، وقال أبو داود: «وهذا حديث منسوخ»، وقال ابن حجر: «رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، =

هذا الحديث على كل الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ القولية والفعلية، الدالة على جواز صيام يوم السبت؛ كصومه ﷺ لشعبان(١)، وقوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»(٢)، وما ورد من صوم يومٍ وفطر يوم وأنه أفضل الصيام(٣)، وما صح عنه ﷺ أنه كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر(٤).

وكلُّ هذه الأحاديث تتضمن أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يصوم يوم السبت، وكلُّها تتضمن صيام يوم السبت مع غيره، ولهذا حكم جمهور العلماء على حديث الصماء بأنه شاذ أو منسوخ، وحمله جمعٌ من العلماء على إفراد السبت بالصوم، جمعًا بين الأدلة، وهو قولٌ حسن.

ولكنّ الشيخ ناصرًا الألبانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأبى ذلك، ويرى أن لفظ الحديث يأبى حملَه على أن يكون المراد هو الإفراد، لما فيه من تأكيد النهي بالاستثناء المفيد للحصر الدال على عموم النهي.

= والحاكم، والطبراني، والبيهقي؛ من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن...، وقال النسائي: هذا حديث مضطرب» التلخيص الحبير: (٨٥٢) (٢/ ٤١٤). وقال محققو المسند: «هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه أُعل بالاضطراب والمعارضة» «مسند أحمد» (٢٩/ ٢٣٠)، وقد أسهبوا في تخريج الحديث، فراجعه إن شئت.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)؛ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)؛ من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حجر، وقال: «أخرجه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد» «فتح الباري» (٤ / ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٦)، (١١٥٧).

وبهذا يظهر أن قول الشيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخالفٌ لجميع أهل العلم؛ فإنهم بين مضعِّفٍ للحديث، أو حاكمٍ بنسخه أو شذوذه، أو متأوِّلٍ له على صومه مفردًا.

وممن ضعَّف الحديث: الإمام مالك، والزهري، والأوزاعي، والإمام أحمد، والطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، ومن بعدهم شيخُنا الشيخ عبد العزيز بن باز، رحم الله الجميع.

وممن حمله على إفراد السبت بالصوم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي، والبيهقي، والعراقي، ومن المتأخرين الشوكاني، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال أبو داود: إنه منسوخ.

وعلى ذلك فقول الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمنع من صوم يوم السبت مطلقًا، قولٌ شاذ، لا ينبغي الأخذُ به.

ولهذا نقول: إن يوم عاشوراء في هذا العام (١٤٣٧هـ) يصادف يوم السبت، فالأولى أن يصام اليوم الذي قبله، وهو يوم الجمعة، وصوم هذين اليومين أحوط باعتبار التردد في دخول الشهر بين الأربعاء والخميس، والله أعلم.

الفرق اليسير بين الأذان والتقويم في وقت الإفطار

السُّؤَالُ:

سمعنا أمس المؤذن يؤذن للمغرب، وأفطرنا على أذانه، ثم نظرنا الوقت فإذا الساعة ٦:٤٤، مع أن الأذان في التقويم ٦:٤٥، فما الحكم؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ صيامكم صحيح؛ لأنكم اعتمدتم على أذان المؤذن المعتاد لكم، وهذا عمل أكثر المسلمين، وفارق الدقيقة بين الأذان والتقويم ليس بشيء؛ فلا يحكم به على خطأ المؤذن، ولا سيما أنه يذكر أن التقويم في المغرب متأخر بعض الشيء عن غروب الشمس.

لكن إذا شُكَّ في تقدم المؤذن فإنه يُتثبَّت بالنظر في الساعة، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم.

من الأحوال المرَضية التي تجيز الفطر

السُّؤَالُ:

أحسن الله عملك -شيخنا-، زوجتي لديها منظار الساعة العاشرة ليلا في رمضان، ولكن قال لها الطبيب: يجب الصوم قبل المنظار بعشر ساعات، ومعنى هذا أنها ستواصل الصيام إلى الساعة

العاشرة، فهل لها أن تفطر في ذلك اليوم خشية على صحتها في مواصلة الصيام؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ يجوز لها الفطر؛ لأنها مريضة، وتقضي بعد رمضان ما أفطرته، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

من سافر إلى بلد في رمضان وأمسك فيها على توقيت بلده

السؤال:

جئت من السودان إلى الرياض في أواخر رمضان الفائت، وفي أول يوم استيقظت فيه للسحور، جعلت أطعم مما أباح الله لي حتى الساعة الرابعة فجرًا، ظنًّا مني أني في الخرطوم، فنبهني صديق أن الإمساك في الرياض يكون في الساعة ٣:٣٨، فأمسكت حينئذ، فهل صيامي ذلك اليوم صحيح؟ جزاكم الله خيرًا، وبارك في علمك.

الجواب:

الحمد لله؛ إن من المعلوم عند الجميع أن بين البلدان فروقًا في أوقات الصلاة والصيام، وكان الواجب عليك أن تسأل عن وقت الإمساك في الرياض، وعلى هذا؛ فأنت مفرِّط؛ إذ لم تسأل عن ذلك، ولهذا يجب عليك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم.

إذا تعارض قضاء رمضان وصيام الست

السؤال:

أفطرت الوالدة أيامًا من رمضان لمرضها، وعمرها ٨٥، وأطعمنا عنها في ذلك الوقت، والآن هي في عافية، وتريد أن تصوم الست من شوال فيما بقي من الشهر، فهل لها ذلك، أو يجب عليها أن تصوم أيام رمضان التي أفطرتها؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ الذي يظهر أن أمك لم تفطر في رمضان لضعف الكِبَر، وإنما لمرض عارض، ثم صامت، ثم تريد الآن أن تصوم السِّت.

فالذي يظهر لي أنها تقضي ما أفطرت من رمضان، وإن انقضى شوال قبل أن تصوم الست، فتصوم الست في ذي القعدة، كما ذهب إليه بعض أهل العلم، والأمر في هذا واسع، والحمد لله.

الجماع عند الأذان في رمضان

السؤال:

هل الجماع قبل ومع أذان الفجر فيه إثم؟ حيث أذَّن ولم ينته من الجماع؟ فماذا يفعل؟

الجواب:

الحمد لله؛ وقت أذان المؤذنين الآن وقت شكٍّ في طلوع الفجر، فلهذا لا نستبيح صلاة الفجر في ذلك الوقت، فعليه، فالأكل والشرب والجماع في ذلك الوقت جائز، والأحوط التقدم في كلِّ ذلك فلا ينبغي التهاون.

وبناء على هذا؛ فليس على السائل من إثم، والصيام صحيح، ويجتهد ألَّا يتكرر مثل هذا، ففي الوقت قبل الأذان متسع، والله أعلم.

السفر مع مدخِّن حال الصيام

السُّؤال:

امرأتان سافرنا مع قريب إلى مكة في نهار رمضان، وهو يدخن في السيارة، فهل التدخين يؤثر على صيامنا؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يؤثر ذلك على صيامكما، لكنكما تركتما الإنكار، والواجب أن تنكرا عليه، بل الواجب ألا تسافرا معه ما دمتما عالمتين أنه يدخن وأنتما معه؛ لأن الدخان حرام، فيجب مع الاستطاعة إنكاره على مَن فعله، وترك الجلوس معه ما دام يدخن.

إبر الحديد للصائم

السُّؤال:

هل يجوز للصائم أن يأخذ حقنًا من الحديد؟

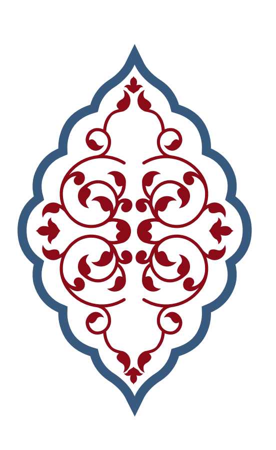
الجواب:

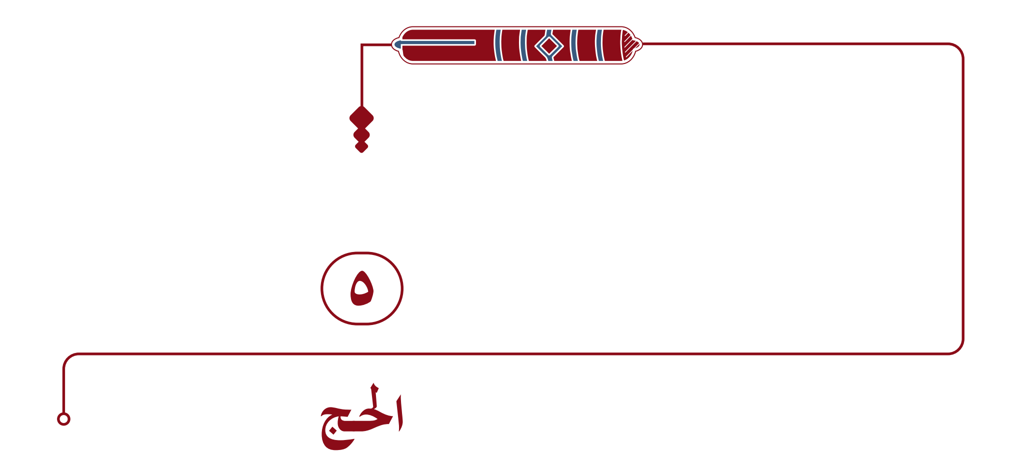
الحمد لله؛ اختلف أهل العلم في الحقن سواءٌ أكانت للحديد أم لغيرها من سائر الحقن الطبية، فتعاطي الصائم لها من المشتبهات، فينبغي أن يحتاط المسلم لصيامه فلا يستعملها إلا في الليل؛ فإنِ

استعملها في النهار بناء على فتوى أو مع جهله بالحكم؛ فإنه لا يفطر. وإن أقدم على ذلك مع علمه بالخلاف فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم.

وأما إذا كانت الحقن للتغذية فإنها تقوم مقام الأكل والشرب، فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها توجب الفطر وتفسد الصيام، وهو الصواب، والله أعلم.

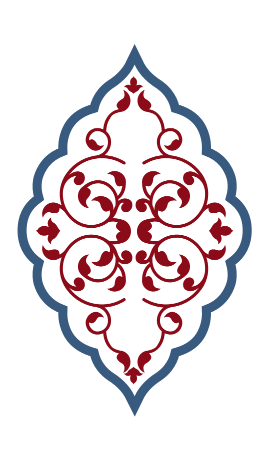
- ❉ ■ ❉ ■ ❉ -





٥

الحج



التكبير في المقابر

السؤال:

ما حكم رفع الصوت بالتكبير المطلق في عشر ذي الحجة في المقابر؟

الجواب:

الحمد لله؛ لم يُنه عن الذكر في المقابر وإنما نهي عن الصلاة فيها، وإذا كان التكبير مشروعًا في هذه العشر، ورفع الصوت فيه تذكير فلا مانع منه، وقد جاء في البخاري تعليقًا أن ابن عمر وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. والمقبرة تشبه السوق في ذلك، والله أعلم.

السؤال:

من اعتاد أن يصوم يومًا ويفطر يومًا هل له أن يصوم عشر ذي الحجة كاملة أو يبقى على طريقته الأولى؟ وما حكم صيام أيام التشريق لغير الحاج؟

الجواب:

الحمد لله؛ ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لا أفضل في الصيام من صوم يوم وإفطار يوم[1]، فمن أخذ بذلك وأتت عليه عشر ذي الحجة وأحب صيامها فليفطر بعددها، بعد أيام التشريق، وأما أيام التشريق فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)؛ من حديث عبد الله بن عمرو.

يجوز صيامها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي، فلهما أن يصوما ثلاثة الأيام التي في الحج في أيام التشريق، لما صح عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، والله أعلم.

الحج مقدم على الصدقة في الأصل

السؤال:

ما الأفضل: الحج كل سنة لمن يستطيع ذلك، أم التبرع إلى الجمعيَّات الخيرية؟ وهل الأجر متساوٍ؟

الجواب:

الحمد لله؛ الأصل أن الحج أو أن جنس الحج أفضل من جنس الصدقة، لما صحّ عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[١]، فجعل الحج المبرور في المرتبة بعد الجهاد، والحج نوع من الجهاد؛ لأنه يشتمل على بذل المال ومكابدة الصعاب، وجاءت تسميته جهادًا في الحديث الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٢]، ولقد ذكر الله جملة من أحكام الحج والعمرة إثر ذكر الجهاد في سورة البقرة، ممَّا يدلّ على التناسب بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، واللفظ له، وأصله في صحيح البخاري (٢٨٧٦).

فمن وجد من نفسه صدق الرغبة في حضور المناسك والمشاعر وتجرد قصده لذلك، فالحج في حقّه أفضل من الصدقة، اللهم إلا أن تعرض حالة ضرورة شديدة لا تندفع إلا ببذل نفقة الحج، فهي حالة استثناء، كما يروى أن الإمام عبد الله بن المبارك وهو في طريقه إلى الحج وجد أسرة في ضرورة إلى القوت فدفع إليهم نفقة الحج ورجع بمن معه، فهذه حال خاصة لضرورة هذه الأسرة.

والحج يتضمن إنفاق المال والجهد البدني، ولا يمكن أن يستوي الحج المشتمل على الجهاد بالنفس والمال، مع الصدقة التي لا تكلف البدن شيئًا، وربما كانت من يسار وغنى، ولا يتحقق فيها صدق البذل، والله أعلم.

الاقتراض من أجل الحج

السؤال:

سائل يقول: هل يجوز لي أن أقترض لأجل الحج؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن هذا لا يجبُ عليه الحج، فإن كان القرض من صديق وهو يُؤَمِّل أن يأتيه مالٌ يقضي منه دينه، فإنه يجوز له ذلك، وإن كان يخشى مِن تأخير الوفاء، فلا ينبغي له الاقتراض.

الاقتراض للحج لمن يقدر على السداد

السؤال:

رجل ينوي الحج فرضًا أو نفلًا، وليس عنده نفقة الحج وسيأتي راتبه بعد الحج، فهل له أن يستدين للحج ثم بعد الحج يسدد، وليضمن المسلف يكتب له ورقة بشهود (خاصة الفرض)؟

الجواب:

الحمد لله؛ من لم يملك نفقة الحج فإنه لا يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والذي لا يملك النفقة التي تكفيه لحجه حتى يرجع فهو غير مستطيع، لكن إذا كان للإنسان مورد يمكنه أن يسدد منه الدين الذي يقترضه فإنه لا بأس بالاقتراض حينئذ، ولا يجب عليه الاقتراض، والله أعلم.

من حج للتطوع وعليه دين يستطيع أداءه

السؤال:

أنا رجل علي قرضان وعندي ما يقابلهما في عقارات معروضة للبيع، فهل يجوز لي الحج علمًا أنني قد حججت قبل ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم؛ يجوز له الحج. والله أعلم.

الدَّين الذي يمنع مِن وجوب الحج أو فعل الحج

السُّؤَالُ:

أريد الحج، وأنا مدين لزوجتي، وقيل: إن المدين لا يحج، ثم إن زوجتي راضية لا تمانع من حجي، وأنا أسدد لها كلما اجتمع لدي شيء من المال، فهل حجي لو حججت صحيح؟ وما هو الدليل على أن الدين يمنع من الحج؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الدين الذي لا وفاء له هو الذي يمنع من وجوب الحج.

وأما الدَّين الذي يمنع مِن فعل الحج فهو الدَّين الذي يُطالب به صاحبه، ويترتب على الحج تفويت الحق، فإذا كان الدين له وفاء، ولا يترتب على الحج منعُ أداء الدين لصاحبه في الوقت الذي يطالبه به، فهذا لا يمنع من الحج.

فعلم من ذلك: أنَّ صاحب الدَّين إذا كان يسمح بتأخير الوفاء فلا حرج على المدين في الحج.

وعليه فالصورة التي تسأل عنها هي مِن هذا، فالدين الذي عليك لزوجتك لا يمنعك من الحج ولا العمرة.

وأصل ذلك أن حقوق العباد مبنيةٌ على المشاحَّة، وحقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة، وإن كان دين الله أحقَ بالوفاء، وقد دلَّت السنةُ على تعظيم أمر الدَّين، والترغيبِ في عدم تحمُّله، حتى إنه ﷺ في أول الأمر كان لا يصلي على مَن عليه دينٌ لا وفاء له؛ زجرًا عن تحمُّل حقوق العباد.

وهذا كلُّه فيما إذا كان المدين سيحُجُّ مِن ماله؛ لأن هذا هو الذي يفوِّت على صاحب الدين دينَه، أو يؤخر وفاءه، أما إذا كان يحج على حساب غيره، بأن كان ضيفًا مع حملة، أو يتبرع له أحدٌ فيحج به، فلا يكون الدين الذي عليه مانعًا من الحج.

ومن العجب أن مِن الناس مَن يذهبُ للعمل في الحج، ولا يحج مع تمكنه من ذلك، بحُجَّة أن عليه دينا، وهذا من الجهل، فإنه فوَّت على نفسه الفرصة، مع أن تركه للحج -في هذه الحال- لا ينفع صاحب الدين، والله أعلم.

المتاجرة بتأشيرات الحج

السُّؤَال:

ما حكم بيع تأشيرات الحج التي تستخرج بشِقّ الأنفس؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز للإنسان أن يأخذ تأشيرة لنفسه وهو لا يريد الحج، فإن أخذ تأشيرة لنفسه وهو يريد الحج ثم عدل عن ذلك، فليس له أن يبيعها إلا بقدر التكلفة التي بذلها في سبيل الحصول عليها.

ومعنى ذلك: أنه لا يجوز أن تتخذ تأشيرات الحج تجارة يُتوصل بها إلى ظلم ضعفاء المسلمين والحريصين على الحج، بل ينبغي للمسلم أن يكون معينًا على الخير، وأن يساعد إخوانه المسلمين لا أن يستغلهم، والله أعلم.

من كان ماله عروض تجارة هل يعد مستطيعًا للحج؟

السُّؤَالُ:

شخص لديه عروض تجارة وليس لديه نقد، فهل يلزمه أن يبيع من عروض التجارة ما يتمكن من الحج به حتى ولو باع ذلك بالخسارة؟

الجواب:

الحمد لله؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الحديث قيل: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[(١)]، من كان عنده من المال ما يبلّغه إلى البيت،

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)؛ من طريق إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر، به. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبَل حفظه» اهـ. قال أحمد: «وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره، وروي من أوجه أخر كلها ضعيف» اهـ. «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٤٧٧)، وقد ضعفه النووي. ينظر: «المجموع» (٧ / ٥٠). قال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة»اهـ. «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢١). قال الزيلعي: «روي أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سئل عن السبيل إلى الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»، قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث بن مسعود»ا.هـ. «نصب الراية» (٣ / ٧). قلت: انظرها بطرقها وعللها وكلام أهل العلم عليها في «البدر المنير» (٦/ ١٩ -٣٠) لابن الملقن؛ فاحرص عليه. ثم قال ابن الملقن: =

ويمكنه من أداء مناسك الحج فإنه يجب عليه ذلك، ومن كان لديه عروض تجارة وليس عنده نقود والأصل أن عروض التجارة معدة للبيع، فالذي عنده عروض التجارة هو مستطيع للحج، وذلك بأن يبيع من هذه العروض ما يكفي ثمنه لتكلفة الحج، وإن قُدِّر أنَّه ربما خسر فيما يبيعه فإن كانت الخسارة مجحفة به ويتضرر بها فلا يلزمه ذلك إن شاء الله، وإن كانت الخسارة مما تجري به العادة فلا يفوِّت الحج ولا يفرِّط فيه من أجل ذلك، ولعل الله يُعوِّضه خيرًا مما فاته فيما باعه من أجل أداء ما فرض الله عليه من حج البيت الحرام، والله أعلم.

تقديم بر الوالدين على الحج

السُّؤَال:

حججت فرضي، ولله الحمد؛ وقد يتيسر لي الحج هذا العام مع زوجي، ولكن والدتي ستسر بجلوسي عندها في حال ذهاب زوجي للحج، فأيَّهما أقدم: حج النافلة أم الجلوس عند أمي التي ستسر بي؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ قد ثبت في الصحيحين[(١)] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِها**»،

= «قلت: وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد، صالح للاحتجاج به؛ كما أسلفته، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»: لا أرى ببعض طرقه بأسًا» ا.هـ. «البدر المنير» (٦ / ٢٩).

(١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالِدَين**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**».

ففي هذا الحديث تقديم برِّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فتقديمه على الحج من باب أولى.

وعلى هذا؛ فالذي نرى لك -أيتها الأخت- أن تبقَي عند أُمِّك تُؤَنِّسِينها وتَخْدُمِينها، ويمكنك أن تفعلي في هذه الأيام الفاضلة ما يتيسر لك من الأعمال الصالحة: صلاةً وصيامًا وذكرًا، تَقَبَّل الله منَّا ومنك، والله أعلم.

جواب القائلين بعدم وجوب العمرة عن حديث: «نعم؛ عليهن جهاد»

السؤال:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». كيف يُجيب عن هذا الحديث من لا يرى وجوب العمرة مع أن (عَلَى) من أقوى صيغ الوجوب كما يُقال؟

الجواب:

الحمد لله؛ من لا يرى وجوب العمرة يمكن أن يُجيب عن هذا الحديث بترجيح اللفظ الذي في صحيح البخاري على هذا اللفظ الذي رواه أحمد وابن ماجه[1]، ....

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال ابن المقلن: «هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما، باللفظ المذكور، بإسناد صحيح، قال النووي في شرح المهذب: «وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين»، وهو كما قال»، «البدر المنير» (٩/ ٣٦).

.... ورواية الصحيح[1]: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟، قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، ولفظ البخاري لا يدل على الوجوب، وليس فيه ذكر العمرة.

وأجاب بعضهم عن اللفظ المسؤول عنه: بأن (عَلَى) قد تأتي لغير الوجوب، وهو جواب ضعيف؛ فإن الدليل الذي في القرآن على وجوب الحج -وهو الأصل- قد جاء بهذه الصيغة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والله أعلم.

حج المعتدة لوفاة زوجها

السُّؤَالُ:

امرأة حصلت على تصريح لتحج حجة الإسلام هذا العام ثم توفي زوجها، وهي من مصر، ولو جلست للعدة لَحُسِبَ عليها التصريح الرسمي، ولم يُؤذن لها بالحج إلا بعد سنين. فهل يجوز لها أن تحج لهذا العذر؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا يجوز لها الحج لهذا العام بل عليها أن تعتد في بيتها، وهذا قول جمهور العلماء، ونرى: أن تتقدم إلى جهة الفتوى الرسمية في بلدها لتأخذ فتوى بذلك ثم تقدمها إلى الجهات المسؤولة ليؤجل حجها إلى العام القادم، ونسأل الله لها أن ييسر أمرها، إنه على كل شيء قدير.

(١) البخاري (١٥٢٠)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أيهما أفضل: الحج تطوعًا، أم إعانة الغير على حج الفريضة؟

السُّؤَالُ:

عزمتُ على الحج هذا العام تطوعًا، فذكر لي أحد الإخوة أن دفع تكاليف الحج لرجل لم يحج حجة الإسلام لعدم استطاعته أفضل، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ حج الإنسان بنفسه وماله تطوعًا أفضل من بذله نفقة الحج إلى من لم يحج الفريضة لعدم استطاعته، وذلك لأمور:

الأول: أن من لم يستطع لم يجب عليه الحج، لكنه إذا حج أجزأه عن حج الفرض.

الثاني: أن قوله ﷺ: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[2] لا ينطبق على من أعان حاجًا بالمال.

الثالث: أن باذل المال لو قدِّر أن له مثلَ أجر المعان فذلك من غير مضاعفة، وإلا لاستوى الفاعل للعبادة والمُعِين عليها.

الرابع: أن الحاج بنفسه يحصل له في تلك المشاعر من أنواع العبادات القولية والفعلية والفضائل وزيادة الإيمان ما لا يُدركه بمجرد إعانة غيره على الحج بالمال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأجـر على قدر النصب والنفقة

السؤال:

سـأحج هـذا العـام إن شـاء اللـه، وهـي حجـة الفريضـة، وكل نفقـات الحـج سـأتحملها عـدا السـكن فـي منـى، فسـأقيم فـي خيمـة مجانيـة تابعـة للـوزارة التـي يعمـل فيهـا زوجـي، هـل علـيَّ شـيء؟ ومـا هـو الأفضـل؟ علمًا أني مقتدرة ماديًّا، ولله الحمد.

الجواب:

الحمـد للـه؛ أجـرك علـى قـدر نصبـك ونفقتـك، فمـن يسـكن فـي خيمـة علـى حسـابه فهو أفضل ممن يسـكن على خيمة تبذل له مجَّانًا، والله أعلم.

من تحلل من العمرة قبل الحلق أو التقصير جهلًا أو نسيانًا

السؤال:

اعتمـرت وبعـد الانتهـاء مـن العمـرة خلعـت ملابـس الإحـرام وتحللـت قبل الحلق، فهـل يلزمني دم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمـد للـه؛ الظاهـر أنـك قـد قصَّـرت أو حلقـت بعـد ذلـك، فإنـه بهـذا تتـم عمرتـك ويصـح تحللـك، ولبسـك لثيابـك قبل التقصيـر جهلًا أو نسـيانًا لا يضـر، ولا يجـب عليـك بـه شـيء، لقولـه تعالـى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكان الـذي ينبغـي أن تبـادر بـه-بعدمـا تَعْلَـم- أن تلبس ملابس الإحرام ثـم تقصر، والله تعالى أعلم.

قدم من اليَمن يريد العمرة
ويريد زيارة الطائف أولًا، فمن أين يحرم؟

السُّؤَالُ:

جئنا من اليمن لأخذ العمرة، ثم توجهنا إلى الطائف قبل العمرة لزيارة صديق، ثم أحرمنا من السيل؛ فهل إحرامنا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ نعم إحرامكم صحيح، وإن كان ميقات أهل اليمن يلملم، ولكنكم أنتم عند مروركم بميقات أهل اليمن لم تكونوا قاصدين مكة، بل قاصدين الطائف، ولما توجهتم إلى مكة كان ميقاتكم السيل، فقد أحرمتم من ميقاتكم المناسب لمروركم، فصار إحرامكم صحيحًا، والحمد لله.

من اضطر للسفر في أول أيام التشريق

السُّؤَالُ:

الحاج الذي يضطر إلى الرجوع إلى بلده في اليوم الحادي عشر، ماذا عليه؟

الجواب:

الحمد لله؛ صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[1]، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى العمل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)؛ من طريقه عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال أيوب: «لا أدري قال: ترك أو نسي»، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣٧).

بهذا الأثر، وهذا الذي اضطر إلى السفر في اليوم الحادي عشر يترتب على سفره: ترك المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، ورمي جمار اليوم الثاني عشر، فمقتضى ظاهر قول ابن عباس أن على هذا المضطر عن ترك المبيت وترك رمي الجمار دمين، وإن ترك طواف الوداع فدم ثالث.

لكن يبقى الكلام في الضرورة التي ذكر السائل، فإنها قد تكون ضرورة معتبرة، وقد تكون غير ذلك، والسائل لم يُوضح الأمر الذي اضطره للسفر، وكان الواجب أن يبينه؛ حتى يكون المجيب على بينة، والله أعلم.

استعمال الصابون المعطر للمُحْرِم

السؤال:

هل استعمال الصابون المعطر من التطيب المنهي عنه للمحرم؟

الجواب:

الحمد لله؛ من المعلوم أن المحرم منهي عن التطيب، فلا يجوز أن يتطيب في بدنه ولا في ثوبه، لقوله ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[١]، قال العلماء: لأن الزعفران والورس نوعان من الطيب، وأما استدامة الطيب على البدن، وهو: إبقاء الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فلا بأس به؛ فإنه ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم ثم لا يزيله بعد الإحرام، بل كان يُرى وبيص المسك على مفارقه ﷺ وهو محرم[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)، أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

وعلى هذا: فالصابون المعطر يجب على المحرم اجتنابه؛ لأن استعماله يترك أثر الطيب على الموضع الذي استعمل فيه من البدن، لكن من الصابون ما يُسمى معطرًا ولا يترك أثرًا على البدن، فاستعمال مثل هذا للمحرم لا بأس به، واجتنابه أولى وأحوط، والله أعلم.

لبس الحفاظة للمحرم

السُّؤَالُ:

ما حكم لبس المحرم للحفاظة، حيث معه سلس بول؟

الجواب:

الحمد لله؛ مما يدخل في محظورات الإحرام لبس السراويل طويلًا أو قصيرًا، ومنه ما يسمى في اللغة الأعجمية (هاف)، فلا يجوز للرجل المحرم لبس السراويل إلَّا ألَّا يجد إزارًا، لقوله ﷺ: «**من لم يكن له إزار فليلبس السراويل**»[(١)]، وأما ما يلبسه المصاب بسلس البول من الحفاظة لمنع انتشار البول على البدن فليس من هذا؛ فإن الحفاظة في معنى السراويل وليس لها حكم السراويل، بل هي من نوع الاستثفار، فليس على من لبسها فدية، وكذا ما يلبسه بعض الناس وهو محرم على الرُّكبة، مما يسمَّى بالشدِّ، فإنه لا يدخل في المحظور، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٣)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حبوب منع الدورة لأجل الحج

السؤال:

ما حكم أخذ حبوب منع الدورة لأجل الحج؟

الجواب:

الحمد لله؛ إذا خشيت المرأة الحاجّة أن تأتيها الدورة فتمنعها من طواف الإفاضة، ومعلوم أن الحج لا يتم إلا به مما يؤدي إلى تأخيرها أو يضطرها إلى الرجوع لإتمام حجها، وقد لا يمكنها ذلك، إذا كان الأمر على هذا، فلا بأس أن تستعمل الحبوب لمنع الحيض؛ من أجل رفع ذلك الحرج، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كانت المرأة -التي عرض لها الحيض- يمكنها التأخُّر، أو كان البلد الذي تذهب إليه قريبًا كجدة والطائف، فعندي: أن الأَوْلى ألا تستعمل الحبوب لمنع الحيض، فإن استعمال الحبوب لذلك يؤدي إلى اضطراب الحيض مما يجعل المرأة في قلق وحيرة كما يشهد بذلك الواقع، ولذلك أرى: ألا تستعمل المسلمة الحبوب لمنع الحيض لأجل أن تصوم في رمضان وتصلي؛ لأنه لا حرج عليها في ترك ذلك، والحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، وأوجب الله على الحائض ترك الصوم والصلاة مع قضاء الصوم، والله تعالى عليم حكيم.

فعلى المسلمة أن ترضى بحكم الله، وتأتي بما أمرها الله به من فعل وترك، ولها أسوة بأمهات المؤمنين ونساء المؤمنين الأوائل، فلم يَكُنَّ يقصدن إلى منع الحيض من أجل الصلاة والصيام، وربما كان عندهم أدوية يحصل بها ذلك، وفرص الخير لكل مسلم ومسلمة كثيرة ميسرة، والحمد لله على تدبيره وتيسيره، والله أعلم.

حاضت في الحج واستمرت فيه حياء

السؤال:

حججت الفريضة قبل ثلاثين عامًا، وكان عمري ١٨ عامًا، وكنت متزوجة حديثًا، وكان يحج معنا أقارب لنا، وأثناء المناسك نزلت عليَّ الدورة (الحيض)، وأكملت حجي، ولم أبلِّغ أحدًا خجلًا منهم، وانتهى الحج وعدنا للرياض، ماذا عليَّ أن أفعل الآن؟ أنا خائفة من الله، وأريد أن أكفر عن ذنبي، لعل الله يغفر لي، مع أني لا أعلم هل كنت متمتعة أو قارنه يومها، ولا أعلم -الآن- متى جاء الحيض ولكنه أثناء الحج، وقد حججت بعدها مرتين، ولله الحمد.

الجواب:

الحمد لله؛ إنك لا تذكرين وقت حيضك، هل كان في أول إحرامك في الحج أو العمرة؟ أو هل كان في آخر أيام الحج، أقول: لا يتبين أيُّ الأطواف وقع في وقت الحيض؛ أهو طواف القدوم، أم طواف الإفاضة، أم طواف الوداع، أو كلها؟ الله أعلم.

وأسوأ تقدير أن يكون طواف الإفاضة هو الذي وقع منك وأنت حائض، وعليه؛ فلم يتم حجك، ولكننا لا نقطع بذلك، فغاية الأمر أن حجَّك مشكوك في تمامه، وكل هذا لا يوجب الحكم ببطلان حجك، واللائق بيسر الشريعة أن نقول: إن حجك صحيحٌ؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها.

ولكنك ملومة على تفريطك بعدم السؤال، فاستغفري الله من التفريط، وما دُمت قد حججت -ولله الحمد- بعد تلك الحجة، فقد أديت فريضة الله، ولا أرى أن عليك شيئًا، والله أعلم.

نـزل عليها قطرات من دم وهي تطوف

السُّؤَالُ:

أمي جاءتها قطرات من الحيض في أثناء طواف الإفاضة في الحج في زمن الدورة، وأكملت الطواف، وبعد السعي نزلت الدورة، فهل حجها صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نُفست، أي حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[(١)]، فالحائض ممنوعة من الطواف، وإذا طافت فلا يصح طوافها، وعلى هذا؛ فتكون أمك طافت وهي حائض؛ لأنه تبين أن هذه القطرات مقدمة للحيض، فعلى أمك أن

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ترجع وتطوف للإفاضة، وهي الآن لم تتحلل التحلل التام، وإن كان قد حصل جماع في هذه المدة فالأحوط لها أن تذبح شاة في مكة تفرقها على مساكين الحرم، ثم إذا رجعت وطافت للإفاضة فينبغي أن تخرج إلى التنعيم لتأتي بعمرة، فتحرم وتطوف وتسعى وتقصر، والله أعلم.

طافت للعمرة وهي حائض ثم تزوجت

السُّؤَالُ:

ذهبْتُ مع أهلي إلى العمرة وأنا حائض، واستحييت أن أخبرهم بذلك مع جهل عندي، ثم أتيت بعدة عُمَر بعد ذلك، ولم أنوها قضاء لتلك، وقد تزوجتُ بعد ذلك، وأنجبت أطفالًا، فهل العقد صحيح؟ وماذا أفعل الآن؟

الجواب:

الحمد لله؛ العقد صحيح، والعمرة الثانية مكمِّلة للعمرة الأولى التي وقع فيها الخطأ، ولو لم تنويها أنت قضاء، والله أعلم.

تأخير طواف الحج وسعيه عند الوداع

السُّؤَالُ:

ما حكم تأخير السعي مع طواف الإفاضة عند الوداع؟

الجواب:

الحمد لله؛ من أخّر طواف الإفاضة إلى وقت سفره فإن ذلك يجزئه عن طواف الوداع، لكن عليه أن ينوي طواف الإفاضة، ولا يضرّه أن

يسعى بعد ذلك، فالمتمتع معلوم أن عليه طوافين وسعيين لعمرته ولحجه، وأما القارن والمفرد فإذا أخَّر السعي ليسعى بعد طواف الإفاضة فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن طواف القدوم سنة، فإذا لم يطف للقدوم ولم يَسْعَ أول ما يَقْدم فيجزئه عندما يريد السفر أن يطوف للإفاضة ثم يسعى، ولا يضر تأخير السعي بعد طواف الإفاضة، والله أعلم.

تقديم طواف الوداع على الرمي

السُّؤَالُ:

ما حكم تقديم طواف الوداع على الرمي يوم الثاني عشر من ذي الحجة، يعني: يوم التعجيل؟

الجواب:

الحمد لله؛ طواف الوداع يجب أن يكون آخر المناسك، فلا يجوز تقديمه على شيء من مناسك الحج؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»[(٢)]، ومَن قدَّم طواف الوداع على رمي الجمار لم يكن آخر عهده بالبيت بل آخر عهده رمي الجمار.

فينبغي للمسلم أن يُؤدي المناسك كما أمر الله، ولا تحمله العَجَلة إلى السفر على التفريط في بعض المناسك وأدائها على غير الوجه المشروع، فقد تكلف الشيء الكثير والجهد الكبير فلا يليق به أن يتهاون

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥).

في أداء المناسك، بل على المسلم الحاج أن يحرص على تكميل حجه حتى يكون حجه مبرورًا، وربما أدى به التصرف الخاطئ إلى تحميله مزيدًا من النفقة بما يلزم بسبب المخالفة من فدية أو دم جبران.

والحاصل: أنه لا يجوز تقديم طواف الوداع على رمي الجمرات، والله أعلم.

تقديم السعي على الطواف (١)

السُّؤَالُ:

ما حكم تقديم السعي على الطواف؟

الجواب:

الحمد لله؛ اعتمر الرسول ﷺ عدة عُمَر وحج ﷺ، وفي جميع ذلك يبدأ بالطواف قبل السعي، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما تعذّر عليها الطواف بسبب ما حصل لها من الحيض لم تَسْعَ، مع قوله ﷺ: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(١)]، فمع أن السعي لا تُشترط له الطهارة لم تُقدِّمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الطواف، بل أخَّرَت السعي حتى تتمكن من الطواف، فلما طهرت طافت ثم سعت، فلا يجوز تعمد تقديم السعي على الطواف لكن مَن قدَّمه ناسيًا أو جاهلًا فأرجو أن لا شيء عليه.

وينبغي للمسلم: أن يحرص على إتمام نسكه، فلا يتهاون فيأخذ بما يوافق هواه وما يجد فيه الراحة، ولا يليق به أن يختار من الفتاوى ما

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يحقق له ذلك بل على المسلم أن يجتهد في معرفة هدي النبي ﷺ، والعمل بذلك، هذا أساس صلاح العمل، والله أعلم.

تقديم السعي على الطواف (٢)

السؤال:

هل صحيح أن الشيخ عبد الرحمن البراك يرى جواز تقديم السعي (سعي الحج) قبل طواف الإفاضة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من المعلوم بالتواتر من هدي النبي ﷺ تقديم الطواف على السعي في حجه وعمره، ولما قدم النبي ﷺ مكة في حجة الوداع بدأ بالبيت فطاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة، وكذلك فعل أصحابه، أما طوافه للإفاضة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلم يكن معه سعي؛ لأنه ﷺ قد سعى سعي الحج والعمرة بعد طواف القدوم.

والأصل وجوب ترتيب العبادات على وفق هديه ﷺ إلا ما دل الدليل على الرخصة فيه، كما في مناسك الحج يوم النحر: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، لقوله ﷺ لمن قدم وأخر: «**افعل ولا حرج**»[١]، ومن أهل العلم من لا يجيز ذلك إلا لمن قدم وأخر خطأ أو نسيانًا، وكذلك جاء في تقديم السعي على الطواف حديث أسامة بن شريك أن الناس

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كان يأتون النبي ﷺ في الحج، فمن قال: يا رسول الله؛ سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج**» الحديث[(١)].

ومع ذلك أقول: إنه لا ينبغي تقديم السعي قبل الطواف إلا لعذر، لا في حج ولا في عمرة، وأما ما يفعله بعض الناس من تقديم سعي الحج على الوقوف بعرفة من غير أن يطوف للقدوم فأرى أنه غير مجزئ؛ لأن السعي مبني على الطواف، والمقصود بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت.

ومما يدل على بناء السعي على الطواف أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت ومنعت من الطواف لم تسع، فكيف يترك المسلم المقصود ويبدأ بغيره؟! فلا بد أن يكون السعي بعد الطواف، أو مع الطواف، كما في حال الجاهل والناسي إذا قدم السعي على الطواف، ومن الناس من إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه ولم يكن سعى يبدأ بالسعي متأولًا أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت، وهذا خطأ لا يصدر إلا عن جاهل.

فلا ينبغي تعمد تقديم السعي على الطواف؛ لأنه خلاف هديه ﷺ المطرد، ولما علَّم النبي ﷺ الناس المناسك قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)]، وقال في الصلاة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)؛ من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)؛ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ترك الطواف والسعي

السؤال:

حججت قبل ٢٧ سنة، ولم أطف ولم أسع بأمر والدي خوفًا عليَّ وكانت حجة الإسلام بعد البلوغ، وقد أديت جميع المناسك إلا الطواف والسعي، ولا أدري ما النسك الذي أديته، أهو قران أم تمتع أم إفراد، ثم إني جئت بعد ذلك بعدة عمر وأكثر من حجة، لكني ما زلت أفكر في حجتي الأولى، وما يلزمني منها اليوم؟ أفيدوني بما يبرى ذمتي أمام على الله عَزَّوَجَلَّ، جزاكم الله عني أحسن الجزاء.

الجواب:

الحمد لله؛ مضمون ما ذكرت -أيها السائل- أنك لم تطف طواف الإفاضة في تلك الحجَّة، وهو ركن بالإجماع، ولم تسع بين الصفا والمروة، وهو ركن في الحج والعمرة على الصحيح، وعلى هذا فحَجَّتك في ذلك العام لم تتم ولم تصح؛ لأنك تركت ركنين من أركان الحج، وقد ذكرتَ أنك بعد ذلك حججت واعتمرت مرات متطوعًا، ومن أهل العلم من يرى أن من طاف وسعى وعليه طواف أو سعي أجزأه ذلك عن الفرض الذي كان عليه؛ كمن حج متطوعًا وهو لم يحج فإنها تقع عن فرضه، ولو لم ينوه، وعلى هذا الرأي فطوافك وسعيك في تلك العُمر والحجج يَسقط به ما تركته من الطواف والسعي في حجتك الأولى.

ومن أهل العلم من يشترط للإجزاء النية، ومعلوم أن الذي وقع له مثل ما وقع للسائل لم ينو شيئًا من طوافه وسعيه في الحج والعُمَر عمَّا

ترك في حجته الأولى، بل قد يقال: إن حججه وعُمَره لم تصح؛ لأنه أدخلها على حجه الذي لم يتم، ولكنني لا أقول بهذا؛ فإن الله كريم قد عفا عن عباده الخطأ والنسيان، وإنه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وعلى هذا الرأي فحجُّك الأول مختَلَف في صحته وإجزائه، ونظرًا لهذا الاختلاف أرى أن الأحوط لك أن تذهب إلى مكة لإتمام حجِّك الأول، فتطوف بالبيت وبالصفا والمروة بنية أداء ما تركت في تلك الحجة، والمعروف عند أهل العلم أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، فإن السعي تابع للطواف. يسَّر الله أمرك، وتقبل منا ومنك الأول والآخر. هذا ما تيسر من الجواب، والله أعلم بالصواب.

عدم استقرار الحصى في الحوض عند الرمي لامتلائه

السُّؤَالُ:

ما حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءًا؟

الجواب:

الحمد لله؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فالواجب على المسلم الحاج أن يفعل من المناسك ما يستطيع، ومن ذلك رمي الجمار، فعلى مَن قصد رمي الجمرة أن يرمي الحصى في موضع الرمي بطريقة لا تُؤدي إلى خروجها عن حوض الرمي كما يقع من بعض الناس يقصد رمي الشاخص -أي: الجدار الذي في وسط المرمى- فإنه إذا رمى الجدار بقوة فإنها في الغالب تخرج عن المرمى،

مع أن السنة أن يرمي في الحوض ولا يشرع رمي الجدار، وإذا فعل الإنسان النسك على الوجه المناسب فلا يضره ما ليس من فعله، فإذا رمى في المرمى وكان ممتلئًا وتدحرجت الحصاة بسبب امتلاء المرمى فهذا لا يضره؛ لأن خروجها من الحوض ليس بفعله ولا بتسبب منه، والله أعلم.

الترتيب في رمي الجمار الثلاث

السؤال:

ما الحكم في رجل رمى الجمرات أيام التشريق فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟

الجواب:

الحمد لله؛ الواجب في رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الواجب البداءة بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، هكذا رماها النبي ﷺ، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الترتيب بين الجمار، أي: يجب أن يبدأ الحاج بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن عَكَس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فعليه أن يعود فيُعيد جمرة الوسطى وجمرة العقبة ليحقق بذلك الترتيب، وأرجو أن مَن خالف الترتيب جاهلًا أو ناسيًا فليس عليه شيء لكن لا يجوز تعمد ذلك، لقوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ**

حَجَّتِي هَـذِهِ»[١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، والله أعلم.

الرمي بحصى قد رُمِيَ بها

السُّؤَالُ:

ما حكم الرمي بحجر قد رُمِيَ به؟

الجواب:

الحمد لله؛ المشهور عند الفقهاء: أنه لا يجوز الرمي بحجر قد رُمِيَ به، قالوا: كالماء المستعمل في رفع الحدث فإن ذلك يسلبه الطهورية، فلا يجوز التطهر به، والصحيح: أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا تزول طهوريته؛ إذ لا دليل يدل على ما قالوا، وكذلك الحصى الذي رُمِيَ به لا دليل يدل على أنه لا يصح الرمي به، ولكن لا ينبغي تعمد الرمي بالحصى الذي رُمِيَ به من غير حاجة، وقد كان يُلقط الحصى للنبي ﷺ[٢]، وكان الصحابة يلقطون الحصى من منازلهم أو من الطريق،

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)؛ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القُط لي»، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»؛ أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)، قال النووي: «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم». «المجموع» (٨ / ١٣٨)، وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٥).

فالسنة لقط الحصى للرمي به، لكن لو دعت الحاجة أن يأخذ الإنسان من الحصى الذي يكون قريبًا من الجمرة مما قد يكون مستعملًا فلا حرج في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

هل استعمال المكينة يكون حلقًا أو تقصيرًا؟

السؤال:

هل حلاقة الشعر بالمكينة رقم واحد، اثنين، ثلاثة، يعتبر من الحلق؟

الجواب:

الحمد لله؛ الحلاقة بالمكينة رقم اثنين وثلاثة تقصير، ورقم واحد أو صفر الأقرب أنه حلق، والله أعلم.

ترك رمي الجمار وطواف الوداع

السؤال:

رجل حج وكان من حجه أنه وقف بعرفة وبات بمزدلفة، وعندما جاء يوم النحر لم يستطع رمي جمرة العقبة إلا بكلفة شديدة جدًّا، حيث يقول: كلما جئت للرمي أحس بكتمة في صدري، ولم يرمها إلا بعد الساعة ١٢ الثانية عشر ليلًا، وبعد ذلك بات الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة في منى ولم يرمِ الجمار حيث كان يحس بذلك التعب الذي يزعمه، المهم أنه في فجر اليوم الثاني عشر طاف للإفاضة وسعى سعيَ الحج «مفردًا» وعاد إلى منى وعند الساعة

الثامنة صباحًا خرج إلى بلده وكان قد عاد من الطواف وصلى الصبح في آخر وقتها في منى، فماذا عليه وما حكم حجه؟

الجواب:

الحمد لله؛ حجه صحيح، ولكنه ترك رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وعلى هذا؛ فعليه هدي لتركه رمي الجمار، ولو وكل من يرمي عنه -وحاله ما ذكر- لأجزأه. وكذا لم يطف للوداع لأنه سافر قبل وقت الرمي في اليوم الثاني عشر، والوداع إنما يكون بعد الفراغ من المناسك، وعلى هذا؛ فعليه هدي آخر لترك الوداع، وإذا كان سفره من غير ضرورة -كما هو الظاهر- فعليه التوبة والاستغفار من تهاونه بأمر العبادة وتفريطه في واجباتها، والله أعلم.

اعتمر ونسي أن يقصر ثم تزوج

السؤال:

ذهبت إلى العمرة ونسيت أن أقصر من شعري، ثم عدت إلى بلدي وتزوجت، فماذا عليّ الآن؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن التقصير أحد واجبات العمرة، ولا يحصل التحلل منها إلا به، ومعنى ذلك أن من طاف وسعى ولم يقصِّر فهو باقٍ على إحرامه فتحرم عليه سائر محظورات الإحرام، ومنها عقد النكاح، لقوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[(١)]، ولهذا قال العلماء إنَّ عقد النكاح في الإحرام باطل.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)؛ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناءً على ما ذكر: فعقد النكاح الذي وقع منك قد حصل وأنت محرم فيكون باطلًا ووطؤك للمرأة -بموجب هذا العقد- وطء بشبهة، وأنتما معذوران لجهلكما بالحال والحكم.

والحل لهذه المشكلة يحصل بتجديد عقد الزواج، وذلك بأن يحضر ولي الزوجة والزوج وشاهدان، فيقول ولي المرأة للرجل: زوجتك، فيقول: قبلت، ويتفقان على صداق ولو قليلًا، ولا يلزم الذهاب للمأذون ولا أن يُكتب بل يكفي أن يكون شفهيًا يعني بالكلام بلا كتابة، وزوجتك هي زوجتك وما رزقت منها من أولاد هم أولادك، والله أعلم.

المغالاة في أجرة المبيت بمنى عذر يجوِّز ترك المبيت

السؤال:

هناك مكتب دعوة يحجج بأربعة آلاف وخمس مئة ريال، ومخيمهم في منى، وآخر يحجج بألفين ومئة، ومخيمهم خارج منى، هل أحجج شخصين في المكتب الأول أو أحجج أربعة في المكتب الآخر، أيهما أفضل؟ ومحل التردد نقصان حج المكتب الآخر وعدم تمامه بالمبيت خارج منى.

الجواب:

الحمد لله؛ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من واجبات الحج عند أكثر العلماء؛ لفعله ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1]، ورخص للسقاة والرعاة بترك المبيت من أجل السقاية والرعاية، وقال ﷺ: «منًى

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)؛ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُنَاخ مَن سبق»[١]، وأما اليوم فليست منى مناخ من سبق، بل ضربت عليها الخيام فصارت تؤجر بالأثمان الباهظة، وجعلت فئات: (أ، ب، ج، د)، وبهذا يعلم أن معظم الأجرة في مقابل الأرض، وتتفاوت الأجرة بحسب القرب والبعد من الجمار، فأقربها فئة (أ)، وأبعدها فئة (د).

وما دام الأمر كما ذكر، فإني أرى أنه لا يجب المبيت بمنى إذا كان لا يحصل له المبيت بها إلا بأجرة، فهذا عذر يقتضي الرخصة في ترك المبيت، لكن من تيسر له السكنى في منى مجانًا، بلا سؤال ولا منة، أو بأجرة ليس فيها مغالاة، ولا تشق عليه، فينبغي ألا يترك المبيت بمنى ويؤثر السكنى خارجها.

وبناء على ما سبق؛ أرى تحجيج أربعة، وإن كان لا يمكنهم المبيت بمنى، أرجح عندي من تحجيج اثنين يبيتان بمنى؛ لأن ألفي ريال في مقابل السكنى بمنى لفرد واحد مغالاة ظاهرة، ومن لم يتيسر لهم السكنى بمنى فالأولى له أن يكون مع الحجاج في أقرب مكان يمكنه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢١)، والترمذي (٨٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٠٦)؛ من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وصححه الحاكم (١٧١٤)، وابن خزيمة (٢٨٩١).

خرجَتْ من مكة وبقي عليها الإفاضة وتريد أن تعتمر

السُّؤَالُ:

امرأة رجعت إلى بلدها من الحج وبقي عليها طواف الإفاضة لعذر، وترغب في أداء عمرة، وستذهب إلى مكة، فبأيهما تبدأ؟ ومن أين تحرم سواء للطواف أو للعمرة؟

الجواب:

الحمد لله؛ تذهب إلى مكة، وتبدأ بطواف الإفاضة، وتسعى إن كانت لم تسع، فإن كانت عازمة على العمرة قبل مجيئها رجعت إلى الميقات وأحرمت منه، وإن تعذر عليها الرجوع إلى الميقات أحرمت من التنعيم، والله أعلم.

كيفية الوقف على ألفاظ التلبية

السُّؤَالُ:

أشكل علي حفظكم الله الوقف في التلبية المشهورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة...» إلخ، فهل نقف عند جملة «لا شريك لك» أو «لا شريك لك لبيك»؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ هذا نص تلبية الرسول ﷺ، كما رواها جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة**

لك والملك، لا شريك لك»[1]، ولا يخفى أن هذا الذكر لا يشرع إلا في نسك حج أو عمرة، و «**لبيك**» مصدر من أَلَبَّ بالمكان إذا أقام، وثني للدلالة على التكثير، فمعناه: إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإجابة لدعوتك بعد إجابة، والجملة الثانية والثالثة تأكيد، وقوله: «**لا شريك لك**»؛ أي: لا أشرك بك أحدًا في طاعتي وعبادتي؛ لأنه لا شريك لك في إلهيتك وعبادتك.

والجملة الرابعة، وهي قوله: «**لبيك إن الحمد والنعمة لك**» إن فتحت الهمزة تعين أن يكون الوقف على جملة «**لا شريك لك**» الأُولى؛ لأن قوله: «**أن الحمد**» تعليل، فتكون الجملة واحدة، وإن كسرت الهمزة -وهو الراجح عند الجمهور رواية ودراية- فجملة «**إن الحمد**» مستأنفة، وعليه فيجوز الوقف عند «**لا شريك لك**» الأولى، ويجوز الوقف عند «**لبيك**»، فتكون مؤكدة لما قبلها، والظاهر أن هذا أولى، وتكون اللفظة مؤكدة كسابقاتها.

ونفيُ الشريك في الجملة الأولى يرجع إلى توحيد الإلهية، ونفي الشريك في الآخِر يرجع إلى توحيد الربوبية، وقد قال العلماء: إن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، ولتضمن هذا الذكر للتوحيد بنوعيه قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما استوت به ﷺ راحلته على البيداء أهل بالتوحيد، ثم ذكر تلبيته ﷺ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، (١٢١٨).

الخروج من مكة قبل طواف الوداع

السؤال:

زميلنا العامل الهندي قال له مسؤولو الحملة في الحج اجلس عند العفش والسيارة في كدي وذهبوا إلى الحرم وطافوا للوداع ثم جاؤوا إلى السيارة، وركبوا إلى المدينة ولم يطف الرجل للوداع، ثم رجع من المدينة وجاء بعمرة أخرى، وأنا زميله في العمل أترجم له وأسكن معه في الرياض، فماذا عليه الآن؟

الجواب:

الحمد لله؛ أرجو أنه لا شيء عليه؛ لأن خروجه إلى المدينة لا يقصد منه النفرة إلى مقر إقامته، ولأن خروجه من مكة لم يكن باختياره، والله أعلم.

الجماع بعد التحلل الأول

السؤال:

من جامع بعد التحلل الأول ماذا عليه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من جامع بعد التحلل الأول عليه أن يطوف للإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي، إتمامًا لنسكه، ثم يأتي بعمرة تامة، يُحرم بها من الحل، وقد أفتى بذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كما روى ذلك عنه الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ كما في الموطأ بإسناد صحيح أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض: «يعتمر ويهدي»[1]، ثم قال مالك: «وذلك أحب ما

(١) الموطأ (١٥٦).

سمعت إليَّ في ذلك»، والظاهر أنه إنما أُمر أن يأتي بعمرة من الحل لتكون قضاء عن طوافه وسعيه اللذين وقعا في إحرام فاسد.

وهذا القول يطرد مع فتوى الصحابة في وجوب إتمام الحج الفاسد، ثم القضاء من قابل، وهذا مطابق لما جاء في الموطأ عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سُئل عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده، فقال: «أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليُفض، وإن كان أصاب النساء فليرجع فليُفض، ثم ليعتمر وليُهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل، فليسقه منه إلى مكة، ثم ينحره بها»[(١)].

وما ذكره الإمام مالك من وجوب سوق الهدي من الحل، أو الخروج به إلى الحل راجعٌ إلى مذهبه في الهدي، وأنه لا يكون إلا كذلك، وأما ما اشتري في الحرم وذُبح في الحرم فلا يكون هديًا عنده، والله أعلم.

تكرر فعل المحظور في الإحرام هل يوجب تكرر الفدية

السُّؤَالُ:

إذا لبست اليوم السراويل لمرض الحكة، وأنا مُحْرِم، ثم لبسته من الغد، هل تتكرر عليَّ الفدية؟

الجواب:

الحمد لله؛ الفدية لا تتكرر عليك، إلا أن تكون فديت عن المرة الأولى، والله أعلم.

(١) الموطأ (١/ ٣٨٥).

حكم الموالاة بين أشواط الطواف وأشواط السعي

السؤال:

طفت للإفاضة ستة أشواط ثم جلست قليلًا للزحام، ثم أبصرت المسعى فسعيت سبعة أشواط ثم رجعت إلى الطواف وأكملت الشوط السابع، فهل عملي صحيح؟ جزيت خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ لا ريب أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ووالى بين الأشواط في الطواف والسعي، وأجمع العلماء على أن هذا هو المشروع، ولكنهم اختلفوا: هل ذلك واجب أو سنة؟ والأظهر أنه واجب، فمن قطع الطواف أو السعي متعمدًا، أي من غير عذر، فعليه أن يستأنف، أي: يبتدئ من جديد، فإنْ قطع نيته فقد أبطله بترك النية، وإنْ ترك الموالاة في الطواف أو السعي ولم يطل الفصل من غير قطع للنية بنى على طوافه وسعيه، وإن طال الفصل استأنف؛ لأنه فرَّق الطواف والسعي من غير عذر.

أما إن فرَّقه لعذر، كمن نسي شوطًا أو اضطر بسبب الزحام، فإنه يبني ولو طال الفصل، وكذا إذا قطع الطواف لحاجة؛ كصلاة مكتوبة أو جنازة أو لراحة، فكذلك.

والموالاة في الطواف آكد؛ فينبغي له إذا طال الفصل أن يستأنف إذا تيسر ذلك، وكذا إذا قطعه لحاجة من بول أوغائط، فإنه يذهب ويقضي حاجته ويتوضأ، ويبني على طوافه.

وبناء على ما سبق فمن ترك بعض الطواف مضطرًا، ثم ذهب وسعى بين الصفا والمروة فإنه يعود ويكمل طوافه بالبيت، وغاية ما حصل منه أنه قدم السعي على الطواف، وهذا يجوز مع العذر، وتفريقه للطواف لم يكن اختيارًا، بل لعذر من نسيان أو ضرورة، والله أعلم.

وفي تفاصيل ذلك خلاف واسع بين أصحاب المذاهب، والله أعلم.

أحرمت للعمرة من الفندق بمكة

السؤال:

والدتي من أهل الرياض، وهي كبيرة ومعها أمراض، وذهبت إلى جدة مع أبنائها لعمل لهم، ثم بدا لها أن تذهب إلى الحرم للصلاة وأقامت أيامًا في مكة، وهناك طرأ عليها أن تعتمر، فأحرمت من الفندق، وأتمت العمرة، ولله الحمد، فهل فعلها صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن ما فعلته والدتك خطأ، فإن من أراد العمرة من مكة من أهلها أو من القادمين إليها عليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم من هناك، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها حين أرادت العمرة وهي بالمحصب من الحرم أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة من هناك، ولو كان إحرامها من مكانها مجزئًا لما كلفها النبي ﷺ الخروج إلى التنعيم؛ لأن إحرامها من مكانها أيسر، ولا سيما أنهم بصدد السفر، ومن المعلوم أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا

اختار أيسرهما. فدل ذلك على أن من أراد الإحرام من مكة للعمرة عليه أن يخرج إلى الحل.

وبناء على ذلك: فقد أحرمت أمك من غير ميقاتِ مَن أراد العمرة من مكة، فقد تركت واجبًا من واجبات العمرة؛ فعليها دم عند كثير من أهل العلم إن تيسر لها ذلك، وقد قصرت أمك بترك السؤال عن صفة العمرة من مكة، والله أعلم.

التعلق بأستار الكعبة وما أشبهه بدعة

السؤال:

ما رأيكم في التعلق بأستار الكعبة؟ وكذلك الدخول بين أستار الكعبة وبين الكعبة نفسها؟ وهل ورد في ذلك شيء؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الكعبة بيت الله الحرام، وقد شرفه الله بإضافته إلى نفسه، وأمر خليله وابنه إسماعيل عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ بتطهيره، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، وقد شرع الله لعباده في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ تعظيمه بالطواف به والصلاة عنده، وجعْلِهِ قبلةً لعباده أينما كانوا، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومما دلت عليه السنة من تعظيمه استلام الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فلا يشرع استلام غيرهما من أركان البيت، وقد أنكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على من استلم الركنين الآخرين

بترك النبي ﷺ استلامهما[١]، ولا يشرع كذلك استلام شيء من جدران الكعبة ولا التمسح بها، ولا التعلق بأستارها، ولا الدخول تحت أستار الكعبة، وكل ذلك لم يأت شيء منه عن النبي ﷺ؛ فما يفعله الناس من ذلك هو بدعة، وليس لهم فيه مستند إلا الرأي والاستحسان الذي لا دليل عليه، ويستثنى من ذلك الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فقد جاء عن بعض الصحابة التزامه للدعاء عنده[٢]، وفيه اختلاف بين العلماء، إذْ لم يثبت عن النبي ﷺ فعل ذلك.

وأما ما جاء في قصة ابن خَطَل حينما أهدر النبي ﷺ دمه، فوُجد متعلقًا بأستار الكعبة، فهذا فعلُ جاهليٍّ كافر ظن أن تعلقه بأستار الكعبة يعصمه من القتل، ولهذا لما أخبر به النبي ﷺ قال: «**اقتلوه**»[٣]، فلم يغن عنه ما فعله شيئًا، والله أعلم.

إهداء ثواب الطواف عن أحد الوالدين

السُّؤَال:

أريد أن أطوف عن والدتي وهي في الهند، وقد حجت واعتمرت، ولكنها الآن عاجزة، فهل يصلح أن أطوف عنها؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز إهداء ثواب العبادات؛ كالصلاة والطواف وتلاوة القرآن، ومن أهل العلم من يخص

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، وأحمد (١٨٧٧)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، وابن ماجه (٢٩٦٢)؛ من حديث عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا بما ورد به؛ كالصدقة والحج والعمرة، ولذا أقول: الأولى أن تدعو لوالدتك، لما في الحديث النبوي عنه ﷺ، قال: «**أو ولد صالح يدعو له**»(١)، فادعُ لأمك بالمغفرة والرحمة وحسن الخاتمة.

شوط واحد في الطواف يغني عن سبعة أشواط!!

السؤال:

زوجتي ركبت العربة في مطاف العربات الحديدي الحديث، فاستأجرتْ رجلًا فطاف بها شوطًا واحدًا، وقال: هذا عن سبعة أشواط، ثم أتمت العمرة، ثم رجعت إلى الرياض، فهل فعلها هذا صحيح؟ وماذا عليها إن كان غير صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا الفعل غير صحيح، وزوجتك جاهلة صدَّقت كذّابًا، ولم تسأل في الحال، ولم تخبر وليها إن كان معها وليٌّ أو محرم، والواجب عليها: أن تتجنب محظورات الإحرام، وتعود إلى مكة، وتطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصر، فتتم عمرتها، وما فعلت من المحظورات، فأرجو ألا يلزمها شيء بسببه، لجهلها الشديد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أهل بالعمرة آخر رمضان، وتحلل في شوال، وحج في نفس العام؛ هل يكون متمتعًا؟

السؤال:

أحرمت قبل غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، ثم اعتمرت، وحججت في الموسم نفسه، فقيل لي: إنك متمتع، ويلزمك دم، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله؛ لقد أهللتَ بالعمرة في رمضان، وليس هو من أشهر الحج، وحللتَ منها في شوال، وهو من أشهر الحج، وقد اختلف العلماء؛ هل العبرة في التمتع بالإهلال بالعمرة في أشهر الحج، أو بالتحلل منها في أشهر الحج؟

فقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إن مَن أهلَّ من بالعمرة في غير أشهر الحج فليس بمتمتع.

وقال مالك والشافعي: مَن أهلَّ بالعمرة في غير أشهر الحج، وأحلَّ منها في أشهر الحج فهو متمتع، يجب عليه هدي التمتع.

والراجح الأول؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن إحرام المتمتع بالعمرة مستتبع للإحرام بالحج، والصحيح أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثاني: ما رواه البيهقي بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض قال: «لتخرج ثم لْتُهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصل»[١]، فجعل جابر عمرتها في الشهر الذي أحرمت فيه. واحتج أحمد بهذا الأثر، كما في مسائل عبد الله[٢] و«مسائل إسحاق بن هانئ»[٣] عنه، وذكره ابن قدامة في المغني عنه[٤]، كما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة وقال: «ولا يعرف لجابر مخالف»[٥].

كما استُدل لهذا الحكم بأن الإحرام للعمرة نسك، فمن أهل بها قبل أشهر الحج لم تكن عمرته كلُّها فيها.

وذهب ابن حزم إلى أن من أهلَّ بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعًا، واستدل لذلك بحديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرُم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[٦]، ووجه ذلك عند ابن حزم أن النبي ﷺ لم يخاطب بذلك من فعل شيئًا من عمرته في غير أشهر الحج.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٥)؛ وإسناده صحيح.
(٢) «مسائل عبد الله» (٢/ ٧٤١).
(٣) «مسائل إسحاق بن هانئ» (١/ ١٥٥).
(٤) «المغني» (٥/ ٣٥٣).
(٥) «شرح العمدة» (٢/ ٣٦١).
(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٨٠٧)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج، كل من عمل شيئًا من عمرته في غير أشهر الحج، كلها أو أكثرها أو أقلها؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يخاطب بهذا الحكم أحدًا من أهل هذه الصفات بلا شكٍّ»[(١)].

ومما تقدم يعلم أيضًا الجواب عمَّا يسأل عنه كثير من الناس، ممن يقصدون العمرة في رمضان، فيتقدمون، فيحرمون بها في آخر يوم من شعبان، فهل تكون عمرتهم في رمضان؟ علم من الجواب السابق أن المعوَّل في ذلك على الإحرام لا على التحلل، فمن أحرم في شعبان ثم تحلل في رمضان لم تكن عمرته في رمضان، والله أعلم.

تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة

السُّؤَالُ:

هل يحقُّ لي أن أؤخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر؛ فإني من سكان مكة، وعملي في جدة، وأريد أن أخرج إليها من الآن، أي في الثاني عشر، فهل لي ذلك؟

الجواب:

الحمد لله؛ جمهور أهل العلم يقولون: إنه لا حدَّ لوقت طواف الإفاضة، فلك أن تؤخره -مثلًا- إلى محرم، أو إلى صفر.

(١) «المحلى» (٧/ ١٦٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد شهر ذي الحجة.

فلا ينبغي لك أن تتعمد تأخيره؛ لأنه ركن من أركان الحج، فالواجب المبادرة، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الإحرام من الميقات

السؤال:

إذا أراد إنسان العمرة وميقاته الجحفة (١٦٠كم عن مكة) ولكنه ذهب ليقضي عملًا في جدة دون إحرام، فهل يجوز له أن يذهب لميقات الطائف السيل الكبير وهو أقرب؟ وكذلك من تجاوز ميقات الجحفة حتى وصل إلى الباحة مثلًا، ثم رجع إلى مكة، فهل له أن يحرم من السيل الكبير أم يلزمه العودة للجحفة؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن من جاء للعمرة وميقاته الجحفة ثم تجاوزه ليقضي عملًا بجدة، فإنه إذا فرغ من عمله عليه أن يرجع إلى ميقاته الجحفة ثم يحرم منها، ولا يجزئه أن يذهب إلى السيل، لقوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»[1].

أما من جاء إلى العمرة وميقاته الجحفة فمر به قاصدًا الباحة فإن ميقاته ميقات أهل الباحة وأهل الطائف وهو السيل الكبير، حتى ولو

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قدِّر أنه مر بمكة في طريقه إلى الباحة؛ لأنه حين مرَّ بالجحفة كانت غايته الباحة، ولم يقصد العمرة إلا بعد قضائه حاجته من الباحة، فإن ميقاته -والحالة هذه- هو ميقات أهل الباحة وأهل الطائف، كمن جاء من الرياض ومر بالسيل قاصدًا المدينة، فإن ميقاته إذا أراد العمرة ميقات أهل المدينة، والله أعلم.

استعمال المحرِم فراش النوم الذي على شكل كيس

السُّؤَال:

ما تقولون -حفظكم الله- في فراش النوم الذي يستعمله بعض الحجاج، وهو على شكل كيس، وله سحاب، بحيث يدخله النائم، ثم يختم على جميع جسمه من جميع الجهات بهذا السحاب، فهل هو جائز للمحرم؟

الجواب:

الحمد لله؛ إنَّ المُحرم منهيٌّ عن أنواع مِن الألبسة، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبسُ القُمُصَ ولا العمائم ولا السَّرَاويلات ولا البرانس ولا الخِفاف؛ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين فليَلْبَسْ خفين وليْقطعْهُما أسفلَ مِن الكعبين**»[1]، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**ومَنْ لم يجدْ نعلين فليَلْبَسْ خُفين**»[2]. والحديثان في الصحيحين.

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

وما ذُكر في السؤال ليس واحدًا مِن هذه الألبسة الممنوعة، لكنْ هذا الفراش إذا كان يُغطي الرأس والوجه فلا يجوز؛ لأنه يَحرُمُ على المحرِمِ أنْ يُغطيَ رأسه، لقوله ﷺ في الذي وقَصَتْهُ دابَّتُه: «**لا تُخمِّروا رأسه**»، وفي رواية: «**ولا وجهه**»(١)، لكن إذا أخرج المحرم رأسه ووجهه من ذلك الفراش فلا بأس به، والله أعلم.

جبل الرحمة!

السُّؤَالُ:

نجد في كلام العلماء في كتب الفقه ومصنفات المناسك تسمية جبل عرفات جبل الرحمة، فهل لذلك أصل في الشرع؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن جبل عرفة الواقع في وسطها هو الذي يسميه من يسميه بجبل الرحمة، واسمه عند العرب: إِلَالٌ (بوزن هلال)، والذي جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ أنه لما صلَّى الظهر والعصر سار إلى الموقف، وهو قريب من ذلك الجبل، قال جابر: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة»(٢)، ولم يذكر جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جبل الرحمة، ولا أعلم لهذا التسمية (جبل الرحمة) أصلًا؛ لا من السُّنة ولا من كلام الصحابة، إلا في كلام الفقهاء وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيادة: «ولا وجهه» عند مسلم.
(٢) مسلم (١٢١٨).

وعلى هذا؛ فينبغي أن يسمَّى (جبل عرفات)؛ لأنه مَعْلَمُها الذي يدل عليها.

والجهَلة من الناس يستقبلون ذلك الجبل حال وقوفهم بعرفة، والصواب أن الواقف بعرفة يستقبل القبلة، فإن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة، كما تقدم، والله أعلم.

طواف الوداع قبل إتمام النسك

السُّؤَالُ:

مرض صديقي مرضًا شديدًا في الحج، فخرج مِن مِنى إلى بيته في جدة بعد أن طاف الوداع في اليوم الحادي عشر، ووكل على رمي الجمار عنه في اليومين الحادي والثاني عشر، فماذا عليه الآن؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ ما وقع من التوكيل عن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر كلُّ هذا لا إشكال فيه إن شاء الله، ولكن الإشكال أن طواف الوداع حصل قبل إتمام المناسك، ونظرًا إلى قرب المكان فأرى أن يرجع هذا الأخ -ولعله شُفي إن شاء الله- ويطوف للوداع؛ لأن خروجه من مكة كان اضطراريًا، والعود عليه يسير، ولله الحمد.

الاعتمار قبل رمضان بيومين لأهل الطائف ومن في حكمهم

السؤال:

ما تقول السادة العلماء في رجل موعد رحلته إلى الطائف في الثامن والعشرين من شعبان، وهو يريد العمرة، هل يبادر للعمرة مسارعة للخير، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ۝٨٤﴾ [طه]، ولأنه لا يدري ما يعرض له من ريب الزمان، أو ينتظر حتى يحل الشهر الكريم رمضان، حيث مضاعفة الثواب؟

أفتونا بما تقتضيه التقوى ويرجحه النظر الشريف، والله يتولاكم بعونه وتأييده.

الجواب:

الحمد لله؛ الذي نرى للسائل أن ينتظر دخول الشهر، طلبًا لفضيلة العمرة في رمضان، خصوصًا أنه لا يفصله عن شهر رمضان إلا يومٌ أو يومان، وكثير من المسلمين يتحرَّوْن هذه المناسبة، وما حكم السائل إلا حكم أهل الطائف، وأحسِبُ أنه لا أحد منهم يفكر أن يعتمر في هذا الوقت، ورمضان على وشك الدخول، والله أعلم.

تحري الجمع بين القبلتين في الحرم!

السؤال:

بعض الناس في المسجد الحرام -وخاصة من طلبة العلم- يصلي بين الحجر الأسود والركن اليماني، يرى أنه متابع للرسول ﷺ

قبل أن يُوجه إلى الكعبة، ويرى هذا المصلي أنه يستقبل الآن المسجد الأقصى والكعبة، فيجمع بين القبلتين، فهل فعلهم هذا مشروع؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن النبي ﷺ فعل ذلك حين كان مأمورًا باستقبال بيت المقدس، حتى هاجر إلى المدينة، فبقي يستقبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان ينظر توجيهَهُ إلى استقبال الكعبة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فصار النبي ﷺ والمسلمون يستقبلون المسجد الحرام في أيِّ مكان كانوا، لا يستقبلون غيره، ولا يتحرون الجمع بين القبلتين.

وعلى ذلك؛ فلا يجوز للمصلي تحري استقبال بيت المقدس، لا في المسجد الحرام ولا في غيره؛ لأن هذه القبلة نسخت، وأفضل جهات الكعبة وجهها، وهو ما فيه الباب والحجر الأسود، وهو الذي استقبله النبي ﷺ حينما صلى في المقام بعد طواف القدوم، وحين خرج من الكعبة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة عام الفتح وخرج منها، ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «**هذه القبلة**»[1]، ولم يذهب إلى ما بين الركنين.

فعلى هذا لا يجوز استقبال بيت المقدس، ولا تحري الجمع بين القبلتين، ومن فعل ذلك فهو غلطٌ منه، ولهذا كان موضع الإمام في المسجد الحرام هو من جهة وجه الكعبة دائمًا، إلا إذا اقتضى الأمرُ خلافَ ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هل الصقر من صيد الحرم

السؤال:

وجدت صقرًا في منطقة الحرم، وقد استعملته للصيد، فقيل: إن ذلك حرام؛ لأنه من صيد الحرم؟ فأفيدوني -جزاكم الله خيرًا- هل أطلقه؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن الصقر وما أشبهه ليس مما يحل أكله، فليس بصيد، وعلى ذلك فالصقر الذي سألت عنه لا بأس باستعماله في الصيد وبيعه، إلا أن يكون مملوكًا لأحد قبلك، فيكون من لقطة الحرم التي لا تحل إلا لمنشد، لقوله ﷺ: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[1]، وعلامة ملكه التعليم، فإن كان معلَّما فهو لمملوك، وإن كنت أنت الذي علمته فهو غير مملوك، والله أعلم.

المتمتع يجعل حجته لنفسه وعمرته لغيره

السؤال:

أنا متمتع، لكن جعلتُ العمرة لوالدي والحجَّ لي، فهل ذلك صحيح، وهل يلزمني الهدي؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا هو المعروف عند أهل العلم، أنه يجوز أن يجعل المتمتعُ عمرتَهُ لنفسه والحجَّ لغيره، أو العكس، وإذا فعل ذلك فعليه هدي التمتع، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحرمت وهي حائض للعمرة

السؤال:

امرأة متزوجة أحرمت للعمرة وهي حائض وسعت ورجعت، ولم تطف لأنها لم تطهر، وحلت إحرامها، وفيما بعد ذلك اعتمرت عمرة كاملة، فماذا يلزمها للعمرة الأولى؟

الجواب:

الحمد لله؛ إن كان زوجها جامعها قبل العمرة الثانية فقد فسدت عمرتها الأولى وعليها إتمامها، وقد تمت بالعمرة الثانية، ثم عليها عمرة أخرى بدلًا عن التي فسدت وذبح شاة، هذا قول جمهور العلماء، وإن لم يجامعها زوجها فلا شيء عليها، وعليها أن تستغفر الله.

دخول الكعبة

السؤال:

هل يجوز لي أن أذهب إلى مكة لأجل الدخول في الكعبة حين تفتح لغسلها؟

الجواب:

الحمد لله؛ لا أرى ذلك، وبخاصة إذا كان عادة، كما يفعله بعض الناس حين يتحرون اليوم المؤقت الذي تفتح فيه الكعبة لغسلها، كما جاء في السؤال، ثم يذهبون إلى مكة وليس هذا من هدي الصحابة ولا

سلف الأمة أنهم يسافرون إلى مكة لأجل دخولها، بل ليس من هديهم تعيين يوم معين من السنة تغسل فيه الكعبة وتُطيب، لكن لو سافر على مكة ثم فُتحت الكعبة اتفاقًا وتيسر له دخولها فهذا جائز.

ومما يؤكد ما تقدم أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا العمرة، والنبي ﷺ إنما دخلها عام الفتح ولم ينقل أنه دخلها قبل ذلك ولا بعده، وقد روى أهل السنن أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحبت أن تدخل الكعبة وتصلي فيها فأرشدها النبي ﷺ أن تصلي في الحِجر؛ لأنه من الكعبة[1]، وهذا يدل على جواز الرغبة في دخول الكعبة، وأنه يغني عنه دخول الحجر والصلاة فيه.

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يجعل ذلك نسكًا، ولم يرغب النبي ﷺ فيه، ولو كان ذلك لترتب عليه حرج عظيم بسبب تنافس الحجاج والعُمَّار في دخول الكعبة، فالحمد لله على تيسيره ولطفه وكمال شرعه، والله أعلم.

التأخر والتعجل للحاج

السُّؤَال:

كيف يكون التعجل للحاج؟ سواء من كان منهم داخل منى ومن كان خارجها؟

الجواب:

الحمد لله وحده، وصلَّى الله وسلم على محمد، أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، المراد

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بالأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام التي بعد النحر: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وفيها إتمام مناسك الحج؛ من رمي الجمار والمبيت بمنى وذبح الهدي.

وقد أباح الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للحاج التعجل في يومين، وهذا يكون في اليوم الثاني عشر، والتأخر إلى أن يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر، والتعجل يكون مبدؤه بالعزم على إنهاء النسك، وعليه إذن أن يبادر برمي الجمار الثلاث بعد الزوال وقبل الغروب، فإن لم يرمِ إلا بعد الغروب من غير عذر لزمه المبيت والرمي من الغد، وكذا لو لم ينوِ التعجل إلا في وقت لا يتسع لرمي الجمار قبل الغروب فإنه يلزمه المبيت.

وأما من عزم على التعجل، ولم يتمكن من الرمي إلا بعد الغروب من غير تهاون ولا تفريط، فإنه على تعجله لا يلزمه المبيت بمنى، وكذا من غربت عليه الشمس وهو بمنى وقد عزم على التعجل وفرغ من رمي الجمار، ولكن حبسه الشُّغْل في شأن الارتحال أو عائقُ السير؛ فإنه لا يلزمه المبيت كذلك.

والظاهر أن قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليُقِم إلى الغد؛ حتى ينفر مع الناس»[(١)] -وثبت معناه عن ابن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٨٦)، وحكى النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٣)؛ من حديث ابن المنذر ثبوته عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الموطأ[١]- يراد به من أدركه المساء ولم يعزم على التعجل، ولم يفرغ من نسكه.

هذا كله في حقِّ من كان نازلًا بمنى، أما من كان نازلًا خارج منى فتعجله يكون بعزمه عليه وفراغه من رمي الجمار قبل الغروب، فإن لم يعزم على التعجل إلا بعد الغروب أو فرَّط في رمي الجمار قبل الغروب لزمه البقاء حتى يرمي من الغد، وأما من عزم على التعجل في اليوم الثاني عشر ورمى الجمراتِ الثلاث ناويًا بذلك إتمام نسكه فقد ثبت له حكم التعجل، فلا يلزمه المبيت والبقاء إلى الغد سواء أكان نازلًا بمنى أم خارجها، وكذلك لا يلزمه الارتحال من منزله لا قبل غروب الشمس ولا بعده.

ولا معنى لقول من يقول: إن من كان بمنى يلزمه الخروج منها قبل غروب الشمس، وإذا جاوز حدودها وغربت الشمس فله أن يرجع إلى منزله، وقد تقدم توجيه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليُقم إلى الغد؛ حتى ينفر مع الناس» بأن مراده: من لم يتعجّل بالفراغ من نسكه إلا بعد غروب الشمس، وذكْر الخروج من منى خرج مخرج الغالب؛ لأن من لم يتعجَّل لا يقصد بخروجه من منى النفر إلى بلده، ولهذا سمي اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

---

(١) الموطأ (١/ ٤٠٧)؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣١٠): وهذا الأثر صحيح.

ولهذا نقول: الأفضل للمتعجّل أن يرتحل من منزله استعدادًا للسفر وتوديع البيت، ولهذا قال الإمام أحمد: «لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة»[1]، ومعنى هذا: أنه لا ينبغي التعجّل لمجرد التخفف من بعض أعمال النسك، بل لسرعة الرجوع إلى الأهل، ولهذا جاءت الآية بلفظ التعجل والتأخر، وهذا يناسب معنى السفر والإقامة، وهو المعتاد فيهما، والله أعلم.

من لم يكمل طواف العمرة ورجع إلى بلده

السُّؤَال:

امرأة كبيرة قدمت مكة للعمرة، فتعبت ولم تكمل الطواف، وقصرت شعرها ورجعت مع أهلها، ثم علمت بخطئها، فطلبت من أبنائها إرجاعها؛ لكنهم فقراء، وكان قدومهم للعمرة بتبرع من جيرانهم. فماذا يلزمها؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذه المرأة تعتبر الآن محصرة؛ لأنها عاجزة عن الإتمام، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن استطاعت أن تذبح وتتصدق بلحم الهدي، فهو الواجب للآية الكريمة، وإن لم تستطع فلا شيء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٣١).

هل لمسجد (البيعة) فضيلة؟

السؤال:

من المساجد الأثرية ما يعرف بمسجد البيعة قرب منى، ومن الملاحظ أنه يرتاده بعض الناس للصلاة فيه، لا سيما من الحجاج لاعتقادهم فضيلة فيه، مع العلم أنه لا تقام فيه الصلوات الخمس، فهل لهذا المسجد فضيلة؟ وما حكم الصلاة فيه؟

الجواب:

الحمد لله؛ هذا المسجد بني -فيما يذكر- على المكان الذي بايع فيه الأنصار النبي ﷺ على الإسلام والنصرة، وتعرف ببيعة العقبة، ولم يكن لهذا المكان ذكر في السيرة بفضيلة، ولم يبن فيه مسجد في حياة النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في خلافة بني أمية، وإنما بني في خلافة بني العباس، قيل: أمر ببنائه أبو جعفر المنصور الخليفة الثاني، وقيل: بني في عهد المتوكل، ثم أعاد بناءه أبو جعفر المنصور المستنصر بالله.

وقد علم من منهج الصحابة عدم تعظيم المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقًا، أو وقع فيها على يد النبي ﷺ حدث من أحداث السيرة؛ كبيعة الرضوان وبيعة العقبة، يدل لذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لما بلغه أن أناسًا

يذهبون ليصلوا عندها[١]، وقد روى عبد الرزاق وغيره عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأى في بعض أسفاره بين مكة والمدينة قوما ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم؟ فقالوا: مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، مَن مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض**»[٢].

وعلى هذا: فتحرِّي الصلاة في هذه المواضع بدعة في الدين، وبناء المساجد عليها من أعظم الدواعي لتحري الصلاة وغيرها من العبادات فيها لاعتقاد فضيلة هذه المساجد، وأن العبادة فيها أفضل من غيرها، ومعلوم أنها لا تثبت فضيلة زمان ولا مكان إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله أعلم.

فإذا ثبت أنه لا يجوز بناؤها ولا تحري الصلاة فيها فالواجب هدمها، سدًا لذريعة الابتداع في الدين، ما لم يترتب على ذلك شرٌّ وفتنةٌ، فيُقتصر حينئذ على بيان حكم الصلاة فيها، وأن من صلى فيها اتفاقًا فلا حرج عليه، ما لم يخش اقتداء الجهال به، وأما تحري الصلاة في هذه المساجد

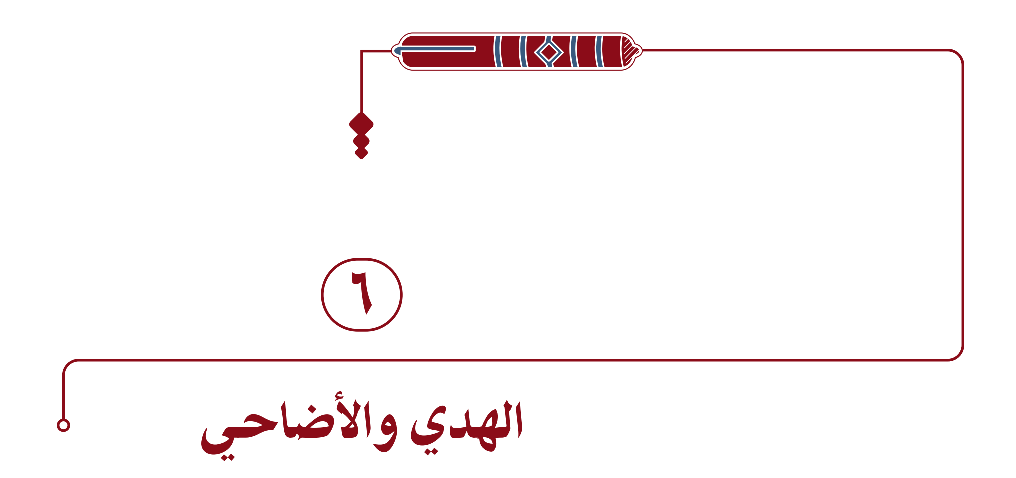
---

(١) قال ابن حجر: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع؛ أن عمر بلغه أن قومًا يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت». فتح الباري (٧/ ٥٥٨) عند الحديث رقم (٤١٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١١٨) (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤ / ٣٩٧)، وإسناده صحيح، وصحح الخبر ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٧٨)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ١٤٢) لإسماعيل بن محمد الصفار في «مسنده» وقال: «هذا إسناد صحيح».

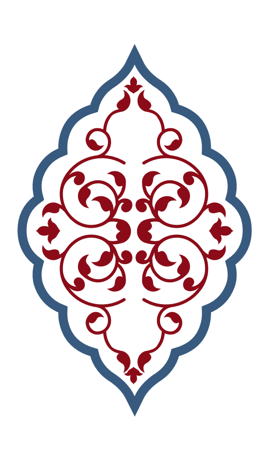
فلا يجوز، لا سيما إن كان ممن يقتدى به، إذْ لم تثبت لها فضيلة من كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.

- ❊ ▪ ❊ ▪ ❊ -



٦

الهدي والأضاحي



الزوجة تخص نفسها بأضحية

السؤال:

لو ضحَّى الرجل عنه وعن أهل بيته، وأرادت الزوجة أن تضحي بأضحية عن نفسها، فهل يُقال: الأفضل الاكتفاء بالأولى والاستشهاد بأن عائشة وفاطمة لم يكن لهما أضحية مستقلة؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين أَقْرَنَيْنِ أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمّن لم يضح من أمته[1]، ولم يرد أن أحدًا من أزواجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خصت نفسها بأضحية ولم تكتف بتضحية النبي ﷺ عنها، وعن أبي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عنه وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تباهى الناس بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»[2]، وهذا يدل على أن هدي النبي ﷺ وهدي صحابته الاقتصاد في الأضحية؛ فلا عدول للمسلم عن هذا الهدي القويم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٤٣)، وابن ماجه (٣١٢٢)؛ من حديث عَائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله في الصحيحين؛ البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)؛ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦)، قال النووي: «هذا حديث صحيح، والصحيح: أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع». «المجموع» (٨/ ٢٧٧).

الأضحية بالجاموس

السؤال:

هل تجوز الأضحية بالجاموس؟

الجواب:

الحمد لله؛ اتفق العلماء على ما دل عليه الكتاب والسنة من التقرب إلى الله بالنسك، وهو ذبح شيء من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، هديًا وأضحية وعقيقة وفدية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ٢﴾ [الكوثر]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأحاديث في أنواع النسك من الهدي والأضحية والفدية والعقيقة كثيرة معلومة، وقد دلت السنة على أن الأضحية تكون من الإبل ومن البقر ومن الغنم، فتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، بل سبع البدنة والبقرة كذلك على الصحيح. وأجناس بهيمة الأنعام الثلاثة لها أنواع، والأحكام الشرعية تعمُّها، وعليه فالجاموس نوع من البقر فتجوز التضحية به، كما يجوز أن يكون هديًا، وغير ذلك من أنواع النسك، لكن يبقى النظر في جودة لحم الجاموس وملاءمته

لمن يُطعمَون منه، والذي يظهر أنه كسائر البقر، فأفضله العجل السمين قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات]، والله أعلم.

أكل الموصى إليه من الأضحية الموصى بها

السُّؤَال:

لدينا عدد من الأضحيات لأحد أجدادنا وصية، وليس في الوصية ذكر مصرف الأضاحي، ونحن نأكلها كلها بناء على المعروف عند كثير من الناس اليوم، فهل فعلنا هذا صحيح أو ترى -حفظك الله- أن نتصدق بها نفعًا للميت وللقائم على الأضحية؟ جزيتم خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إن الأضحية من أفضل القربات في عيد الأضحى، وهي من النسك الذي قرنه الله في كتابه بالصلاة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام]، وفي قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر]، وقد قيل: إن الأضحية واجبة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ وجد سَعَة ولم يُضَحِّ، فلا يقربَنَّ مُصَلَّانا**»(١).

وقد كان مِن هديه ﷺ أنْ يضحي بكبشين عنه وعن أهل بيته وأُمَّته، وكان الصحابة يتأسَّون به ﷺ في حياته وبعد مماته، ولكنهم كانوا يقتصدون، فكان الرجل يضحي بالشاة عن نفسه، وعن أهل بيته، ويأكل ويتصدق.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحح إسناده الحاكم (٧٥٦٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

وقد ندب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى الأكل والصدقة من النُّسك: كالأضحية، وهدي التمتع والقرآن؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج].

وقد جاء عن عمر وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن المضحِّي يجعل أضحيته أثلاثًا؛ فيأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، وهذا على وجه الاستحباب، لكنْ يجبُ أن يتصدق بشيء منها، لأمر الله بذلك في الآيتين.

والأصل أن الأضحية عن الحيِّ، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه.

واختلف العلماء في شرعيتها عن الميت، وقد درج كثير من الناس في بعض البلاد في بعض الأعصار على قصر الأضحية على التضحية عن الميت، وهذا جهلٌ بالسُّنَّة، وتقديمٌ للعادة، والراجح في هذا أن تكون التضحية عن الميت تبعًا لأضحية الحيِّ، فلا يُخص الميت بأضحية، بل يدخل في عموم أضحية الحيِّ، كما كان النبي ﷺ يقول، كما جاء في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمد وأبي داود والترمذي[(١)] أنَّ النبي ﷺ أُتي بكبش فذبحه بيده، وقال: «**بسم الله، والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ مِن أُمَّتي**».

ومن قال بشرعية الأضحية عن الميت فإنه يجعلها كالأضحية عن الحي في جميع أحكامها، ومن ذلك الأكل منها والصدقة والهدية، وهذا فيما يتبرع به الإنسان من الأضحية عن غيره من والديه وغيرهم.

---

(١) أحمد (١١٠٥١)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١).

ومن آثار القول بشرعية الأضحية عن الميت: درج كثير من الناس على الوصية بالأضحية، وتعيين الأضحية من مصارف الأوقاف؛ فإذا وقف وقفًا، أوْ أوصى بثلث ماله صدقة، جعل الأضحية عنه أو عمَّن أحب مِن مصارف ذلك.

وهنا يجب أن يُعلم أنَّ ناظر الوقف أو الموصَى إليه يذبحُ الأضحية الموصَى بها على ملك الموصِي، وبهذا تفارق الأضحيةُ الموصَى بها أضحيةَ الحي عن نفسه أوْ مَا يَتَبرع به عن ميت؛ فما يذبحه عن نفسه أو يتبرع به؛ يذبحه على ملكه، فله التصرف فيه أكلًا وصدقةً وهدية، بخلاف ما يذبحه على ملك الموصي، فليس له الأكل منها، بل الواجب التصدقُ بجميعها، اللهم إلا أن يكون فقيرًا؛ فله أن ينتفع منها وأن يأكل منها، كما هو الشأن في ولي اليتيم، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

ويناسب هنا ذكر ما قاله الشيخ ابنُ عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى في حاشيته الشهيرة «رد المحتار»[(١)] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو ضحَّى عن ميتٍ [هو] وارثُه بأمره [أي بأمر الميت] أُلزم بالتصدق بها، وعدم الأكل منها، وإنْ تبرع بها عنه فله الأكل؛ لأنه يقع على ملك الذابح، والثواب للميت» أهـ، والله أعلم.

---

(١) «رد المحتار» (٦/ ٣٣٥).

تغيير الأضحية بعد تعيينها

السؤال:

اشتريت أول العام شاة حاملًا، ونويت الحمل يكون أضحية، فولدت أنثى، ولكن رغبت أن تكون الأضحية ذكرًا كبشًا، فاشتريت كبشًا، ولكن قيل لي: إن الأضحية إذا عينت فلا يجوز تغييرها، فما الذي يلزمني الآن هل الشاة الأنثى أو الخروف. وأنا لا أستطيع أن أذبح إلا واحدة، جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كان الكبش الذَّكَر أفضل ثمنًا ونفعًا ولحمًا، فلا حرج عليك في تغيير الأضحية، وذبح الكبش، ولا يلزمك ذبح الأنثى من أجل أنك عيَّنتها، والله أعلم.

من وكَّل شخصًا أن يضحي ولم يتمكن حتى خرج وقت التضحية

السؤال:

فضيلة شيخنا الحبيب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك متعنا الله بوجوده، وألبسه الله لباس العافية: جرت عادتي منذ سنين أني أجمع من بعض الإخوة والأقارب مبالغ للأضاحي، وأرسلها خارج المملكة حيث الحاجة الشديدة، وفي هذا اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة لهذا العام اتصل بي الشخص المباشر لذبح الأضاحي وتوزيعها، وأفادني أنه حصلت عنده في يوم العيد حالتا وفاة، فلم يذبح الأضاحي إلى الآن، وهذه في الحقيقة نازلة عليَّ عظيمة.

فهل يجوز لي أن آمره بذبحها وتوزيعها على المحتاجين الآن، باعتبارها للتوزيع من الأصل؟ آمل إفادتي، جزاكم الله خيرًا، وفرج الله عنكم، نفعنا الله بعلمكم.

الجواب:

الحمد لله؛ إذا كانت الأضاحي قد اشتُريت وعُيِّنت فعلى ذلك الرجل المباشر في تلك البلاد أن يذبحها ويوزعها.

وإذا لم تشتر الأضاحي، فله أن يوزع الأموال على الفقراء، أو يشتريَ بها ذبائح يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو أطعمة، المهم أنه ينظر الأصلح للفقراء، والأجر يصل لأصحابها، ونيتكم تبلغ إن شاء الله، والله أعلم.

الأكل من هدي الإحصار

السُّؤَالُ:

هل يؤكل من هدي الإحصار؟ فقد سمعت من بعض المفتين أنه لا يؤكل منه، ومن آخر أنه يؤكل، علمًا أني أكلت منه في سنة مضت، فماذا أفعل إذا كان الجواب بالمنع؟

الجواب:

الحمد لله؛ اختلف أهل العلم فيما يجوز الأكل منه من الهدْي وغيره من الدماء وما لا يجوز:

فذهب كثيرون إلى أن كل هدي واجب لا يجوز الأكل منه، إلا هدْي التمتع والقران، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يَأْكل من كل ذلك؛ إلا من جزاء الصيد، والمنذور، قال في المغني[١]: «وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق» ا.هـ.

وعلى هذا؛ فيجوز الأكل من هدْي الإحصار، وهدي التمتع والقِران.

وقال ابن أبي موسى من أصحاب الإمام أحمد: «لا يَأكل من المنذور، ولا جزاء الصيد، ولا الكفارة»، أي: ويأكل مما سوى ذلك، (نقله في المغني عنه)، ولعله يريد بالكفارة: ما وجب بترك واجب، أو فعل محظور؛ كفدية الأذى.

وأما الشافعي فعنده لا يجوز الأكل من أيِّ هدي واجب، حتى هدي التمتع والقران، وظاهر السنة خلافه في هدي التمتع والقران، فقد أكل النبي ﷺ من بُدنِه؛ فإنه أمر أن يؤخذ له من كل واحدة بَضْعة، فجعلت في قدر، فطبخت فأكل منها، وشرب من مرقها، كما في حديث جابر الطويل في مسلم[٢]، وفي الصحيح[٣] أن النبي ﷺ أهدى عن أزواجه بقرًا، وأُدخل عليهن من لحمها، وكُلهن متمتعات، وعائشة قارنة.

وأظهر هذه الأقوال عندي قولُ الإمام أحمد في الرواية الثانية، و هو الذي عزاه صاحب المغني إلى ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق، وهو جواز الأكل مِن دم الإحصار ودم التمتع والقِران، ويؤيد ذلك أن لفظ القُرآن في الحُكمين واحد: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت

(١) «المغني» (٥/ ٤٤٥).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أن النبي ﷺ أكل من هدي نسكه وهو قارن، وكذا نساؤه، كما تقدم، فهدي الإحصار مثل هدي التمتع والقران.

وقد نبَّه على هذا التنظير بين الحكمين من حيث لفظ الدليل الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة البقرة[1].

وبناء على هذا؛ فلا حرج عليك أيها السائل من أكلك من هدي الإحصار، والله أعلم.

البقرة تجزئ عن سبعة، وإن اختلفت نية المشتركين

السُّؤَالُ:

ضحيت الموسم الماضي بسبع بقرة، وطريقتي أني جئت إلى الجزار قبل ذبح البقرة، وقلت له: أريد سبع البقرة أضحية، فسمَّى الجزار قبل الذبح أن السبع أضحية لي، وقد شككني بعض الزملاء في صحة هذه الأضحية، فهل فعلي صحيح؟ جزاكم الله خيرًا، ونفع الله بعلمكم.

الجواب:

الحمد لله؛ فعلك صحيح، وأضحيتك مجزئة، فقد ذكر الفقهاء أن البقرة تجزئ عن سبعة، كما جاء في السنة، قالوا: وإن اختلفت نية المشتركين، بأن أراد بعضهم اللحم، وبعضهم النسك؛ هديًا، أو أضحية، أو عقيقة.

(١) «تفسير سورة البقرة» (٢/ ٤٠٢).

وعلى هذا؛ فاعتراض زميلك لا وجه له، قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٦٥): «سواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يُجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في غيره». اهـ، والله أعلم.

وقت الهدي إلى الحرم

السُّؤَال:

حسب علمي فإن التقرب إلى الله بالذبح يكون بإحدى ثلاث؛ وهي: الهدي، أو الأضحية، أو العقيقة.

وسؤالي عن وقت الهدي: هل هو مقصور على وقت الحج؟ أو يمكن إهداء القرابين إلى بيت الله الحرام في كل وقت؟ وما المقصود بوقت الحج؟ هل هو أشهر الحج كلُّها؟ أو أيام الحج فقط، وهي من يوم عرفة حتى آخر أيَّام التشريق؟ أفتوني مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله؛ الهدي هو ما يساق من بهيمة الأنعام من خارج الحرم لِيُنحر في الحرم، وهو إما واجب؛ كجزاء الصيد، هديًا بالغ الكعبة، أو مستحبًا؛ كالذي يسوقه المعتمر أو المفرد، والظاهر أن هذا مشروع في كل وقت؛ فإنه ﷺ بعث هديًا وهو بالمدينة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفْتِل قلائد هديه، ثم لا يجتنب

شيئًا مما يجتنب المُحرم» متفق عليه[١]، قال النووي: «فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى» ا.هـ.

وقد ترك الناس سنة سوق الهدي، حتى هدي التمتع والقران يشترونه من داخل الحرم.

ولقد ذهب بعض العلماء أنه لا يسمَّى هديًا إلا إذا اشتري من الحل؛ لأن الهدي من شأنه أن يساق من خارج الحرم، قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقول السائل: «وما المقصود بوقت الحج؟»، أقول: وقت الحج قد يراد به:

أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

وقد يراد به: أيام أداء مناسك الحج، وهي: ستة أيام، أولها يوم التروية، وآخرها اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والله أعلم.

- ❊ ■ ❊ ■ ❊ -

انتهت الفتاوى ولله الحمد والمنة.

---

(١) البخاري (١٦٩٨)، مسلم (١٣٢١).

فهرس الموضوعات





ISBN 978-603-91628-5-8